



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٢٩



مَحَامِلُ السِّرِّ وَصِيَا

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية



مَجَالِسُ الشُّهُبِ
مَجَالِسُ الشُّهُبِ
مَجَالِسُ الشُّهُبِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين ، محمد بن صالح

مجالس شهر رمضان / محمد بن صالح العثيمين-الرياض،

١٤٣٥هـ / ط ٨ .

٢٤٨ ص : ٢٤٨١٧ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين: ٢٩)

ردمك: ٩-٧٠-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١- الصوم. ٢- شهر رمضان. ١- العنوان.

١٤٣٥/١١٥١

ديوي ٢٥٢.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١١٥١

ردمك: ٩-٧٠-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِوَسِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّنِ الْخَيْرِيِّ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيراً بعد مراجعة المؤسسة

بعون الله تعالى وتوفيقه

توالت طبعات الكتاب منذ تأليفه عام ١٣٩٦هـ نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه

الطبعة الثامنة

١٤٤٣هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية


القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٢٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com




رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤/ ١١٠٢٧

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢٩)

مجالس الشريعة في حياة الشيخ

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ مَجَالِسُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، تَسْتَوْعِبُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالزَّكَاةِ وَمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَاضِلِ، رَتَّبْتُهَا عَلَى مَجَالِسِ يَوْمِيَّةٍ أَوْ لَيْلِيَّةٍ، انْتَخَبْتُ كَثِيرًا مِنْ خُطَبِهَا مِنْ كِتَابِ: (قُرَّةُ الْعُيُونِ الْمُبْصِرَةِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ التَّبْصِرَةِ)^(١)، مَعَ تَعْدِيلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلِهِ، وَأَكْثَرْتُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَسَمَّيْتُهُ: (مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ).

(١) لأبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي، توفي رحمه الله بمكة (١٢٧٠هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي (٢/٧٠)، معجم تاريخ التراث الإسلامي لآل بلوط (١/١٤٠).

أما كتاب (التبصرة) فهو للحافظ عبد الرحمن بن علي الشهرير بابن الجوزي، توفي رحمه الله ببغداد (٥٩٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُعَلِّقَ عَلَيْهِ بِصِفَةٍ مُخْتَصَرَةٍ،
وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ، وَإِضَافَةٍ مَا رَأَيْتُهُ مُحْتَاجًا إِلَى إِضَافَةٍ، وَحَذْفِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَعْنَى
عَنْهُ، وَهُوَ يَسِيرٌ لَا يُجَلُّ بِمَقْصُودِ الْكِتَابِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ عَمَلْنَا خَالِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

المؤلف



المَجْلِسُ الْأَوَّلُ

فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْشَأَ وَبَرَأَ، وَخَلَقَ الْمَاءَ وَالشَّرَى، وَأَبْدَعَ كُلَّ شَيْءٍ وَذَرَأَ، لَا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ صَغِيرُ النَّمْلِ فِي اللَّيْلِ إِذَا سَرَى، وَلَا يَعُزُّبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ ٦ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿طه: ٦-٨﴾، خَلَقَ آدَمَ فَابْتَلَاهُ، ثُمَّ اجْتَبَاهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى، وَبَعَثَ نُوحًا فَصَنَعَ الْفُلْكَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَجَرَى، وَنَجَّى الْخَلِيلَ مِنَ النَّارِ فَصَارَ حَرُّهَا بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِ فَاعْتَبِرُوا بِمَا جَرَى، وَآتَى مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ فَمَا اذْكُرَ فِرْعَوْنُ وَمَا ارْزَعَوَى، وَأَيَّدَ عِيسَى بِآيَاتٍ تَبَهَّرُ الْوَرَى، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ وَالْهُدَى، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تَزَالُ تَتْرَى، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ فِي أُمَّ الْقُرَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ أَبِي بَكْرٍ بِلَا مِرَا، وَعَلَى عُمَرَ الْمُلْهَمِ فِي رَأْيِهِ فَهُوَ بِنُورِ اللَّهِ يَرَى، وَعَلَى عُثْمَانَ زَوْجِ ابْنَتَيْهِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى، وَعَلَى ابْنِ عَمَّةٍ عَلِيٍّ بَحْرِ الْعُلُومِ وَأَسَدِ الشَّرَى، وَعَلَى بَقِيَّةِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ انْتَشَرَ فَضْلُهُمْ فِي الْوَرَى، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: لَقَدْ أَظَلَّنَا شَهْرٌ كَرِيمٌ، وَمَوْسِمٌ عَظِيمٌ، يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَيُجْزِلُ الْمَوَاهِبَ، وَيَفْتَحُ أَبْوَابَ الْخَيْرِ فِيهِ لِكُلِّ رَاغِبٍ، شَهْرُ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، شَهْرُ الْمَنَحِ وَالْهَبَاتِ، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

وَبَيَّنْتَ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴿ [البقرة: ١٨٥]، شهرٌ مَحْفُوفٌ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ
وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ.

اشْتَهَرَتْ بِفَضْلِهِ الْأَخْبَارُ، وَتَوَاتَرَتْ فِيهِ الْأَثَارُ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،
وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١)؛ وَإِنَّمَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي هَذَا
الشَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْغِيبًا لِلْعَامِلِينَ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ لِقَلَّةِ
الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينُ فَتُغْلَى فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ
إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ
أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ قَبْلَهَا؛ خُلُوفٌ فَمِ
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا،
وَيُزَيَّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ: يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ
الْمَوْوَنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفِّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى
مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً،
رقم (١٨٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

(٢) رواه البزار والبيهقي وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وإسناده ضعيف جداً، لكن لبعضه شواهد
صحيحة. (المؤلف).

إِخْوَانِي: هَذِهِ الْخِصَالُ الْحَمْسُ ادَّخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ، وَخَصَّكُمْ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَمَنْ عَلَيْكُمْ لِيُتَمَّ بِهَا عَلَيْكُمْ النَّعَمَ، وَكَمْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعَمٍ وَفَضَائِلَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الْخِصْلَةُ الْأُولَى:

إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(١)، وَالخُلُوفُ بَضْمٌ الْحَاءِ أَوْ فَتْحِهَا: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَهِيَ رَائِحَةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَهُوَ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ يُعَوِّضُ عَنْهُ صَاحِبَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَطْيَبُ.

أَلَا تَرَوْنَ إِلَى الشَّهِيدِ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ؟! وَفِي الْحَجِّ يُبَاهِي اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاؤُونِي شُعْنًا غُبْرًا». رواه أحمدُ وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا

= أخرجهُ الإمامُ أحمدُ (٢/٢٩٢)، والبزارُ (٩٦٣/كشف الأستار)، والبيهقيُّ فِي شعب الإيمان (٣٣٣٠)، وابنُ حِبَّانَ فِي الثواب، كما فِي التَّوْبَةِ والترغيب والترهيب (١٤٧٦).

(١) رواه البخاريُّ ومسلمٌ بدون تخصيصِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ. (المؤلَّف).

أخرجهُ البخاريُّ: كتابُ الصَّوْمِ، بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، رقم (١٨٩٤)، ومسلمٌ: كتابُ الصَّيَامِ، بابُ فَضْلِ الصَّيَامِ، رقم (١١٥١)، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيحٌ بشواهدِهِ. (المؤلَّف).

كَانَ الشَّعْثُ مَحْبُوبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّرَفِّهِ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى يُفْطِرُوا؛ وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]؛ فَهُمْ جَدِيرُونَ بِأَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ لِلصَّائِمِينَ حَيْثُ أَذِنَ لَهُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِمْ، وَرِفْعَةَ لِذِكْرِهِمْ، وَبَيَانًا لِفَضِيلَةِ صَوْمِهِمْ.

وَالِاسْتِغْفَارُ: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَهِيَ سِتْرُ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهَا؛ وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْمَطَالِبِ وَأَسْمَى الْغَايَاتِ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ مُسْرِفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مُضْطَرُونَ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِينُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، وَيَقُولُ: «يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْوَنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ»^(١)، فَيُزِينُ تَعَالَى جَنَّتَهُ كُلَّ يَوْمٍ تَهِيئَةً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَتَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْوَنَةَ وَالْأَذَى» يَعْنِي: مَوْوَنَةَ الدُّنْيَا وَتَعَبَهَا

= أخرجَه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٣٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تقدّم تخريجه (ص: ٨).

وَأَذَاهَا وَيُسَمِّرُوا إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَالْوُصُولُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَالكَرَامَةِ.

الْحَصْلَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنَّ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ يُصَفِّدُونَ^(١) بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ فَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَا
يُرِيدُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْإِضْلَالِ عَنِ الْحَقِّ، وَالتَّشْبِيطِ عَنِ الْخَيْرِ.
وَهَذَا مِنْ مَعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ أَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمُ الَّذِي يَدْعُو حِزْبَهُ
لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ
وَالْعُزُوفِ عَنِ الشَّرِّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

الْحَصْلَةُ الْخَامِسَةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ^(٢) إِذَا قَامُوا بِهَا
يَنْبَغِي أَنْ يَقُومُوا بِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ تَفْضُلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، وابن خزيمة بلفظ: «الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ»،
وفي رواية النسائي: «مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ». وكلهم من حديث أبي هريرة بدون تخصيصه بهذه الأمة.
(المؤلف).

رواية البخاري ومسلم تقدّم تحريجها (ص: ٨)، ورواية ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٣)،
ورواية النسائي في سننه (٢١٠٦).

(٢) روى نحوه البيهقي من حديث جابر، قال المنذري: «وإسناده مقارب، أصلح مما قبله» يعني
حديث أبي هريرة الذي في الأصل. (المؤلف).

حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٣١)، وينظر: الترغيب والترهيب
للمنذري (١٤٧٧).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدّم (ص: ٨).

بِتَوْفِيَةِ أَجُورِهِمْ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يُوفَى أَجْرَهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ عَمَلِهِ.

وَقَدْ تَفَضَّلَ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذَا الْأَجْرِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ وَرِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ؛ وَلَوْلَا أَنَّهُ شَرَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا لِلَّهِ بِهَا؛ إِذِ الْعِبَادَةُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ إِلَى رُسُلِهِ.

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يُشْرِعُونَ مِنْ دُونِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَفَّقَهُم لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقَدْ تَرَكَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْلَا مَعُونَةُ اللَّهِ لَهُمْ وَتَوْفِيقُهُ مَا قَامُوا بِهِ؛ فَلِلَّهِ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ بِذَلِكَ؛ ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَفَضَّلَ بِالْأَجْرِ الْكَثِيرِ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ فَالْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ بِالْعَمَلِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِخْوَانِي: بُلُوغُ رَمَضَانَ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ وَقَامَ بِحَقِّهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى رَبِّهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمِنَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ إِلَى ذِكْرِهِ، وَمِنَ الْبُعْدِ عَنْهُ إِلَى الْإِنَابَةِ إِلَيْهِ:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عِضْيَانَ
وَاتِلِ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مَجْتَهِدًا فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صَامَ فِي سَلْفٍ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانٍ
أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمُو حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي^(١)

اللَّهُمَّ أَيْقِظْنَا مِنْ رَقَدَاتِ الْغَفْلَةِ، وَوَفِّقْنَا لِلتَّزُودِ مِنَ التَّقْوَى قَبْلَ النُّقْلَةِ،
وَارْزُقْنَا اغْتِنَامَ الْأَوْقَاتِ فِي ذِي الْمُهَلَّةِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب رحمه الله (ص: ٢٨٢).

المَجْلِسُ الثَّانِي

فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّطِيفِ الرَّؤُوفِ الْمَنَّانِ، الْغَنِيِّ الْقَوِيِّ السُّلْطَانِ، الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، الْأَوَّلِ فَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، الْآخِرِ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ، الظَّاهِرِ فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ، الْبَاطِنِ فَلَا شَيْءَ دُونَهُ، الْمُحِيطِ عِلْمًا بِمَا يَكُونُ وَمَا كَانَ، يُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ، أَرْسَى الْأَرْضَ بِالْجِبَالِ فِي نَوَاحِيهَا، وَأَرْسَلَ السَّحَابَ الثَّقَالَ بِمَاءٍ يُحْيِيهَا، وَقَضَى بِالْفَنَاءِ عَلَى جَمِيعِ سَاكِنِيهَا لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الْمُحْسِنِينَ بِالْإِحْسَانِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْحَسَانِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمِهِ السَّابِغَةِ وَبِالشُّكْرِ يَزِيدُ الْعَطَاءُ وَالْإِمْتِنَانُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الدِّيَّانُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَا تَوَالَتْ الْأَزْمَانُ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: اعْلَمُوا أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، جَاءَتْ بِفَضْلِهِ الْآثَارُ، وَنُقِلَتْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ الْأَخْبَارُ.

فَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ وَفَرَضَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٣]، وَلَوْ لَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ لَا غِنَى لِلخَلْقِ عَنِ التَّعَبُّدِ بِهَا لِلَّهِ - وَعَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابٍ - مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرِضًا بِفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفَرَضِهِ وَلَا شَاكًا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَائِرُ»^(٢).

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ: أَنَّ ثَوَابَهُ لَا يَتَقَيَّدُ بَعَدَدِ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُعْطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّوْمِ مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ:

الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ لِنَفْسِهِ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ لِشَرَفِهِ عِنْدَهُ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَظُهُورِ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوُلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَتَرَكُهُ لِلَّهِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِخْلَاصَ، وَاخْتَصَّ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ؛ وَهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وَتَظْهَرُ فَائِدَةٌ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُمْ، رَقْمٌ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمٌ (١١٥١/١٦٣).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمٌ (١١٥١/١٦٤).

رحمة الله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّوْمُ يَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِالصَّوْمِ»^(١).

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الصَّوْمِ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢)؛ فَأَضَافَ الْجَزَاءَ إِلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ يُضَاعَفُ أَجْرُهَا بِالْعَدَدِ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، أَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ، وَالْعَطِيَّةُ بِقَدْرِ مُعْطِيهَا، فَيَكُونُ أَجْرُ الصَّائِمِ عَظِيمًا كَثِيرًا بِلَا حِسَابٍ.

وَالصَّيَامُ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّةِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَضَعْفِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةُ، وَتَحَقَّقَ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ مِنَ الصَّابِرِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالث: أَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ: أَيُّ وَقَايَةٌ وَسِتْرٌ يَقِي الصَّائِمَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَصْخَبُ»^(٣)، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ؛ وَلِذَلِكَ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَحِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(١).

الرَّابِعُ: أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آثَارِ الصَّيَامِ، فَكَانَتْ طَيِّبَةً عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَحْبُوبَةً لَهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، حَتَّى إِنْ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ الْمُسْتَحْبَثَ عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ مُحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَيِّبًا؛ لِكَوْنِهِ نَشَأً عَنِ طَاعَتِهِ بِالصَّيَامِ.

الخَامِسُ: أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ أَمَّا فَرْحُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَفْرَحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَمْ أَنْاسٌ حُرْمُوهُ فَلَمْ يَصُومُوا، وَيَفْرَحُ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ حَالَ الصَّوْمِ؛ وَأَمَّا فَرْحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَيَفْرَحُ بِصَوْمِهِ حِينَ يَجِدُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُوفَّرًا كَامِلًا فِي وَقْتٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ حِينَ يُقَالُ: «أَيُّنَ الصَّائِمُونَ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِرْشَادٌ لِلصَّائِمِ إِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَنْ لَا يُقَابَلَهُ بِالْمِثْلِ لِئَلَّا يَزْدَادَ السَّبَابُ وَالْقِتَالُ، وَأَنْ لَا يَضْعُفَ أَمَامَهُ بِالسُّكُوتِ، بَلْ يُجْبِرُهُ بِأَنَّهُ صَائِمٌ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَنْ يُقَابَلَهُ بِالْمِثْلِ احْتِرَامًا لِلصَّوْمِ لَا عَجْزًا عَنِ الْأَخْذِ بِالنَّارِ وَحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ السَّبَابُ وَالْقِتَالُ؛ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ﴾

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري - بمعناه -: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَشْفَعُ لَصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشْفَعَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

إِخْوَانِي: فَضَائِلُ الصَّوْمِ لَا تُدْرِكُ حَتَّى يَقُومَ الصَّائِمُ بِآدَابِهِ، فَاجْتَهِدُوا فِي إِتْقَانِ صِيَامِكُمْ وَحِفْظِ حُدُودِهِ، وَتَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ مِنْ تَقْصِيرِكُمْ فِي ذَلِكَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ صِيَامَنَا وَاجْعَلْهُ شَافِعًا لَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) رواه أيضاً الطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري: رجاله محتج بهم في الصحيح. (المؤلف).

أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم (٥٥٤/١)، وينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١٤٥٥).

المَجْلِسُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِ صِيَامِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَانِعَ لِمَا وَهَبَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا سَلَبَ، طَاعَتُهُ لِلْعَامِلِينَ
أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ، وَتَقْوَاهُ لِلْمُتَّقِينَ أَعْلَى نَسَبٍ، هَيَأُ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ لِلإِيمَانِ وَكَتَبَ،
وَسَهَّلَ لَهُمْ فِي جَانِبِ طَاعَتِهِ كُلَّ نَصَبٍ، فَلَمْ يَجِدُوا فِي سَبِيلِ خِدْمَتِهِ أَدْنَى تَعَبٍ،
وَقَدَّرَ الشَّقَاءَ عَلَى الْأَشْقِيَاءِ حِينَ زَاغُوا فَوَقَعُوا فِي الْعَطَبِ، وَخَذَلَ مَنْ أَعْرَضُوا
عَنْهُ وَكَفَرُوا بِهِ فَأَصْلَاهُمْ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا مَنَحَنَا مِنْ فَضْلِهِ وَوَهَبَ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَغَلَبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اضْطَفَاهُ اللَّهُ وَانْتَخَبَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ
أَبِي بَكْرٍ الْفَائِقِ فِي الْفَضَائِلِ وَالرُّتَبِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْهُ وَهَرَبَ،
وَعَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الْحَسَبِ، وَعَلَى عَلِيٍّ صِهْرِهِ وَابْنِ عَمِّهِ فِي
النَّسَبِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اكَتَسَوْا فِي الدِّينِ أَعْلَى فَخْرٍ وَمُكْتَسَبٍ، وَعَلَى
التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا أَشْرَقَ النُّجْمُ وَغَرَبَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: إِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن
شَهِدَ مِّنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٥﴾.

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ وَمُسْلِمٌ: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(٢).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ فَرَضِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا مَعْلُومًا
بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهُ فَقَدْ كَفَرَ؛ فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَأَقْرَرَ
بِوُجُوبِهِ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُّرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى
عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُحْفَرُ لَهُ بَعِيدًا فِي
مَكَانٍ وَيُدْفَنُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ، وَيَتَأَذَى أَهْلُهُ بِمُشَاهَدَتِهِ.

فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تِسْعَ سِنِينَ.

وَكَانَ فَرَضُ الصِّيَامِ عَلَىٰ مَرَحَلَتَيْنِ:

الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ مَعَ تَفْضِيلِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (٢٠ / ١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٩ / ١٦).

المرحلة الثانية: تَعِينُ الصَّيَامِ بِدُونِ تَحْيِيرٍ؛ ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيَفْتَدِيَ - يَعْنِي: فَعَلَ -، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا، يَعْنِي بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)؛ فَأَوْجَبَ اللَّهُ الصَّيَامَ عَيْنًا بِدُونِ تَحْيِيرٍ.

وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ حَتَّى يَثْبُتَ دُخُولُ الشَّهْرِ، فَلَا يَصُومُ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَيُحَكِّمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأول: رُؤْيُ هِلَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
وقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة؛ باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب الصيام لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، بَلْ إِذَا رَأَاهُ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ دُخُولُ الشَّهْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالرُّؤْيَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا مَوْثُوقًا بِخَبْرِهِ لِأَمَانَتِهِ وَبَصِيرَةً؛ فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ وَأَوْلَى مِنْهُ الْمَجْنُونُ؛ وَالكَافِرُ لَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِشَهَادَتِهِ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ -يَعْنِي: رَمَضَانَ- فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(١).

وَمَنْ لَا يُوثَقُ بِخَبْرِهِ بِكُونِهِ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ أَوْ بِالتَّسْرِعِ أَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْبَصْرِ بَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِشَهَادَتِهِ لِلشَّكِّ فِي صِدْقِهِ أَوْ رُجْحَانِ كَذِبِهِ.

وَيَثْبُتُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ

(١) صححه ابن خزيمة وابن حبان لكن أعل بالإرسال. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢).
وينظر: صحيح ابن خزيمة (١٩٢٣)، وصحيح ابن حبان (٣٤٤٦).

النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رواه أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

وَمَنْ رَأَهُ مُتَيَقِّنًا رُؤْيَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْحَجِّ - وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ -؛ وَإِنْ رَأَاهُ وَخَدَهُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يُمَكِّنُهُ إِخْبَارُ وُلاَةِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يَصُومُ وَيَسْعَى فِي إِيْصَالِ الْخَبَرِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وَإِذَا أُعْلِنَ ثُبُوتُ الشَّهْرِ مِنْ قِبَلِ الْحُكُومَةِ بِالرَّادِيوِ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ إِعْلَانَهُ مِنْ قِبَلِ الْحُكُومَةِ حُجَّةٌ شَرَعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ مُعْلَنًا ثُبُوتَ الشَّهْرِ لِيَصُومُوا حِينَ ثَبَتَ عِنْدَهُ ﷺ دُخُولُهُ^(٢)، وَجَعَلَ ذَلِكَ الْإِعْلَامَ مُلْزِمًا لَهُمْ بِالصَّيَامِ.

وَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ الشَّهْرِ ثُبُوتًا شَرَعِيًّا فَلَا عِبْرَةَ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا بِمَنَازِلِهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)؛ وَقَالَ ﷺ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، والحاكم (٤٢٣/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٢).

فصوموا وأفطروا»، رواه أحمد^(١).

الأمر الثاني: مما يُحَكَّمُ فيه بدُخُولِ الشَّهْرِ إِكْمَالُ الشَّهْرِ السَّابِقِ قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ لَا يُمَكَّنُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا يَنْقُصَ عَنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَرُبَّمَا يَتَوَالَى شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ: تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، لَكِنَّ الْغَالِبَ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ كَامِلَةٌ وَالثَّلَاثُ نَاقِصٌ.

فَمَتَى تَمَّ الشَّهْرُ السَّابِقُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا حُكِمَ شَرْعًا بِدُخُولِ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، رواه مسلم^(٢)؛ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «إِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمُ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣). وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»^(٤)،

(١) إسناده لا بأس به على اختلاف فيه، وله شاهد عند أبي داود والدارقطني وقال: هذا إسناده متصل صحيح. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وشاهده عند أبي داود: كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٩١٠).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمَضَانُ قَبْلَ رُؤْيِيهِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ أَكْمَلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَتْ اللَّيْلَةُ صَحْوًا أَمْ غِيًّا؛ لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٣).

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِ الْهُدَى، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ، وَاجْعَلْ شَهْرَنَا هَذَا لَنَا شَهْرَ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، وَأَعِنَّا فِيهِ عَلَى طَاعَتِكَ، وَجَنَّبْنَا طُرُقَ مَعْصِيَتِكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ إِذَا أَغْمِيَ الشَّهْرُ، رَقْمٌ (٢٣٢٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢١٤٩).
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، رَقْمٌ (٢٣٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، رَقْمٌ (٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، رَقْمٌ (٢١٨٨).
 (٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ: كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، قَبْلَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٩٠٦).

المجلس الرابع

في حكم قيام رمضان

الحمد لله الذي أعان بفضلِهِ الأقدامَ السَّالِكَةَ، وأنقذَ برَحْمَتِهِ النفوسَ الهالِكَةَ، ويسَّرَ مَنْ شَاءَ لِلْيُسْرَى فرَغِبَ في الآخِرَةِ؛ أحمدهُ على الأمورِ اللذيذةِ والشائِكَةِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ذو العِزَّةِ والقَهْرِ فكلُّ النفوسِ له ذليلةٌ عانيةٌ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ القائمُ بأمرِ رَبِّهِ سرًّا وَعَلَانِيَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي تُحْرَضُ عَلَيْهِ الفِرْقَةُ الآفِكَةُ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي كَانَتْ نَفْسُهُ لِنَفْسِهِ مَالِكَةً، وَعَلَى عُثْمَانَ مُنْفِقِ الأَمْوَالِ المُتَكَاثِرَةِ، وَعَلَى عَلِيٍّ مُفَرِّقِ الأَبْطَالِ في الجُمُوعِ المُتَكَاثِفَةِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا قَرَعَتْ الأَقْدَامُ السَّالِكَةَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إخواني: لقد شرع اللهُ لعبادِهِ العِبَادَاتِ ونوعَهَا لهم؛ لِيأخذوا مِنْ كُلِّ نوعٍ مِنْهَا بنصيبٍ، ولئلا يَمَلُّوا مِنَ النِّوعِ الوَاحِدِ فيترَكُوا العَمَلَ، فيشقى الواحدُ مِنْهُمْ وَيَحِيبُ، وجَعَلَ مِنْهَا فرائضَ لا يجوزُ النِّقْصُ فيها ولا الإِخْلَالُ، وَمِنْهَا نَوَافِلٌ يَحْصُلُ بِهَا زِيَادَةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ وَالإِكْمَالِ.

فمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فَرَضَ اللهُ مِنْهَا عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ خَمْسًا فِي الفِعْلِ وَخَمْسِينَ فِي المِيزَانِ، وَنَدَبَ اللهُ إِلَى زِيَادَةِ التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّلَوَاتِ تَكْمِيلًا لِهَذِهِ الفَرَايِضِ، وَزِيَادَةً فِي القُرْبَى إِلَيْهِ.

فَمِنْ هَذِهِ النَّوَافِلِ الرَّوَاطِبُ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ الَّتِي أَمْتَدَحَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقَائِمِينَ بِهَا؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٤٦].

وَقَالَ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ وَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

وَمِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: الْوَتْرُ؛ أَقَلُّهُ رَكَعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ فَيُوتَرُ بِرَكَعَةٍ مُفْرَدَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، والحاكم (٣/١٣)، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

أبو داود والنسائي^(١).

ويوتر بثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ»، رواه

أبو داود والنسائي^(٢).

فإن أحبَّ سردها بسلامٍ واحدٍ؛ لما روى الطحاوي؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أوثر بثلاث ركعاتٍ لم يُسلمْ إلَّا في آخرهنَّ^(٣).

وإنَّ أحبَّ صلَّى ركعتين وسلَّم ثم صلَّى الثالثة؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يُسلمُ بينَ الرَّكعتين والرَّكعةِ في الوترِ حتَّى كان يأمرُ ببعضِ حاجته^(٤).

ويوتر بخمسةٍ فيسرُّدها جميعًا، لا يجلسُ ولا يُسلمُ إلَّا في آخرهنَّ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ»، رواه أبو داود والنسائي^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٧١٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التخریج السابق.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٧١٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ فَيَسْرُدُهَا كَالْخَمْسِ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَيُوتِرُ بِتِسْعٍ فَيَسْرُدُهَا، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَقْرَأُ التَّشَهُدَ وَيَدْعُو ثُمَّ
يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهُدُ وَيَدْعُو وَيُسَلِّمُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فِي وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي
الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ
التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» الْحَدِيثُ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَيُصَلِّيُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ فَإِنْ أَحَبَّ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ
بِوَاحِدَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ مَا بَيْنَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، رقم (١١٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٠/٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف الوتر بخمس، رقم (١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣/٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

يَفْرَغَ مَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» الحديث، رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).

وإن أحبَّ صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا^(٢) فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَسَرْدُ الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ مَحْضُورِينَ اخْتَارُوا ذَلِكَ؛ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْعَامَّةُ فَالْأَوْلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ وَيُرْبِكَ نِيَّاتِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُمْ؛ وَقَدْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٣٦)، والنسائي: كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم (٦٨٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٥٨).

(٢) يحتمل أن تكون الأربع بتسليم واحد وهو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن تكون بتسليم من كل صلاة ركعتين، لكنه إذا صلى أربعمًا فصلَّ ثم صلى أربعمًا كذلك. وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني». ولحديث عائشة المذكور قبله حيث بينت أنه يسلم بين كل ركعتين. (المؤلف).

قوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني» أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ يَشَاءُ»^(٢)، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِأَصْحَابِهِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ لَهَا فَضِيلَةٌ وَمَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيمَانًا» أَي: إِيمَانًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا أَعَدَّهُ مِنَ الثَّوَابِ لِلْقَائِمِينَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «احْتِسَابًا» أَي: طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ وَلَا طَلَبُ مَالٍ وَلَا جَاهٍ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْتَّرَاوِيحُ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ: فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَيْهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِهَا وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا؛ وَمَا هِيَ إِلَّا لَيَالٍ مَعْدُودَةٌ يَنْتَهِزُهَا الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ قَبْلَ فَوَاتِهَا!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما سُمِّيَتْ تَرَاوِيحَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطِيلُونَهَا جِدًّا، فَكُلَّمَا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرَاخُوا قَلِيلًا.

وكان النبي ﷺ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ - أَي: نِصْفُهُ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ
وَالوَتْرِ مَعَهَا؛ فَقِيلَ: إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ رَكْعَةً، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ،
وَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟
فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١)، وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»
يَعْنِي: مِنَ اللَّيْلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)؛ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ
يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣).

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُطِيلُونَهَا جِدًّا، فَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ - يَعْنِي: بِمِائَةِ الْآيَاتِ - حَتَّى كُنَّا
نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ»، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١١٤٧)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٣٧).

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ. (المؤلف).

ينظر: الموطأ (٢٥١).

اليَوْمَ، حَيْثُ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَأْتُونَ فِيهَا بِوَاجِبِ الْهُدُوءِ
وَالطَّمَأْنِينَةِ، الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، فَيُخَلُّونَ
بِهَذَا الرُّكْنَ وَيُتَعَبُونَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ، فَيَجْنُونَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَجْنُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ
يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومِينَ فِعْلَ مَا يُسِنُّ، فَكَيْفَ بِسُرْعَةٍ تَمْنَعُهُمْ فِعْلَ مَا يَجِبُ،
نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ!

وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، لِيُنَالَ ثَوَابَهَا وَأَجْرَهَا،
وَلَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْإِمَامُ مِنْهَا وَمِنَ الْوَتْرِ؛ لِيَحْضَلَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ اللَّيْلِ
كُلِّهِ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ مِنْهُنَّ وَبِهِنَّ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)؛ وَلَآنَ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ مُتَسَرِّةً مُتَحَجِّبَةً غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ
وَلَا مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا رَافِعَةٍ صَوْتًا وَلَا مُبْدِيَةٍ زِينَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ أَي: لَكِنْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَلَا يُمَكِّنُ إِخْفَاؤُهُ، وَهُوَ
الْجِلْبَابُ وَالْعَبَاءَةُ وَنَحْوُهُمَا؛ وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ
يَوْمَ الْعِيدِ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا

(١) متفق عليه. (المؤلف).

أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى
المساجد، رقم (٤٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

جَلْبَابٌ؟! قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالسُّنَّةُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَأَخَّرْنَ عَنِ الرَّجَالِ وَيُبْعِدْنَ عَنْهُمْ وَيَبْدَأْنَ بِالصَّفِّ الْمُوَخَّرِ فَاَلْمُوَخَّرِ عَكْسَ الرَّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَيُنْصَرِفْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَوْرَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَأَخَّرْنَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَتْ: نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَا وَفَّقْتَ الْقَوْمَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم (٩٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم: (٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧).

المَجْلِسُ الخَامِسُ

فِي فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّاعِي إِلَى بَابِهِ، الْمُوَفِّقِ مَنْ شَاءَ لِصَوَابِهِ، أَنْعَمَ بِإِنزَالِ كِتَابِهِ،
يَشْتَمِلُ عَلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ،
وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى الْهُدَى وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَرْجُو بِهَا النِّجَاةَ مِنْ
عِقَابِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَكْمَلَ النَّاسِ عَمَلًا فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ أَفْضَلَ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ
الدِّينَ وَاسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا بِهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ شَهِيدِ دَارِهِ وَمِحْرَابِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ
المَشْهُورِ بِحَلِّ المُشْكِْلِ مِنَ العُلُومِ وَكَشْفِ نِقَابِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ
أَوْلَى بِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾
لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾

[فاطر: ٢٩-٣٠].

تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَوْعَيْنِ: تِلَاوَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَهِيَ تَصْدِيقُ أَخْبَارِهِ
وَتَنْفِيزُ أَحْكَامِهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ؛ وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي مَجْلِسِ

آخِرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تِلَاوَةٌ لَفْظِيَّةٌ، وَهِيَ قِرَاءَتُهُ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الكَثِيرَةُ فِي فَضْلِهَا؛ إِمَّا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَإِمَّا فِي سُورٍ أَوْ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ؛ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (٢)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» (٣)؛ وَالْأَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى التَّلَاوَةِ، وَالثَّانِي عَلَى مَشَقَّتِهَا عَلَى الْقَارِيءِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ» (٤)؛ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» (٥)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(١) يُنظَر: المجلد الثاني عشر (ص: ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم (٧٩٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

أَيْضًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُوا أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ أَوْ يَفْقِرَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُو أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: (نَسِيْتُ) قَدْ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِهَا حَفْظَ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ لَا أَقُولُ: ﴿الْم﴾ حَرْفٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، رقم (٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَلَكِنَّ أَلْفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا دُبَّتْهُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَا دُبَّتْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوجُّ فَيَقْوَمُ، وَلَا تَنْقِضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ، اتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ كُلَّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿آلَمْ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنَّ أَلْفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢).

إِخْوَانِي: هَذِهِ فَضَائِلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَجْرُهُ لِمَنْ احْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ وَالرِّضْوَانَ، أَجُورٌ كَبِيرَةٌ لِأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ، فَاَلْمَغْبُونُ مَنْ فَرَّطَ فِيهِ، وَالخَاسِرُ مَنْ فَاتَهُ الرَّبْحُ حِينَ لَا يُمَكِّنُ تَلَاوِيهِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِفَضَائِلِ سُورٍ مُعَيَّنَةٍ مُخَصَّصَةٍ:

فَمِنْ تِلْكَ السُّورِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ؛ فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٣)،

(١) قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد صححه بعض المتأخرين موقوفًا على عبد الله. (المؤلف).

أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠).
(٢) المستدرک (١/ ٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، رقم (٤٦٤٧).

وَمِنْ أَجْلِ فَضِيلَتِهَا كَانَتْ قِرَاءَتُهَا رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟! فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَمِنَ السُّورِ الْمُعَيَّنَةِ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ؛ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِيهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»؛ يَعْنِي: السَّحْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠).

حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -: هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ قَدْ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَتْهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُوتِيَتْهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَمِنَ السُّورِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الْفَضِيلَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٣)، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهَا تَعْدِلُهُ فِي الْفَضِيلَةِ أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ؛ لِذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُجْزِئَهُ عَنِ الْفَاتِحَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُعَادِلًا لِغَيْرِهِ فِي الْفَضِيلَةِ أَنْ يُجْزَى عَنْهُ، فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٤)، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ رِقَابٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

كَفَّارَةٌ فَقَالَ هَذَا الذِّكْرَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ هَذِهِ الرَّقَابِ وَإِنْ كَانَ يُعَادِلُهَا فِي الْفَضِيلَةِ.
 وَمِنَ السُّورِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الْفَضِيلَةِ سُورَتَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
 و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، رواه مسلم^(١)؛ وَلِلنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُقْبَةَ أَنْ يَقْرَأَ
 بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهِمَا»^(٢).

فاجتهدوا -إخواني- في كثرة قراءة القرآن المبارك لا سيما في هذا الشهر
 الذي أنزل فيه، فإن لكثرة القراءة فيه مزية خاصة؛ كان جبريل عليه السلام
 يعارض النبي ﷺ القرآن في رمضان كل سنة مرة، فلما كان العام الذي توفي فيه
 عارضه مرتين تأكيداً وتشبيهاً.

وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يكثرُونَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي
 رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ كَانَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا
 هُوَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ^(٣)؛ وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ
 قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ^(٤)؛ وَكَانَ
 قِتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ دَائِمًا، وَفِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَفِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، رقم (٨١٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٨).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/١١٠)، لطائف المعارف (ص: ٣١٨).

(٤) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٣١٨).

العَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^(١)؛ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحْتَمُّ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ^(٢)؛ وَكَانَ الْأَسْوَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ^(٣).

فَاقْتَدُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - بِهَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ، وَاتَّبِعُوا طَرِيقَهُمْ تَلَحُّقًا بِالْبِرَّةِ الْأَطْهَارِ، وَاعْتَنِمُوا سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِمَا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، فَإِنَّ الْأَعْمَارَ تُطَوَّى سَرِيعًا، وَالْأَوْقَاتَ تَمْضِي جَمِيعًا، وَكَأَنَّهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تِلَاوَةَ كِتَابِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَاهْدِنَا بِهِ سُبُلَ السَّلَامِ، وَأَخْرِجْنَا بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا لَنَا بِهِيَ الدَّرَجَاتِ، وَأَنْقِذْنَا بِهِيَ مِنَ الدَّرَكَاتِ، وَكَفِّرْ عَنَّا بِهِيَ السَّيِّئَاتِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٣١٨).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٣١٨).

(٣) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٣١٨).

المجلس السادس

في أقسام الناس في الصيام

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ مَا فَطَرَ وَبَنَى، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ رَحْمَةً وَحِكْمَةً طَرِيقًا وَسُنَنًا، وَأَمَرَنَا بِطَاعَتِهِ لَا لِحَاجَتِهِ بَلْ لَنَا، يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِكُلِّ مَنْ تَابَ إِلَى رَبِّهِ وَدَنَا، وَيُجْزِلُ الْعَطَايَا لِمَنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، أَحْمَدُهُ عَلَى فَضَائِلِهِ سِرًّا وَعَلْنَا.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَرْجُو بِهَا الْفَوْزَ بِدَارِ النَّعِيمِ وَالْهَنَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي رَفَعَهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَدَنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْقَائِمِ بِالْعِبَادَةِ رَاضِيًا بِالْعَنَا، الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وَعَلَى عُمَرَ الْمُجِدِّ فِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فَمَا ضَعُفَ وَلَا وَنَى، وَعَلَى عُثْمَانَ الَّذِي رَضِيَ بِالْقَدْرِ وَقَدْ حَلَّ فِي الْفِنَاءِ الْفَنَاءِ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْقَرِيبِ فِي النَّسَبِ وَقَدْ نَالَ الْمُنَى، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْأُمْنَاءِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: سَبَقَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّلَاثِ أَنْ فَرَضَ الصِّيَامَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُ الصِّيَامِ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهَا أَقْسَامًا عَشْرَةً:

القِسْمُ الْأَوَّلُ:

المُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُقِيمُ الْقَادِرُ السَّالِمُ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ

رَمَضَانَ أَدَاءً فِي وَقْتِهِ؛ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
 وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
 رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الصِّيَامِ أَدَاءً
 عَلَى مَنْ وَصَفْنَا.

فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ،
 فَإِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَإِنْ
 أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْهُ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ حِينَ
 إِسْلَامِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَ وَقَّتِ وُجُوبُ
 الْإِمْسَاكِ.

القِسْمُ الثَّانِي:

الصَّغِيرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
 ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
 يُفِيقَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، والحاكم (٢/ ٥٩).

لَكِنْ يَأْمُرُهُ وَلِيَّهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ تَمَرِينًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ لِيَأْلِفَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ؛
 اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَجْعَلُونَ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ
 الْعِهْنِ - يَعْنِي: الصُّوفَ أَوْ نَحْوَهُ-؛ فَإِذَا بَكَوْا مِنْ فَقْدِ الطَّعَامِ أَعْطَوْهُمْ اللَّعْبَةَ
 يَتَلَهَّوْنَ بِهَا^(١).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْيَوْمَ يَغْفُلُونَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ
 بِالصِّيَامِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَمْنَعُ أَوْلَادَهُ مِنَ الصِّيَامِ مَعَ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ، يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ
 رَحْمَةٌ بِهِمْ! وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ رَحْمَتَهُمْ هِيَ الْقِيَامُ بِوَاجِبِ تَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
 وَتَعَالِيمِهِ الْقِيَمَةِ، فَمَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فَرَطَ فِيهِ كَانَ ظَالِمًا لَهُمْ وَلِنَفْسِهِ
 أَيْضًا.

نَعَمْ؛ إِنْ صَامُوا فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرَرًا بِالصِّيَامِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مَنَعِهِمْ مِنْهُ
 حِينَئِذٍ.

وَيَحْضُلُ بُلُوغُ الذَّكْرِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاِحْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
 الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وَقَوْلِهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام،
 باب من أكل أو شرب في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦)، من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ
 معوذ رضي الله عنهما.

«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الثَّانِي: نَبَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَهُوَ: الشَّعْرُ الْحَسَنُ، يَنْبُتُ حَوْلَ الْقُبْلِ؛ لِقَوْلِ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَا تُرِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢).

الثَّلَاثُ: بُلُوغُ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي -يَعْنِي: لِلْقِتَالِ-؛ (زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣)): وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، (زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: وَرَأَيْتُ بَلَعْتُ)^(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥).

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ خَلِيفَةٌ- فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٠ / ٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي: كتاب السير، باب النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (٤٧٢٨)، وسنن البيهقي (٥٥ / ٦).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٤٧٢٨)، وسنن البيهقي (٥٥ / ٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ لِعَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا (يَعْنِي: مِنْ الْعَطَاءِ) لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَيَحْضُلُ بُلُوغُ الْأُنْثَى بِمَا يَحْضُلُ بِهِ بُلُوغُ الذَّكَرِ وَزِيَادَةٌ أَمْرٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْحَيْضُ، فَمَتَى حَاضَتِ الْأُنْثَى فَقَدْ بَلَغَتْ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا قَلَمُ التَّكْلِيفِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ.

وَإِذَا حَصَلَ الْبُلُوغُ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ مَنْ بَلَغَ صَائِمًا أَتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ:

الْمَجْنُونُ - وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ - فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...» الْحَدِيثُ^(٢)؛ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يَعْقِلُ بِهِ الْعِبَادَةَ وَيَنْوِيهَا، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، إثر حديث رقم (٢٦٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فَإِنْ كَانَ يُجْنُ أَحْيَانًا وَيُفِيقُ أَحْيَانًا لَزِمَهُ الصِّيَامُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ دُونَ حَالِ جُنُونِهِ، وَإِنْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ عَاقِلٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْبُطْلَانِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْجُنُونَ يَنْتَابُهُ فِي سَاعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْجُنُونُ؛ وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.

القِسْمُ الرَّابِعُ:

الْهَرَمُ الَّذِي بَلَغَ الْهَذْيَانَ وَسَقَطَ تَمْيِيزُهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِزَوَالِ تَمْيِيزِهِ فَأَشْبَهُهُ الصَّبِيُّ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ كَانَ يُمَيِّزُ أَحْيَانًا وَيَهْدِي أَحْيَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي حَالِ تَمْيِيزِهِ دُونَ حَالِ هَذْيَانِهِ؛ وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ لَا تَلْزَمُهُ حَالُ هَذْيَانِهِ وَتَلْزَمُهُ حَالُ تَمْيِيزِهِ.

القِسْمُ الْخَامِسُ:

الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ كَصَاحِبِ السَّرَطَانِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ بَدَلَ الصِّيَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْإِطْعَامَ مُعَادِلًا لِلصِّيَامِ

حِينَ كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا أَوَّلَ مَا فُرِضَ الصِّيَامُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ لِأَنَّهُ مُعَادِلُهُ.

وَيُخَيَّرُ فِي الإِطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُفَرِّقَهُ حَبًّا عَلَى الْمَسَاكِينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ
(رُبْعُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ)، وَوَزْنُهُ -أَي: الْمُدَّ- نِصْفُ كِيلُو وَعَشْرَةُ غِرَامَاتٍ بِالْبُرِّ
الرَّزِينِ الْجَيِّدِ، وَبَيْنَ أَنْ يُصْلِحَ طَعَامًا فَيَدْعُو إِلَيْهِ مَسَاكِينَ بِقَدْرِ الأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ
أَنْسٌ بَعْدَمَا كَبُرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ
أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

إِخْوَانِي: الشَّرْعُ حِكْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَةٌ رَحِمَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَعٌ
مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالرَّحْمَةِ وَعَلَى الإِثْقَانِ وَالْحِكْمَةِ، أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُ لِيُقَوْمَ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا عَلَيْهِ، مُنْشَرِحًا بِهِ صَدْرُهُ،
وَمُطْمَئِنَّةً بِهِ نَفْسُهُ، يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَاحْمَدُوا اللهُ
-أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- عَلَى هَذَا الدِّينِ الْقَيِّمِ، وَعَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ هِدَايَتِكُمْ لَهُ
وَقَدْ ضَلَّ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاسْأَلُوهُ أَنْ يُثَبِّتَكُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ.

(١) صحيح البخاري: قبل حديث (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قوله باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، رقم (٤٥٠٥).

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِأَنَّ نَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ،
الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
يَا مَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، نَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنَا لِمَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى، وَأَنْ تَجْعَلَنَا مِمَّنْ رَضِيَ بِكَ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا،
وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَمَاتِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَنْ
تَهَبَ لَنَا مِنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



المجلس السابع

في طائفة من أقسام الناس في الصيام

الحمد لله المتعالي عن الأنداد، المقدس عن النقائص والأضداد، المتنزه عن
 الصاحبة والأولاد، رافع السبع الشداد، عالية بغير عماد، وواضع الأرض
 للمهاد، مثبتة بالراسيات الأطواد، المطلع على سر القلوب ومكنون الفؤاد،
 مقدر ما كان وما يكون من الضلال والرشاد، في بحر لطفه تجري مراكب
 العباد، وفي ميدان حبه تجول خيل الزهاد، وعنده مبتغى الطالبين ومنتهى
 القصاد، وبعينه ما يتحمل المتحملون من أجله في الاجتهاد، يرى ديب النمل
 الأسود في السواد، ويعلم ما توسوس به النفس في باطن الاعتقاد، جاد على
 السائلين فزادهم من الزاد، وأعطى الكثير من العاملين المخلصين في المراد؛
 أحمدُه حمداً يفوق على الأعداد، وأشكره على نعمه وكلما شكر زاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، الرحيم بالعباد،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى جميع الخلق في كل البلاد، صلى الله
 عليه وعلى صاحبه أبي بكر الذي بذل من نفسه وماله وجاهه، وعلى عمر الذي
 بالغ في نصر الإسلام وأجاده، وعلى عثمان الذي جهز جيش العسرة فبها فخره
 يوم يقوم الأشهاد، وعلى علي المعروف بالشجاعة والجلاد، وعلى جميع آل
 والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد، وسلم تسليمًا.

إِخْوَانِي: قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ مِنَ النَّاسِ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ؛
وَنَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ عَنْ طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ:

فَالْقِسْمُ السَّادِسُ:

الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِسَفَرِهِ التَّحِيلَ عَلَى الْفِطْرِ، فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ فَالْفِطْرُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالصِّيَامُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ؛ فَإِذَا لَمْ يَقْصُدِ التَّحِيلَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ، سَوَاءً طَالَتِ مُدَّةُ سَفَرِهِ أَمْ قَصُرَتْ، وَسَوَاءً كَانَ سَفَرُهُ طَارِئًا لِعَرَضٍ أَمْ مُسْتَمِرًّا، كَسَائِقِي الطَّائِرَاتِ وَسَيَّارَاتِ الْأَجْرَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١)؛

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٦).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ -يَعْنِي: رَمَضَانَ- وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بِأَنَّ الصَّوْمَ -يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ؛ أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَمْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»^(١).

فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ سَيَّارَةِ الْأَجْرَةِ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ الْحَرِّ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِلَى وَقْتٍ يَبْرُدُ فِيهِ الْجَوُّ وَيَتَيْسَّرُ فِيهِ الصِّيَامُ عَلَيْهِ.

وَالْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ الْأَسْهَلِ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ وَأَنْشَطُ لَهُ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

وَأَفْطَرَ ﷺ مُرَاعَاةً لِأَصْحَابِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَعَنْ جَابِرٍ

(١) في إسناده ضعف وله شواهد، وأصله في صحيح مسلم عن حمزة أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٣)؛ وأصله في مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم (١١٢٢).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه؛ فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، رواه مسلم.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاء، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس» فأبوا، فقال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذَه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب ﷺ، رواه أحمد^(١).

وإذا كان المسافر يشق عليه الصوم فإنه يفطر ولا يصوم في السفر، ففي حديث جابر رضي الله عنه - السابق - أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس قيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال النبي ﷺ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، رواه مسلم^(٢).

وفي الصحيحين، عن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس

(١) سنده جيد قاله في الفتح الرباني. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٤٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤).

مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وَإِذَا سَافَرَ الصَّائِمُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِكْمَالُ صَوْمِهِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ.

وَ(كُرَاعُ الْغَمِيمِ): جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرْفِ الْحَرَّةِ يَمْتَدُّ إِلَى الْوَادِي الْمُسَمَّى بِالْغَمِيمِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْطِرًا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَلَكِنْ هَلْ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ احْتِرَامًا لِلزَّمَنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْإِمْسَاكِ شَيْئًا لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَحُرْمَةِ الزَّمَنِ قَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٥).

زَالَتْ بِفِطْرِهِ الْمُبَاحِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ^(١)؛ أَي: مَنْ حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ بَعُذِرَ حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ آخِرَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٢) وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا يُعْلَنُ أَكْلَهُ وَلَا شُرْبُهُ لِخِفَاءِ سَبَبِ الْفِطْرِ فَيَسَاءُ بِهِ الظَّنُّ أَوْ يُقْتَدَى بِهِ.

القِسْمُ السَّابِعُ:

الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُ مَرَضِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرُّهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرُّهُ، فَيُفْطِرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ مَعَ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْذِيبٌ لِنَفْسِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٧، ٩٤٣٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣/٣٤٨).

(٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٣/٤٤٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج (٦٩١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١).

الثالثة: أَنْ يَضْرَهُ الصَّوْمُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَلَا يُجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)؛ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ لَا تَضْرَهَا مَعَ وُجُودِ رُخْصَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ^(٣)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا^(٤).

وَإِذَا حَدَّثَ لَهُ الْمَرَضُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لِوُجُودِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ.

وَإِذَا بَرِيَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مُفْطِرًا.

(١) في سنده شيء من الاضطراب لكن له شواهد من الحديث وأصول الشريعة. (المؤلف).

أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، رقم (١١٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأخرجه الحاكم (٥٧/٢-٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الأربعين النووية، رقم (٣٢).

وَإِذَا ثَبَتَ بِالطَّبِّ أَنَّ الصَّوْمَ يَجْلِبُ الْمَرَضَ أَوْ يُؤَخِّرُ بُرْءَهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ
مُحَافَظَةً عَلَى صِحَّتِهِ وَاتِّقَاءً لِلْمَرَضِ؛ فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ هَذَا الْخَطَرِ انْتَظَرَ حَتَّى
يُزُولَ ثُمَّ يَقْضِي مَا أَفْطَرَ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الْخَامِسِ
يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيكَ، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ سَخَطِكَ وَمَعَاصِيكَ،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الثَّامِنُ

فِي بَقِيَّةِ أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الصِّيَامِ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ الْجَبَّارِ، الْقَدِيرِ الْقَوِيِّ الْقَهَّارِ، الْمُتَعَالِي عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْخَوَاطِرُ وَالْأَبْصَارُ، وَسَمَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ بِسِمَةِ الْاِفْتِقَارِ، وَأَظْهَرَ آثَارَ قُدْرَتِهِ بِتَضْرِيْفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَسْمَعُ أَنْيْنَ الْمُدْنِفِ يَشْكُو مَا بِهِ مِنَ الْأَضْرَارِ، وَيُبْصِرُ دَيْبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ عَلَى الْغَارِ، وَيَعْلَمُ خَفِيَّ الضَّمَائِرِ وَمَكْنُونِ الْأَسْرَارِ، صِفَاتُهُ كَذَاتِهِ وَالْمُشَبَّهَةُ كُفَّارِ، نُقِرُّ بِهَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ؛ ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]؛ أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمَسَارِّ وَالْمَضَارِّ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ الْأَطْهَارِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ، وَعَلَى عُمَرَ قَامِعِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى عُثْمَانَ شَهِيدِ الدَّارِ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْقَائِمِ بِالْأَسْحَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خُصُوصًا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَنْ سَبْعَةِ أَقْسَامٍ مِنْ أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الصِّيَامِ، وَهَذِهِ

بَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ:

فالقِسْمُ الثَّامِنُ:

الحائِضُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعِيٌّ يَعْتَادُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ.

وَإِذَا ظَهَرَ الْحَيْضُ مِنْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ - وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ - بَطَلَ صَوْمُ يَوْمِهَا وَلَزِمَهَا قِضَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا فَقِضَاؤُهُ تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ.

وَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ لَوْجُودِ مَا يُنَافِي الصِّيَامَ فِي حَقِّهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَلْ يَلْزِمُهَا الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مُفْطِرًا.

وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ - وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ - وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُهُ فَوَجَبَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَيَصِحُّ صَوْمُهَا حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَالْجُنْبِ إِذَا صَامَ
وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ»،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالنُّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي
الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

القِسْمُ التَّاسِعُ:

الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ حَامِلًا وَخَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ
الصَّوْمِ فَإِنَّهَا تُفْطِرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) وهو من أحاديث العمدة، وعزاه في المنتقى للجماعة. (المؤلف).

أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم

(٣٣٥).

وينظر: عمدة الأحكام (٤٤)، ومنتقى الأخبار (٤٩٠).

وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ^(١).

وَيَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتَ حِينَ يَتَيَسَّرُ لَهَا ذَلِكَ، وَيُزُولُ عَنْهَا الْخَوْفُ كَالْمَرِيضِ إِذَا بَرِيَ.

القِسْمُ الْعَاشِرُ:

مَنْ أَحْتَاَجَ لِلْفِطْرِ لِذَفْعِ ضَرُورَةٍ غَيْرِهِ، كَانِقَاذِ مَعْصُومٍ^(٢) مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ إِنْقَاذُهُ إِلَّا بِالتَّقْوَى عَلَيْهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، بَلْ وَجَبَ الْفِطْرُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ إِنْقَاذَ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى الْفِطْرِ لِالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِهِ الْعَدُوَّ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ وَيَقْضَى مَا أَفْطَرَ، سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي بَلَدِهِ إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دِفَاعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ - وَنَحْنُ صِيَامٌ - فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ

(١) وهو حسن. (المؤلف).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٧/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (٢٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِ وَالْمَرَضِ، رَقْمُ (٧١٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرَضِ، رَقْمُ (٢٣١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، رَقْمُ (١٦٦٧).

(٢) المعصوم هو: الأدمي المحرّم قتله. (المؤلف).

قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»؛ فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْقُوَّةَ عَلَى الْقِتَالِ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ الْقُوَّةَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ دُونَ السَّفَرِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْفِطْرِ فِي الْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ.

وَكَُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِسَبَبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِعْلَانُ فِطْرِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ ظَاهِرًا كَالْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَبَبٌ فِطْرِهِ خَفِيًّا كَالْحَائِضِ وَمَنْ أَنْقَذَ مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ سِرًّا وَلَا يُعْلِنُ فِطْرَهُ؛ لِئَلَّا يُجْرَّ التُّهْمَةُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ الْجَاهِلُ فَيَظُنَّ أَنَّ الْفِطْرَ جَائِزٌ بِدُونِ عُدْرِ.

وَكَُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فَإِنْ أَفْطَرَ جَمِيعَ الشَّهْرِ لَزِمَهُ جَمِيعُ أَيَّامِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لَزِمَهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَقَطْ.

وَالأَوَّلَى الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ مِنْ حِينَ زَوَالَ الْعُدْرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَى الْخَيْرِ وَأَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ؛
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
 الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَمِنْ تَمَامِ الْيُسْرِ تَأْخِيرُ قَضَائِهَا؛ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ مِنْ
 رَمَضَانَ جَازَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ الثَّانِي بِدُونِ عُذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي
 شَعْبَانَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)؛ وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى رَمَضَانَ الثَّانِي يُوجِبُ أَنْ يَتَرَكَمَ
 عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَرَبَّمَا يَعْجُزُ عَنْهُ أَوْ يَمُوتُ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَلَمْ يَجُزْ
 تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهِ الْعُذْرُ حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ
 عَلَيْهِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْهَا فَسَقَطَتْ عَنْهُ، كَمَنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ
 شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزِمُهُ صَوْمُهُ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ فَفَرَّطَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ صَامٌ
 وَلِيَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
 صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)؛ وَ(وَلِيَّهُ): وَارِثُهُ أَوْ قَرِيبُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب
 الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب
 الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإمام البخاري رحمه الله: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازًا^(١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ - أَوْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ عَنْهُ - أُطْعِمَ مِنْ تَرِكَتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهَا؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، وَزَنُّهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ نِصْفُ كَيْلُو وَعَشْرَةُ غَرَامَاتٍ.

إِخْوَانِي: هَذِهِ أَقْسَامُ النَّاسِ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ، شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا لِكُلِّ قِسْمٍ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ وَالْمَقَامَ؛ فَاعْرِفُوا حِكْمَةَ رَبِّكُمْ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَاشْكُرُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ فِي تَسْهِيلِهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَاسْأَلُوهُ الثَّبَاتَ عَلَى هَذَا الدِّينِ إِلَى الْمَمَاتِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبًا حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذِكْرِكَ، وَاعْفُ عَن تَقْصِيرِنَا فِي طَاعَتِكَ وَشُكْرِكَ، وَأَدِّمْ عَلَيْنَا لُزُومَ الطَّرِيقِ إِلَيْكَ، وَهَبْ لَنَا نُورًا نَهْتَدِي بِهِ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ أذِقْنَا حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِكَ، وَاسْلُكْ بِنَا سَبِيلَ أَهْلِ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَنْقِذْنَا مِنْ دَرَكَاتِنَا، وَأَيِّقِظْنَا مِنْ غَفَلَاتِنَا، وَأَهْلِمْنَا رُشْدَنَا، وَأَحْسِنْ بِكَرَمِكَ قُضْدَنَا.

اللَّهُمَّ احْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ، وَالْحَقِّقْنَا بِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) صحيح البخاري: قبل حديث رقم (١٩٥٢).

المَجْلِسُ التَّاسِعُ

فِي حِكْمِ الصِّيَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُدَبِّرِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَمُصَرِّفِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، الْمَلِكِ
الْقُدُّوسِ السَّلَامِ، الْمُتَفَرِّدِ بِالْعِظَمَةِ وَالْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ، الْمُتَنَزِّهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَمُشَابِهَةِ
الْأَنَامِ، يَرَى مَا فِي دَاخِلِ الْعُرُوقِ وَبَوَاطِنِ الْعِظَامِ، وَيَسْمَعُ خَفِيَّ الصَّوْتِ
وَلَطِيفَ الْكَلَامِ، إِلَهَ رَحِيمٍ كَثِيرِ الْإِنْعَامِ، وَرَبُّ قَدِيرٌ شَدِيدُ الْإِنْتِقَامِ، قَدَّرَ الْأُمُورَ
فَأَجْرَاهَا عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ فَأَحْكَمَهَا أَيَّامًا إِحْكَامًا، بِقُدْرَتِهِ تَهَبُّ
الرِّيَّاحُ وَيَسِيرُ الْغَمَامُ، وَبِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ تَتَعَاقَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ
الصِّفَاتِ وَجَمِيلِ الْإِنْعَامِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ مَنْ طَلَبَ الْمَزِيدَ وَرَامَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الَّذِي لَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ وَالْأَوْهَامُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَفْضَلُ الْأَنَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى
عُمَرَ الَّذِي إِذَا رَأَاهُ الشَّيْطَانُ هَامَ، وَعَلَى عُثْمَانَ الَّذِي جَهَّزَ بِمَالِهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ
وَأَقَامَ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْبَحْرِ الْخِضَمِّ وَالْأَسَدِ الضَّرْغَامِ، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى الدَّوَامِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

عِبَادَ اللَّهِ: اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْحُكْمُ التَّامُّ وَالْحِكْمَةُ
الْبَالِغَةُ فِيمَا خَلَقَهُ وَفِيمَا شَرَعَهُ، فَهُوَ الْحَكِيمُ فِي خَلْقِهِ وَفِي شَرْعِهِ، لَمْ يَخْلُقْ عِبَادَهُ
لِعِبَادَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدىً، وَلَمْ يَشْرَعْ لَهُمْ الشَّرَائِعَ عَبَثًا، بَلْ خَلَقَهُمْ لِأَمْرِ
عَظِيمٍ، وَهَيَّأَهُمْ لِخَطْبِ جَسِيمٍ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَشَرَعَ لَهُمْ

الشَّرَائِعَ لِيَزْدَادَ بِهَا إِيمَانُهُمْ، وَتَكْمُلَ بِهَا عِبَادَتُهُمْ، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ شَرَعَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَلَيْسَ جَهْلُنَا بِحِكْمَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا حِكْمَةَ لَهَا، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِنَا وَقُصُورِنَا عَنْ إِدْرَاكِ حِكْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الْعِبَادَاتِ وَنَظَّمَ الْمُعَامَلَاتِ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا لِعِبَادِهِ؛ لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ عَابِدًا لِمَوْلَاهُ مِمَّنْ كَانَ عَابِدًا لِهَوَاهُ، فَمَنْ تَقَبَّلَ هَذِهِ الشَّرَائِعَ وَتَلَّكَ النُّظْمَ بِصَدْرِ مُنْشَرِحٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ فَهُوَ عَابِدٌ لِمَوْلَاهُ، رَاضٍ بِشَرِيعَتِهِ، مُقَدِّمٌ لِمَطَاعَةِ رَبِّهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يَتَّبِعُ مِنَ النُّظْمِ إِلَّا مَا نَاسَبَ رَغْبَتَهُ وَوَافَقَ مُرَادَهُ فَهُوَ عَابِدٌ لِهَوَاهُ، سَاخِطٌ لِشَرِيعَةِ اللهِ، مُعْرِضٌ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، جَعَلَ هَوَاهُ مَتَّبُوعًا لَا تَابِعًا، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ شَرْعُ اللهِ تَابِعًا لِرَغْبَتِهِ مَعَ قُصُورِ عِلْمِهِ وَقَلَّةِ حِكْمَتِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿ [المؤمنون: ٧١].

وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَ الْعِبَادَاتِ مُتَنَوِّعَةً لِيَتَمَحَّصَ الْقَبُولُ وَالرِّضَا، وَلِيَتَمَحَّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَرْضَى بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيَلْتَزِمُ بِهِ، وَيَسْخَطُ نَوْعًا آخَرَ وَيُفَرِّطُ فِيهِ، فَجَعَلَ اللهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْبَدَنِ كَالصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ إِلَى النَّفْسِ

كَالزَّكَاةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْبَدَنِ وَبَذْلِ الْمَالِ جَمِيعًا كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَفِّ النَّفْسِ عَنْ مَحْبُوبَاتِهَا وَمُشْتَهَاتِهَا كَالصِّيَامِ.

فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَأَكْمَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ دُونَ سَخَطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فَتَعَبَ وَعَمِلَ وَبَذَلَ مَا كَانَ مَحْبُوبًا إِلَيْهِ وَكَفَّ عَمَّا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ طَاعَةً لِرَبِّهِ وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَرِضًا بِشَرْعِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ عِبُودِيَّتِهِ وَتَمَامِ انْقِيَادِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِرَبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ لَهُ، فَتَحَقَّقَ فِيهِ وَصْفُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِلصِّيَامِ حِكْمًا كَثِيرَةً اسْتَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ:

فَمِنْ حِكْمِ الصِّيَامِ: أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ فِيهَا إِلَى رَبِّهِ بِتَرْكِ مَحْبُوبَاتِهِ وَمُشْتَهَاتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنِكَاحٍ، فَيُظْهِرُ بِذَلِكَ صِدْقَ إِيمَانِهِ وَكَمَالَ عِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَقُوَّةَ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَرَجَائِهِ مَا عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتْرُكُ مَحْبُوبًا لَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنْهُ.

وَلَمَّا عَلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ بِتَرْكِ شَهَوَاتِهِ الْمَجْبُولِ عَلَى مَحَبَّتِهَا قَدَّمَ رِضَا مَوْلَاهُ عَلَى هَوَاهُ فَتَرَكَهَا أَشَدَّ مَا يَكُونُ شَوْقًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَذَّتَهُ وَرَاحَةَ نَفْسِهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ ضُرِبَ أَوْ حُبِسَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِدُونِ عُذْرٍ لَمْ يُفْطِرْ؛ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ أَبْلَغِ حِكْمِ الصِّيَامِ وَأَعْظَمِهَا.

وَمِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّقْوَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)؛ وَإِذَا كَانَ الصَّائِمُ مُتَلَبِّسًا بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ كَلَّمَا هُمْ بِمَعْصِيَةٍ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَاْمْتَنَعَ عَنْهَا.

وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ أَوْ شَاتَمَهُ: «إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٢)؛ تَنْبِيْهَا لَهُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ مَأْمُورٌ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَتَذَكِيرًا لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِالصَّيَامِ فَيَمْتَنِعُ عَنِ الْمُقَابَلَةِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ.

وَمِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ: أَنَّ الْقَلْبَ يَتَخَلَّى لِلْفِكْرِ وَالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّهَوَاتِ يَسْتَوْجِبُ الْغَفْلَةَ، وَرُبَّمَا يُقْسِي الْقَلْبَ وَيُعْمِي عَنِ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّخْفِيفِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيْمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثُ لَطْعَامِهِ وَثَلْثُ لَشْرَابِهِ وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وصححه أيضًا الحاكم. (المؤلف).
أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيَّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا... الْحَدِيثُ؛ وَفِيهِ: «وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا جَاعَتْ وَعَطِشَتْ صَفَا الْقَلْبُ وَرَقَّ، وَإِذَا شَبِعَتْ عَمِيَ الْقَلْبُ (٢).

وَمِنْ حِكْمِ الصِّيَامِ: أَنَّ الْغَنِيَّ يَعْرِفُ بِهِ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْغِنَى حَيْثُ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَقَدْ حُرِّمَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى هَذَا التَّيْسِيرِ، وَيَذْكُرُ بِذَلِكَ أَخَاهُ الْفَقِيرَ الَّذِي رَبَّاهُ بَيْتُ طَاوِيًّا جَائِعًا فَيَجُودُ عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ يَكْسُو بِهَا عَوْرَتَهُ وَيَسُدُّ بِهَا جَوْعَتَهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ (٣).

(٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرهه الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، رقم (٢٧٥٠).

(٢) الجوع لابن أبي الدنيا (٣١٩)، والزهد الكبير للبيهقي (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)،

ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم

(٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ: التَّمَرُّنُ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، وَالسَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا، وَالْقُوَّةَ عَلَى الإِمْسَاكِ بِزِمَامِهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّحَكُّمِ فِيهَا وَيَقُودَهَا إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهَا وَسَعَادَتُهَا، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، فَإِذَا أَطْلَقَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ عِنَانَهَا أَوْقَعَتْهُ فِي الْمَهَالِكِ، وَإِذَا مَلَكَ أَمْرَهَا وَسَيَّطَرَ عَلَيْهَا تَمَكَّنَ مِنْ قِيَادَتِهَا إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ.

وَمِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ: كَسْرُ النَّفْسِ وَالْحَدُّ مِنْ كِبْرِيائِهَا؛ حَتَّى تَخْضَعَ لِلْحَقِّ وَتَلِينَ لِلخَلْقِ، فَإِنَّ الشَّبَعَ وَالرِّيَّ وَمُبَاشَرَةَ النَّسَاءِ يَحْمِلُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى الأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْعُلُوِّ وَالتَّكْبُرِ عَلَى الخَلْقِ وَعَنِ الحَقِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ عِنْدَ احتِياجِهَا لِهَذِهِ الأُمُورِ تُشْغَلُ بِتَخْصِيلِهَا فَإِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْهَا رَأَتْ أَنَّهَا ظَفَرَتْ بِمَطْلُوبِهَا فَيَحْضُلُ لَهَا مِنَ الفَرَحِ المَذْمُومِ وَالبَطْرِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهَا، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ: أَنَّ مَجَارِيَ الدَّمِ تَضِيقُ بِسَبَبِ الجُوعِ وَالعَطَشِ فَتَضِيقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ البَدَنِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١)، فَتَسْكُنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَتَنْكَسِرُ سَوْرَةُ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفيه رضي الله عنها.

يَسْتَطِيعُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ فَجَعَلَ الصَّوْمَ وَجَاءً لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ وَكَسْرًا لِحِدَّتَيْهَا.

وَمِنْ حِكْمِ الصِّيَامِ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّحِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَإِرَاحَةِ جِهَازِ الْهَضْمِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَتَرْسُبِ بَعْضِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ الضَّارَّةِ بِالْجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَا أَعْظَمَ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبْلَغَهَا، وَمَا أَنْفَعَ شَرَائِعَهُ لِلخَلْقِ وَأَصْلَحَهَا.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي دِينِكَ، وَأَهْمِنَّا مَعْرِفَةَ أَسْرَارِ شَرِيعَتِكَ، وَأَصْلِحْ لَنَا شُؤُونَ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المَجْلِسُ العَاشِرُ

فِي آدَابِ الصِّيَامِ الوَاجِبَةِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْشَدَ الخَلْقَ إِلَى أَكْمَلِ الآدَابِ، وَفَتَحَ لَهُمْ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ كُلَّ بَابٍ، أَنَارَ بَصَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَدْرَكُوا الحَقَائِقَ وَطَلَبُوا الثَّوَابَ، وَأَعْمَى بَصَائِرَ المُعْرِضِينَ عَن طَاعَتِهِ فَصَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُورِهِ حِجَابٌ، هَدَى أَوْلِيكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَضَلَّ الآخَرِينَ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الأَلْبَابِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، المَلِكُ العَزِيزُ الوَهَّابُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ بِأَجَلِ العِبَادَاتِ وَأَكْمَلِ الآدَابِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الآلِ وَالْأَصْحَابِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ المَآبِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: اعْلَمُوا أَنَّ لِلصِّيَامِ آدَابًا كَثِيرَةً لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِالقِيَامِ بِهَا وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: آدَابٌ وَاجِبَةٌ لَا بُدَّ لِلصَّائِمِ مِنْ مُرَاعَاتِهَا وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَآدَابٌ مُسْتَحَبَّةٌ يُنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهَا وَيُحَافِظَ عَلَيْهَا.

فَمِنَ الآدَابِ الوَاجِبَةِ أَنْ يَقُومَ الصَّائِمُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ العِبَادَاتِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ؛ وَمِنْ أَهْمِّهَا الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ الَّتِي هِيَ أَكْدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَتَجِبُ مُرَاعَاتُهَا بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالقِيَامِ بِأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، فَيُؤَدِّيها فِي وَقْتِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقْوَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الصِّيَامُ وَفُرِضَ عَلَى الأُمَّةِ، وَإِضَاعَةُ الصَّلَاةِ مُنَافٍ

لِلتَّقْوَىٰ وَمُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وَمِنَ الصَّائِمِينَ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ﴿١﴾ يَغْنِي: أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ ﴿٢﴾ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿٣﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَالْخَوْفِ فِي حَالِ الطَّمَأْنِينَةِ وَالْأَمْنِ أُولَىٰ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ؛ فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ وَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مَعَ أَنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى وَلَيْسَ لَهُ قَائِدٌ.

وَتَارِكُ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِضَاعَتِهِ الْوَاجِبَ قَدْ حَرَّمَ نَفْسَهُ خَيْرًا كَثِيرًا مِنْ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مُضَاعَفَةٌ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

وَفَوَّتَ الْمَصَالِحَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَرْسِ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ وَمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِتَرَكِ الْجَمَاعَةِ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ وَمُشَابَهَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم

وَمِنَ الصَّائِمِينَ مَنْ يَتَجَاوَزُ بِالْأَمْرِ فَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَأَشَدُّ الْإِضَاعَةِ لِلصَّلَوَاتِ، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى مِئَةَ مَرَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ وَقْتِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ.

وَمِنَ الْآدَابِ الْوَاجِبَةِ: أَنْ يُجْتَنَبَ الصَّائِمُ جَمِيعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَيَجْتَنِبُ الْكَذِبَ - وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ -، وَأَعْظَمُهُ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ كَأَنْ يَنْسُبَ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ تَحْلِيلَ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمَ حَلَالٍ بِلَا عِلْمٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)؛ وَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ؛ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كَذَابًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ - وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ -، سِوَاءَ ذِكْرَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ فِي خِلْقَتِهِ كَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَى عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالذَّمِّ، أَوْ بِمَا يَكْرَهُ فِي خُلُقِهِ كَالْأَخْمَقِ وَالسَّفِيهِ وَالْفَاسِقِ وَنَحْوِهِ؛ وَسِوَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَا تَقُولُ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَيْبَةِ فَقَالَ: «هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَلَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْغَيْبَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَشَبَّهَهَا بِأَبْشَعِ صُورَةٍ؛ شَبَّهَهَا بِالرَّجُلِ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الآداب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَيَجْتَنِبُ النَّمِيمَةَ - وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ شَخْصٍ فِي شَخْصٍ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمَا - ،
 وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَامًّا»، مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(١)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ
 بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (أَي: فِي أَمْرِ شَاقٍّ عَلَيْهِمَا)، أَمَّا
 أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢).

وَالنَّمِيمَةُ فَسَادٌ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَاءٌ لِلْعَدَاوَةِ
 بَيْنَهُمْ؛ ﴿وَلَا تُطْعَ كُلَّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ﴾^(١٠) هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿[القلم: ١٠-١١]؛ فَمَنْ نَمَّ
 إِلَيْكَ نَمَّ فِيكَ فَاحْذَرُهُ!

وَيَجْتَنِبُ الْغِشَّ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَرَهْنٍ
 وَغَيْرِهَا، وَفِي جَمِيعِ الْمُنَاصِحَاتِ وَالْمَشُورَاتِ؛ فَإِنَّ الْغِشَّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ
 تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَاعِلِهِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ
 غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَالْغِشُّ خَدِيعَةٌ وَضِياعٌ لِلْأَمَانَةِ وَفَقْدٌ لِلثِّقَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ كَسْبٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب
 الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم:
 كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠١/١٦٤)،
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠١/١٦٥).

الغِشُّ فَإِنَّهُ كَسَبٌ خَبِيثٌ حَرَامٌ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا بُعْدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَجْتَنِبُ الْمَعَازِفَ - وَهِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا - كَالْعُودِ وَالرَّبَابَةِ
وَالْقَانُونِ وَالْكَمَنْجَةِ وَالْبِيَانُو وَالْكَمَّانِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ حَرَامٌ؛ وَتَزْدَادُ تَحْرِيماً
وَإِثْمًا إِذَا اقْتَرَنْتَ بِالْغِنَاءِ بِأَصْوَاتٍ جَمِيلَةٍ وَأَغَانٍ مُثِيرَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا
أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! هُوَ الْغِنَاءُ^(١)؛ وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَابِرٍ وَعِكرِمَةَ
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣)، وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ^(٤).

وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَعَازِفِ وَقَرَنَهَا بِالزَّنَا، فَقَالَ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ
أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)؛
فَالْحَرُّ: الْفَرْجُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الزَّنَا، وَمَعْنَى (يَسْتَحِلُّونَ) أَي: يَفْعَلُونَهَا فِعْلَ الْمُسْتَحِلِّ
لَهَا بَدُونِ مُبَالَآةٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣٧)، وصححه الحاكم (٤١١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٣١/٦).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٣١/٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي زَمِنَا فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْمَعَارِفَ
أَوْ يَسْتَمِعُهَا كَأَنَّهَا شَيْءٌ حَلَالٌ، وَهَذَا يَمَّا نَجَحَ فِيهِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ بِكَيْدِهِمْ
لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى صَدَّوْهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَهَامَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَصْبَحَ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ
وَكَلامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَضَمِّنِ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمِهَا.

فَاخْذَرُوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - نَوَاقِصَ الصَّوْمِ وَنَوَاقِصَهُ، وَصُؤْنُوهُ عَنْ قَوْلِ
الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ
فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)؛ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا
صُمْتَ فَلْيُصِمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَلِسَانَكَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ عَنْكَ أَدَى
الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا يَكُنْ يَوْمٌ صَوْمِكَ وَيَوْمٌ فِطْرِكَ سَوَاءً^(٢).

اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَكُفِّ جَوَارِحَنَا عَمَّا يُغْضِبُكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٧١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٨٩٧٣).

المَجْلِسُ الحَادِي عَشَرَ

فِي آدَابِ الصِّيَامِ المُسْتَحَبَّةِ

الحَمْدُ لِلَّهِ مُبْلَغُ الرَّاجِي فَوْقَ مَأْمُولِهِ، وَمُعْطَى السَّائِلِ زِيَادَةٌ عَلَى مَسْئُولِهِ،
أَحْمَدُهُ عَلَى نَيْلِ الْهُدَى وَحُصُولِهِ، وَأَقْرَبُ بَوَاحِدَانِيَّتِهِ إِقْرَارَ عَارِفٍ بِالِدَّلِيلِ وَأُصُولِهِ،
وَأَصْلِي وَأُسْلَمُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلَّازِمِ لَهُ فِي
تَرْحَالِهِ وَحُلُولِهِ، وَعَلَى عُمَرَ حَامِي الْإِسْلَامِ بِعَزْمٍ لَا يُخَافُ مِنْ فُلُولِهِ، وَعَلَى
عُثْمَانَ الصَّابِرِ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ نُزُولِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي أَرْهَبَ
الْأَعْدَاءَ بِشَجَاعَتِهِ قَبْلَ نُصُولِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَ
السَّبْقِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ مَا تَرَدَّدَ النَّسِيمُ بَيْنَ جَنُوبِهِ وَشَمَالِهِ وَغَرْبِهِ
وَقَبُولِهِ.

إِخْوَانِي: هَذَا الْمَجْلِسُ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ آدَابِ الصَّوْمِ، وَهِيَ الْآدَابُ
الْمُسْتَحَبَّةُ، فَمِنْهَا:

السُّحُورُ - وَهُوَ الْأَكْلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ -؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي السَّحَرِ
فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ؛ فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ»^(١).

وَأَتْنِي ﷺ عَلَى سُحُورِ التَّمْرِ؛ فَقَالَ: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)؛ وَقَالَ ﷺ: «السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(٣).

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَسَحِّرِ أَنْ يَنْوِيَ بِسُحُورِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقْتِدَاءَ بِفِعْلِهِ لِيَكُونَ سُحُورُهُ عِبَادَةً؛ وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ التَّقْوِيَّ عَلَى الصِّيَامِ لِيَكُونَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ. وَالسُّنَّةُ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٦)

(٢) إسناده حسن وله شواهد يصل بها إلى درجة الصحة. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجملة الأولى منه لها شاهد في الصحيحين. (المؤلف).

أخرجه أحمد (١٢/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وينظر: الترغيب والترهيب (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ وَأَسْلَمُ مِنَ النَّوْمِ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَوْ بَعْدَ السَّحُورِ وَنِيَّةِ الصِّيَامِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَيُحْكَمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ إِمَّا بِمُشَاهَدَتِهِ فِي الْأَفْقِ أَوْ بِخَبَرِ مَوْثُوقٍ بِهِ -بِأَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ-، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ، وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا بَدْعَةٌ.

وَمِنْ آدَابِ الصِّيَامِ الْمُسْتَحَبَّةِ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِمُشَاهَدَتِهَا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ بِخَبَرِ مَوْثُوقٍ بِهِ -بِأَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ-؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٨).

فَطْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رُطْبًا وَلَا تَمْرًا وَلَا مَاءً أَفْطَرَ عَلَى مَا تَيْسَّرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ حَلَالٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا نَوَى الْإِفْطَارَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَمُصُّ إِصْبَعَهُ أَوْ يَجْمَعُ رِيقَهُ وَيَبْلَعُهُ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْعَوَامِّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ فِطْرِهِ بِمَا أَحَبَّ، فَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»^(٣). قَالَ فِي الزَّوَائِدِ^(٤): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٥).

(١) إسناده ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٢/٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إسناده حسن جدًا. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) مصباح الزجاجة للبوصيري (٦٣٦).

(٥) ضعفه بعضهم وسبب اختلافهم في صحته اختلافهم في تعيين أحد رواته لكن له شواهد في إجابة دعوة الصائم مطلقًا فالحديث بذلك حسن. (المؤلف).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زَهْرَةَ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا^(١): كَانَ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢)؛ وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٣).

وَمِنْ آدَابِ الصَّيَامِ المُسْتَحَبَّةِ كَثْرَةُ القِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؛ وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَدَارِسُهُ القُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ

(١) معاذ بن زهرة تابعي وثقه ابن حبان فالحديث ضعيف لإرساله لكن له شاهد ربما يقوى به. (المؤلف).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

(٣) إسناده حسن. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٩٠١)، صحيح ابن حبان (٣٤٢٨).

(٥) فيه ضعف ولبعضه شواهد. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٣٠٤ / ٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٨)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

وَكَانَ جُودُهُ ﷺ يَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْجُودِ كُلِّهَا مِنْ بَذْلِ الْعِلْمِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ وَهِدَايَةِ عِبَادِهِ وَإِيصَالِ النِّفَعِ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ تَعْلِيمِ
جَاهِلِيهِمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَإِطْعَامِ جَائِعِيهِمْ.

وَكَانَ جُودُهُ يَتَضَاعَفُ فِي رَمَضَانَ؛ لِشَرَفِ وَقْتِهِ وَمُضَاعَفَةِ أَجْرِهِ وَإِعَانَةِ
الْعَابِدِينَ فِيهِ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ؛ وَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ
دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا؛ قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ
جِنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا؛ قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
أَنَا؛ قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَمِنْ آدَابِ الصِّيَامِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الصَّائِمُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
بِالصِّيَامِ حَيْثُ وَفَّقَهُ لَهُ وَيَسِّرَهُ عَلَيْهِ حَتَّى آتَمَّ يَوْمَهُ وَأَكْمَلَ شَهْرَهُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ حُرِمُوا الصِّيَامَ؛ إِمَّا بِمَوْتِهِمْ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ بِعَجْزِهِمْ عَنْهُ أَوْ بِضَلَالِهِمْ
وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، فَلْيَحْمَدِ الصَّائِمُ رَبَّهُ عَلَى نِعْمَةِ الصِّيَامِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم، رقم (١٠٢٨).

لَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ فِي دَارِ النَّعِيمِ بِجِوَارِ الرَّبِّ
الكَرِيمِ.

إِخْوَانِي: تَأَدَّبُوا بِآدَابِ الصِّيَامِ، وَتَحَلُّوا عَنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ وَالْإِنْتِقَامِ،
وَتَحَلُّوا بِأَوْصَافِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، فَإِنَّهُ لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ
أَوَّلَهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْآثَامِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): الصَّائِمُونَ عَلَى طَبَقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مَنْ تَرَكَ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى يَرْجُو عِنْدَهُ عِوَضَ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَهَذَا قَدْ تَاجَرَ
مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامَلَهُ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَلَا يَجِيبُ مَعَهُ مَنْ
عَامَلَهُ؛ بَلْ يَرْبِحُ أَعْظَمَ الرَّبْحِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا
اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

فَهَذَا الصَّائِمُ يُعْطَى فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنِسَاءٍ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ
وغيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نَزَلَتْ فِي الصَّائِمِينَ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَنَامِهِ؛ قَالَ: «وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ عَطْشًا، كُلَّمَا دَنَا مِنْ حَوْضٍ مُنِعَ

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٢٩٦-٢٩٩).

(٢) صحيح. (المؤلف).

أخرجه الإمام أحمد (٧٨/٥).

(٣) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٢٩٦).

وَطُرِدَ، فَجَاءَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ وَأَرَوَاهُ»، خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١).

يَا قَوْمُ! أَلَا خَاطِبٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَى الرَّحْمَنِ؟ أَلَا رَاغِبٌ فِيمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى
لِلطَّائِعِينَ فِي الْجَنَانِ؟

مَنْ يُرِدْ مُلْكَ الْجِنَانِ	فَلْيَدْعُ عَنْهُ التَّوَانِي
وَلْيَقُمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ	سَلِ إِلَى نُورِ الْقُرْآنِ
وَلْيَصِلْ صَوْمًا بِصَوْمٍ	إِنَّ هَذَا الْعَيْشَ فَاانِ
إِنَّمَا الْعَيْشُ جَوَارُ الْـ	سَلِ فِي دَارِ الْأَمَانِ ^(٢)

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الصَّائِمِينَ: مَنْ يَصُومُ فِي الدُّنْيَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَيَحْفَظُ
الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَيَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ، وَيُرِيدُ الْآخِرَةَ فَيَتْرُكُ
زِينَةَ الدُّنْيَا، فَهَذَا عِيدُ فِطْرِهِ يَوْمَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَفَرَحِهِ بِرُؤْيَيْتِهِ.

مَنْ صَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ شَهَوَاتِهِ فِي الدُّنْيَا أَدْرَكَهَا غَدًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ
صَامَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَعِيدُهُ يَوْمَ لِقَائِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥].

(١) ضعيف الإسناد، لكن قال ابن القيم بعد أن ساقه بتمامه في المسألة العاشرة من كتاب (الروح):
«سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يُعظَّمُ أمر هذا الحديث وقال -يعني شيخ الإسلام- أصول
السنة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث» اهـ (المؤلف).

وينظر: كتاب الروح (١/٣٥٦).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص: ٢٩٨-٢٩٩).

يَا مَعْشَرَ التَّائِبِينَ! صُومُوا الْيَوْمَ عَنْ شَهَوَاتِ الْهَوَى لِتُذْرِكُوا عِيدَ الْفِطْرِ
يَوْمَ اللَّقَاءِ.

اللَّهُمَّ جَمِّلْ بَوَاطِنَنَا بِالْإِخْلَاصِ لَكَ، وَحَسِّنْ أَعْمَالَنَا بِاتِّبَاعِ رَسُولِكَ
وَالْتَأَدُّبِ بِآدَابِهِ، اللَّهُمَّ أَيْقِظْنَا مِنَ الْغَفَلَاتِ، وَنَجِّنَا مِنَ الدَّرَكَاتِ، وَكَفِّرْ عَنَّا
الدُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي النَّوعِ الثَّانِي مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُعْطِي الْجَزِيلِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَرَجَاهُ، وَشَدِيدِ الْعِقَابِ لِمَنْ
 أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ وَعَصَاهُ، اجْتَبَى مَنْ شَاءَ بِفَضْلِهِ فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، وَأَبْعَدَ مَنْ شَاءَ
 بَعْدَهُ فَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّاهُ، أَنْزَلَ الْقُرْآنَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَمَنَارًا لِلسَّالِكِينَ فَمَنْ تَمَسَّكَ
 بِهِ نَالَ مُنَاهُ، وَمَنْ تَعَدَّى حُدُودَهُ وَأَضَاعَ حُقُوقَهُ خَسِرَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا
 تَفَضَّلَ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَأَعْطَاهُ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَمَا أَجْدَرَ
 الشَّاكِرِ بِالْمَزِيدِ وَأَوْلَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَامِلُ فِي
 صِفَاتِهِ الْمُتَعَالِي عَنِ النُّظَرَاءِ وَالْأَشْبَاهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي
 اخْتَارَهُ عَلَى الْبَشَرِ وَاضْطَفَاهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
 بِإِحْسَانٍ مَا انشَقَّ الصُّبْحُ وَأَشْرَقَ ضِيَاءُهُ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: سَبَقَ فِي الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ أَنْ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَوْعَيْنِ: تِلَاوَةٌ
 لَفْظِهِ وَهِيَ قِرَاءَتُهُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا هُنَاكَ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: تِلَاوَةٌ حُكْمِهِ بِتَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ وَاتِّبَاعِ أَحْكَامِهِ؛ فِعْلًا لِلْمَأْمُورَاتِ
 وَتَرْكًا لِلْمَنْهِيَّاتِ.

وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْغَايَةُ الْكُبْرَى مِنْ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ
 أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]؛ وَلِهَذَا دَرَجَ

السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَيُصَدِّقُونَ بِهِ، وَيُطَبِّقُونَ أَحْكَامَهُ تَطْبِيقًا إِجْبَائِيًّا عَنْ عَقِيدَةٍ رَاسِخَةٍ وَيَقِينٍ صَادِقٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ -عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا-؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا^(١).

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّلَاوَةِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَد كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتْنَا فَنَسِينَهَا ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿طه: ١٢٣-١٢٧﴾.

فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ ثَوَابَ الْمُتَّبِعِينَ لِهُدَايِهِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رُسُلِهِ، وَأَعْظَمَهُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمُ، وَبَيَّنَّ عِقَابَ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ؛ أَمَّا ثَوَابُ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ فَلَا يَضِلُّونَ وَلَا يَشْقَوْنَ، وَنَفِي الضَّلَالِ وَالشَّقَاءِ عَنْهُمْ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْهُدَايَةِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا عِقَابُ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ -الْمُتَكَبِّرِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ- فَهُوَ الشَّقَاءُ وَالضَّلَالُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٤٩).

فَهُوَ فِي دُنْيَاهُ فِي هَمٍّ وَقَلَّتِ نَفْسٌ لَيْسَ لَهُ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ:
 ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]؛ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ
 فِي ضَيْقٍ وَضَنْكٍ قَدْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَهُوَ فِي حَشْرِهِ أَعْمَى
 لَا يُبْصِرُ؛ ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
 كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

فَهُمْ لَمَّا عَمُوا فِي الدُّنْيَا عَنْ رُؤْيَةِ الْحَقِّ وَصَمُّوا عَنْ سَمَاعِهِ وَأَمْسَكُوا عَنِ
 النُّطْقِ بِهِ؛ ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا
 وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]؛ جَازَاهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ بِمِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي
 الدُّنْيَا، وَأَضَاعَهُمْ كَمَا أَضَاعُوا شَرِيعَتَهُ؛ ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ
 بَصِيرًا﴾ (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى؛ [طه: ١٢٥-١٢٦]؛
 ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦]؛ ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ
 إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً - وَفِي لَفْظٍ: صَلَاةَ الْغَدَاةِ - أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ
 رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلْنَا
 يَوْمًا؛ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا؛ قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
 رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي - فَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: - فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مُضْطَجِعٍ وَإِذَا
 آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُّ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ

الْحَجْرُ هَهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ - فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: - أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ فَهُوَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكُمْ، وَلَكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا! إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمَثِّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيُمَثِّلُ لَهُ خَصْمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَمَلْتَهُ إِيَّايَ فَبَيْسَسَ الْحَامِلُ، تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْدِفُ عَلَيْهِ بِالْحُبَجِّ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُكَبَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦).

(٢) روى الإمام أحمد نحو الجملة الأولى منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (المؤلف).

أخرجه الحاكم (٩٣ / ١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٦٨ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ضعيف، ونقل عن الحافظ ابن حجر تحسينه، فإن ثبت أنه حسن، فالممثل قراءة القارئ أو جزاؤها وهما مخلوقان، أو يقال: إن التمثيل يقتضي أن الممثل به غير الممثل فلا يستلزم أن يخلق القرآن. (المؤلف).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦٧)، وينظر: المطالب العالية لابن حجر (٣٨٢ / ١٤).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ؛ فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ^(٢).

فَيَا مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ خَصْمَهُ! كَيْفَ تَرْجُو مِمَّنْ جَعَلْتَهُ خَصْمَكَ الشَّفَاعَةَ؟
وَيْلٌ لِمَنْ شَفَعَاؤُهُ خَصْمَاؤُهُ يَوْمَ تَرْبِحُ الْبِضَاعَةُ.

عِبَادَ اللَّهِ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَيُسْمَعُ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَوْ أَنْزَلَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا يَتَصَدَّعُ، وَمَعَ هَذَا فَلَا أُذُنٌ تَسْمَعُ، وَلَا عَيْنٌ تَدْمَعُ، وَلَا قَلْبٌ يَخْشَعُ، وَلَا امْتِثَالٌ لِلْقُرْآنِ فَيُرْجَى بِهِ أَنْ يَشْفَعَ؛ قُلُوبٌ خَلَّتْ مِنَ التَّقْوَى فَهِيَ خَرَابٌ بَلْقَعُ، وَتَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا ظُلْمَةُ الذُّنُوبِ فَهِيَ لَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ؛ كَمْ تُتْلَى عَلَيْنَا آيَاتُ الْقُرْآنِ وَقُلُوبُنَا كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً، وَكَمْ يَتَوَالَى عَلَيْنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَالُنَا فِيهِ كَحَالِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ؛ لَا الشَّابُّ مِنَّا يَنْتَهِي عَنِ الصَّبْوَةِ، وَلَا الشَّيْخُ يَنْتَهِي عَنِ الْقَبِيحِ فَيَلْحَقُ بِأَهْلِ الصَّفْوَةِ؛ أَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا دَاعِيَ اللَّهِ أَجَابُوا الدَّعْوَةَ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَجَلَّتْهَا جَلْوَةٌ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفُوا حَقَّهُ فَاخْتَارُوا الصَّفْوَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) وقد روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. (المؤلف).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٧٧).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَنْبَغِي لِقَارِيِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ يَنَامُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ يُفْطِرُونَ، وَبِبُكَايِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِوَرَعِهِ إِذَا النَّاسُ يُخَلِّطُونَ، وَبِبَصْمَتِهِ إِذَا النَّاسُ يُخَوِّضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يُخْتَالُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ^(١).

وَأَبْصَرُوا الْحَقَّ وَقَلْبِي قَدْ عَمِي	يَا نَفْسُ فَازِ الصَّالِحُونَ بِالتَّقَى
وَنُورُهُمْ يَفُوقُ نُورَ الْأَنْجُمِ	يَا حُسْنَهُمْ وَاللَّيْلُ قَدْ أَجَنَّهُمْ
فَعَيْشُهُمْ قَدْ طَابَ بِالتَّرَنُّمِ	تَرَنُّمُوا بِالذِّكْرِ فِي لَيْلِهِمْ
دُمُوعُهُمْ كَلُّوا لَوْ مُنْتَظِمِ	قُلُوبُهُمْ لِلذِّكْرِ قَدْ تَفَرَّغَتْ
وَخَلَعُ الْغُفْرَانِ خَيْرُ الْقِسَمِ	أَسْحَارُهُمْ بِنُورِهِمْ قَدْ أَشْرَقَتْ
وَخَشَعُوا فِي اللَّيْلِ فِي ذِكْرِهِمْ	قَدْ حَفِظُوا صِيَامَهُمْ مِنْ لَعْوِهِمْ
لِلنَّفْعِ قَبْلَ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي	وَيَحْكُ يَا نَفْسُ أَلَا تَيْقِظِي
فَاسْتَدْرِكِي مَا قَدْ بَقِيَ وَاعْتَنِمِي ^(٢)	مَضَى الزَّمَانُ فِي تَوَانٍ وَهَوَى

إِخْوَانِي: احْفَظُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ فَوَاتِ الْإِمْكَانِ، وَحَافِظُوا عَلَى حُدُودِهِ مِنْ التَّفْرِيطِ وَالْعِصْيَانِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ شَاهِدٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ عِنْدَ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ؛ لَيْسَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِنْزَالِهِ أَنْ نَتَّخِذَهُ وَرَاءَنَا ظَهْرِيًّا، وَلَيْسَ مِنْ تَعْظِيمِ

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: المدد لابن الجوزي (ص: ٥١٤)، وشرح اختصاص الملاء الأعلى لابن رجب (ص: ٩١).

حُرْمَاتِ اللَّهِ أَنْ تُتَّخَذَ أَحْكَامُهُ سِحْرِيًّا؛ ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ
يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَتَوَلَّى لَيْتِي لِمَ أَخَذْتُ فَأَنَا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ
أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ
الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ
عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿ [الفرقان: ٢٧-٣١].

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا تِلَاوَةَ كِتَابِكَ حَقَّ التَّلَاوَةِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ نَالَ بِهِ الْفَلَاحَ
وَالسَّعَادَةَ؛ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا إِقَامَةَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَحِفْظَ حُدُودِهِ وَرِعَايَةَ حُرْمَتِهِ؛
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، تَصْدِيقًا
بِأَخْبَارِهِ وَتَنْفِيدًا لِأَحْكَامِهِ؛ وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

فِي آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَشَرَعِهِ يَخْضَعُ مَنْ يَعْبُدُ، وَلِعَظَمَتِهِ يَخْشَعُ مَنْ يَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ، وَلَطِيبِ مُنَاجَاتِهِ يَسْهَرُ الْمُتَهَجِّدُ وَلَا يَرْقُدُ، وَلِطَلْبِ ثَوَابِهِ يَبْذُلُ الْمُجَاهِدُ
نَفْسَهُ وَيَجْهَدُ، يَتَكَلَّمُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامٍ يَجِلُّ أَنْ يُشَابِهَ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَيَبْعُدُ، وَمَنْ
كَلَامِهِ كِتَابُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ أَحْمَدَ، نَقَرُوهُ لَيْلًا وَمَهَارًا وَنُرِدَّدُ، فَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ
التَّرْدَادِ وَلَا يَمَلُّ وَلَا يُفْنَدُ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ يَرْجُو الْوُقُوفَ عَلَى بَابِهِ غَيْرَ مُشَرَّدِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ وَتَعَبَّدَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي قَامَ بِوَأَجِبِ الْعِبَادَةِ وَتَزَوَّدَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الَّذِي مَلَأَ قُلُوبَ مُبْغِضِيهِ قَرَاحَاتٍ تُنْفَدُ، وَعَلَى
عُمَرَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ يُقَوِّي الْإِسْلَامَ وَيُعَضِّدُ، وَعَلَى عُثْمَانَ الَّذِي جَاءَتْهُ الشَّهَادَةُ
فَلَمْ يَتَرَدَّدْ، وَعَلَى عَلِيٍّ الَّذِي يَنْسِفُ زَرْعَ الْكُفْرِ بِسَيْفِهِ وَيَحْصُدُ، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ، وَسَلَامًا تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ تَتْلُونَهُ وَتَسْمَعُونَهُ وَتَحْفَظُونَهُ
وَتَكْتُبُونَهُ هُوَ كَلَامُ رَبِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَيْهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهُوَ حَبْلُهُ
الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْمُبَارَكُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ، تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
حَقِيقَةً عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَلْقَاهُ عَلَى جِبْرِيلَ الْأَمِينِ،
أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْمُقَرَّبِينَ، فَنَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ،

بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ لِتُعَظِّمُوهُ وَتَحْتَرِمُوهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ٥٨]، ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٣٧]، ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، ﴿كُتِبَ أَحْكَمَتْ أَيْنُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٧-٨٨]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٥]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٩) وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: ٩-١٠]، ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿قُلْ لِيَن آجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ

﴿٢﴾ إِلَّا نَذْكِرَهُ لِمَنْ يَخْشَى ﴿٣﴾ تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴿طه: ٢-٤﴾،
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ﴿وَإِنَّهُ
لَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوْلَىٰ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ﴿[الشعراء: ١٩٢-١٩٧]﴾، ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا
يَسْتَطِيعُونَ ﴿[الشعراء: ٢١٠-٢١١]﴾، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ ﴿[العنكبوت: ٤٩]﴾، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا
وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿[يس: ٦٩-٧٠]﴾، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا
آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿[ص: ٢٩]﴾، ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿[ص: ٦٧]﴾، ﴿اللَّهُ نَزَّلَ
أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشِعُرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ
تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿[
الزمر: ٢٣]﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ
الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿[فصلت: ٤١-٤٢]﴾، ﴿وكَذَلِكَ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا
نَهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴿[الشورى: ٥٢]﴾، ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ
حَكِيمٌ ﴿[الزخرف: ٤]﴾، ﴿هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿[
الجنات: ٢٠]﴾، ﴿وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ﴿[ق: ١]﴾، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ
لَقَسَمٌ لِّو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الواقعة: ٧٥-٨٠]﴾، ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا

الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ، خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ
 نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الحشر: ٢١]﴾؛ وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْجِنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا
 قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾
 فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].

فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الْعَظِيمَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا لَمْ نَنْقُلْهُ تَدُلُّ
 كُلُّهَا عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَوُجُوبِ تَعْظِيمِهِ، وَالتَّأَدُّبِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ، وَالبُعْدِ
 حَالِ قِرَائَتِهِ عَنِ الْهُرَّةِ وَاللَّعِبِ.

فَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ مِنَ
 الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ فَضْلِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
 الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا
 إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ
 مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وَهُوَ شَامِلٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَمَعْنَى
 «يَتَعَجَّلُونَهُ» يَطْلُبُونَ بِهِ أَجْرَ الدُّنْيَا.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يَقْرَأَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ يَتَدَبَّرُ مَا يَقْرَأُ وَيَتَفَهَّمُ مَعَانِيَهُ وَيُخْشَعُ عِنْدَ

(١) إسناده حسن. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٣/٣٥٧).

ذَلِكَ قَلْبُهُ، وَيَسْتَحْضِرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَاطِبُهُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَعْظِيمِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِنْ قَدِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ عَدَمٍ؛ وَلِلْجُنْبِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، أَوْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ أَوْ فِي مَجْمَعٍ لَا يُنْصَتُ فِيهِ لِقِرَاءَتِهِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِهَانَةٌ لَهُ؛ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا أُعِدَّ لِلتَّبَوُّلِ أَوْ التَّغَوُّطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وَلِئَلَّا يَصُدَّهُ الشَّيْطَانُ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَمَا لَهَا.

وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ قِرَاءَتِهِ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ فَلَا يُبَسْمَلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ فَلْيُبَسْمَلُ؛ إِلَّا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِهَا بِسْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ حِينَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ: هَلْ هِيَ سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَوْ بَقِيَّةُ الْأَنْفَالِ؛ فَفَصَلُّوا بَيْنَهُمَا بِدُونِ بَسْمَلَةٍ، وَهَذَا الْاجْتِهَادُ

هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ بِلا رَيْبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ البَسْمَلَةُ قَدْ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِهَا لَبَقِيَتْ مَحْفُوظَةً بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ وَيَتَرْتَّمْ بِهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ (أَيُّ: مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ) كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١)؛

وَفِيهَا عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً^(٢).

لَكِنْ إِنْ كَانَ حَوْلَ القَارِئِ أَحَدٌ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ فِي قِرَاءَتِهِ كَالنَّائِمِ وَالْمُصَلِّيِّ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ جَهْرًا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ أَوْ يُؤْذِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القُرْآنِ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المَوْطَأِ^(٣)؛ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقُرْآنِ مع الكرام البررة»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقُرْآنِ، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

(٣) الموطأ (١٧٧/رواية الليثي).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣١٩/٢٣).

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزمل: ٤]؛ فَيَقْرَأُهُ بِتَمَهُّلٍ بِدُونِ سُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونٌ عَلَى تَدَبُّرِ مَعَانِيهِ وَتَقْوِيمِ حُرُوفِهِ وَأَلْفَاظِهِ؛ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ: ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ: ﴿الرَّحِيمِ﴾^(١)؛ وَسُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢) أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَشْرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، وَلَا تَهْدُوهُ هَذَا الشَّعْرِ، قَفُّوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ^(٧).
وَلَا بَأْسَ بِالسُّرْعَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ أَوْ إِدْغَامِ مَا لَا يَصِحُّ إِدْغَامُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لِلْقُرْآنِ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يَسْجُدَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَيَدْعُوا، ثُمَّ يَرْفَعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٦)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والترمذي:

كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٢٥)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١).

مِنَ السُّجُودِ بِدُونِ تَكْبِيرٍ وَلَا سَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
السُّجُودُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(٢)؛ وَهَذَا يَعُمُّ سُجُودَ الصَّلَاةِ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

هَذِهِ بَعْضُ آدَابِ الْقِرَاءَةِ، فَتَأَدَّبُوا بِهَا وَاحْرِصُوا عَلَيْهَا وَابْتَغُوا بِهَا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُعْظَمِينَ لِحُرْمَاتِكَ، الْفَائِزِينَ بِبِهَاتِكَ، الْوَارِثِينَ
لِجَنَّتِكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من
الركوع، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٦/١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع
والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب التكبير عند الرفع من السجود،
رقم (١١٤٢).

المَجْلِسُ الرَّابِعُ عَشَرَ
فِي مَفْطَرَاتِ الصَّوْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَمَكْنُونِهِ، الْعَالِمِ بِسِرِّ الْعَبْدِ وَجَهْرِهِ
وَضُنُونِهِ، الْمُتَفَرِّدِ بِإِنْشَاءِ الْعَالَمِ وَإِبْدَاعِ فُنُونِهِ، الْمُدَبِّرِ لِكُلِّ مِنْهُمْ فِي حَرَكَتِهِ
وَسُكُونِهِ، أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ، وَفَتَقَ الْأَسْمَاعَ وَشَقَّ الْحَدَقَ، وَأَخْصَى عَدَدَ مَا
فِي الشَّجَرِ مِنْ وَرَقٍ، فِي أَعْوَادِهِ وَغُضُونِهِ، مَدَّ الْأَرْضَ وَوَضَعَهَا وَأَوْسَعَ السَّمَاءَ
وَرَفَعَهَا، وَسَيَّرَ النُّجُومَ وَأَطْلَعَهَا فِي حِنْدِسِ اللَّيْلِ وَدُجُونِهِ، أَنْزَلَ الْقَطْرَ وَبَلَا
رَذَاذًا، فَأَنْقَذَ بِهِ الْبَدْرَ مِنَ الْيُبْسِ إِنْقَاذًا، ﴿ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَارُوقِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ
مِنْ دُونِهِ ﴾ [لقمان: ١١]، أَحْمَدُهُ عَلَى جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُؤَيَّدُ
بِبُرْهَانِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ، وَعَلَى عُمَرَ مُقْلِقِ
كِسْرَى فِي إِيوَانِهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ سَاهِرِ لَيْلِهِ فِي قُرْآنِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ قَالِحِ بَابِ خَيْبَرَ
وَمَزْلُزِلِ حُصُونِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُجْتَهِدِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ فِي حَرَكَتِهِ
وَسُكُونِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى
الَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أُصُولَ مَفْطَرَاتِ
الصَّوْمِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ تَمَامَ ذَلِكَ.

وَالْمَفْطَرَاتُ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأوّل: الجماع - وهو إيلاج الذكّر في الفرج -، وهو أعظمها وأكبرها إثمًا؛ فمتى جامع الصائم بطل صومه فرضًا كان أو نفلًا، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه مع القضاء الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعيّ كأيام العيدين والتشريق أو لعذر حسيّ كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف كيلو وعشرة غرامات من البرّ الجيّد^(١).

وفي صحيح مسلم أنّ رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» (يعني: متتابعين، كما في الروايات الأخرى) قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينًا». وهو في الصحيحين مطوّلاً^(٢).

الثاني: إنزال المنيّ باختياره؛ بتقبيل أو لمس أو استمناء أو نحو ذلك؛ لأنّ هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، كما جاء في الحديث

(١) ويجزئ الرز عن البر لكن تجب ملاحظة الوزن فإن كان الرز أثقل زيد في وزنه بقدره وإن كان أخف نقص من وزنه بقدره. (المؤلف).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيًا، رقم (٦٨٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقُدْسِيِّ: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

فَأَمَّا التَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ بِدُونِ إِنْزَالٍ فَلَا يُفْطَرُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْقَبُلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» - يَعْنِي: أُمَّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(٣).

لَكِنْ إِنْ كَانَ الصَّائِمُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْإِنْزَالِ بِالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنَ التَّدْرُجِ بِذَلِكَ إِلَى الْجِمَاعِ لِعَدَمِ قُوَّتِهِ عَلَى كَبْحِ شَهْوَتِهِ؛ فَإِنَّ التَّقْبِيلَ وَنَحْوَهُ يَحْرُمُ حِينَئِذٍ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَصَوْنًا لِصِيَامِهِ عَنِ الْفَسَادِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَوَضِّعَ بِالمُبَالِغَةِ فِي الاستِنشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا^(٤)؛ خَوْفًا مِنْ تَسْرُبِ المَاءِ إِلَى جَوْفِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الاستنشاق للصائم، رقم (٢٣٦٦)، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْإِنْزَالُ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ بِالتَّفْكِيرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّ
الْإِحْتِلَامَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الصَّائِمِ؛ وَأَمَّا التَّفْكِيرُ فَمَعْفُوفٌ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الثَّالِثُ: الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ، وَهُوَ إِيْصَالُ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ
طَرِيقِ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ أَيَّا كَانَ نَوْعُ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى
الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ:
«وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

فَأَمَّا شَمُّ الرِّوَائِحِ فَلَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّائِحَةِ جِرْمٌ يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ.

الرَّابِعُ: مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهُوَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ، مِثْلُ أَنْ يُصَابَ بِنَزِيفٍ فَيُحَقَّنَ بِهِ دَمٌ
فَيُفْطَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ غَايَةُ الْغِذَاءِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ
بِحَقْنِ الدَّمِ فِيهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠٩).

(٣) هذا ما كنت أراه من قبل، ثم ظهر لي أن حقن الدم لا يفطر؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا
بمعناها، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده، ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول
بالشك. (المؤلف).

الشَّيْءُ الثَّانِي: الإِبْرُ الْمُغْذِيَّةُ الَّتِي يُكْتَفَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْلًا وَشُرْبًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهُمَا، فَثَبَّتَ لَهَا حُكْمُهَا؛ فَأَمَّا الإِبْرُ غَيْرُ الْمُغْذِيَّةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْطَرَّةٍ، سِوَاءً تَنَاوَلَهَا عَنْ طَرِيقِ الْعَضَلَاتِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْعُرُوقِ، حَتَّى وَلَوْ وَجَدَ حَرَارَتَهَا فِي حَلْقِهِ فَإِنَّهَا لَا تُفْطَرُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا بِمَعْنَاهُمَا، فَلَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُهَا.

وَلَا عِبْرَةٌ بِوُجُودِ الطَّعْمِ فِي الْحَلْقِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلِذَا قَالَ فَقَهَاؤُنَا: لَوْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يُفْطَرَ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ (حَقِيقَةُ الصِّيَامِ)^(١): لَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفْطَرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُفْطَرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى دِمَاحِ أَوْ بَدَنِ أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ أَوْ وَاصِلًا إِلَى جَوْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيْقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَا هَذَا مُفْطَرًا لِهَذَا؛ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخَامِسُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ^(٣).

(١) ينظر: حقيقة الصيام؛ ضمن مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩).

(٣) ينظر: العلل الكبير للترمذي (٢٠٨).

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)؛ وَفِي مَعْنَى
إِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ إِخْرَاجُهُ بِالْفِضْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ كَتَأْثِيرِ
الْحِجَامَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ صَوْمًا وَاجِبًا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِإِخْرَاجِ دَمِهِ الْكَثِيرِ
الَّذِي يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ تَأْثِيرَ الْحِجَامَةِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مُضْطَرٌّ لَهُ لَا تَنْدَفِعُ ضُرُورَتُهُ
إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الصَّائِمِ بِسُحْبِ الدَّمِ مِنْهُ فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ، وَيُفْطِرُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ وَيَقْضِي.

وَأَمَّا خُرُوجُ الدَّمِ بِالرُّعَافِ أَوِ السُّعَالِ أَوِ الْبَاسُورِ أَوْ قَلْعِ السِّنِّ أَوْ شَقِّ الْجَرْحِ
أَوْ تَحْلِيلِ الدَّمِ أَوْ غَرَزِ الْإِبْرَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِجَامَةٍ وَلَا بِمَعْنَاهَا
إِذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ كَتَأْثِيرِ الْحِجَامَةِ.

السَّادِسُ: التَّقْيُؤُ عَمْدًا وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ
اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَمَعْنَى
(ذَرَعَهُ): غَلَبَهُ.

وَيُفْطِرُ إِذَا تَعَمَّدَ الْقَيْءَ؛ إِمَّا بِالْفِعْلِ كَعَصْرِ بَطْنِهِ أَوْ غَمَزِ حَلْقِهِ، أَوْ بِالشَّمِّ
مِثْلَ أَنْ يَشُمَّ شَيْئًا لِيَقِيءَ بِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ كَأَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى شَيْءٍ لِيَقِيءَ بِهِ؛

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٨١-١٨٢)، والمغني (٦/٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء القيء عمدًا، رقم

(٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠) وابن ماجه:

كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، والحاكم (١/٤٢٧)

فَيُفْطِرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْقِيءُ بِدُونِ سَبَبٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَإِذَا رَاجَتْ مَعِدَّتُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ مَنَعُ الْقِيءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَلَكِنْ يَتْرُكُهُ فَلَا يُجَاوِلُ الْقِيءَ وَلَا مَنَعَهُ، ثُمَّ إِنْ قَاءَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

السَّابِعُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١)؛ فَمَتَى رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ فَسَدَ صَوْمُهَا؛ سِوَاءٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَمْ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، وَإِنْ أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الدَّمِ وَلَمْ يَبْرُزْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ تَنَاوُلُ هَذِهِ الْمَفْطَرَاتِ؛ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِوَاجِبٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ إِلَّا لِعُدْرٍ صَحِيحٍ.

ثُمَّ إِنْ تَنَاوَلَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَالْقَضَاءُ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْإِمْسَاكِ؛ وَإِذَا كَانَ فِطْرُهُ فِي رَمَضَانَ لِعُدْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ أَمَّا إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ وَلَوْ بِدُونِ عُدْرٍ لَكِنْ الْأَوْلَى الْإِتْمَامُ.

إِخْوَانِي: حَافِظُوا عَلَى الطَّاعَاتِ، وَجَانِبُوا الْمَعَاصِيَ وَالْمَحْرَمَاتِ، وَابْتَهَلُوا إِلَى فَاطِرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفْحَاتِ جُودِهِ فَإِنَّهُ جَزِيلُ الْهَبَاتِ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٢).

وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا مَا أَمْضَيْتُمُوهُ فِي طَاعَةِ مَوْلَاكُمْ؛ فَالْغَنِيمَةَ!
الْغَنِيمَةَ! قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، وَالْمُرَابِحَةَ! الْمُرَابِحَةَ! قَبْلَ حُلُولِ الْخُسْرَانِ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِإِغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ، وَشَغَلْهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، اللَّهُمَّ جُدْ
عَلَيْنَا بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَامِلْنَا بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى،
وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا
وَأُورِدْنَا حَوْضَهُ وَأَسْقِنَا مِنْهُ شَرْبَةً لَا نَنْظَمُ بَعْدَهَا أَبَدًا، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الخَامِسُ عَشَرَ

فِي شُرُوطِ الْفِطْرِ بِالْمُفْطَرَاتِ، وَمَا لَا يُفْطَرُ، وَمَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ

الحمدُ لله الحكيم الخالق، العظيم الحليم الصادق، الرحيم الكريم الرزاق،
رفع السبع الطرائق، بدون عمد ولا علائق، وثبتت الأرض بالجبال الشواهق،
تعرف إلى خلقه بالبراهين والحقائق، وتكفل بأرزاق جميع الخلائق، خلق
الإنسان من ماء دافق، وألزمه بالشرائع لوصول العلائق، وسامحه عن الخطأ
والنسيان فيما لا يوافق.

أحمدُه ما سكت ساكت ونطق ناطق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة مخلص لا منافق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي
عمت دعوته النازل والشاهق، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر القائم يوم
الردّة بالحزم اللائق، وعلى عمر مدوخ الكفار وفاتح المغالق، وعلى عثمان الذي
ما استحل حرمته إلا مارق، وعلى علي الذي كان لشجاعته يسلك المضايق،
وعلى آله وأصحابه الذين كل منهم على من سواهم فائق، وسلم تسليمًا.

إخواني: إن المفطرات السابقة ما عدا الحيض والنفاس، وهي الجماع
والإنزال بالمباشرة والأكل والشرب وما بمعناهما والحجامة والقيء لا يفطر
الصائم شيء منها إلا إذا تناولها عالمًا ذاكراً مختاراً؛ فهذه ثلاثة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وَسَوَاءٌ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ غَيْرُ مُفْطَرٍ فَيَفْعَلُهُ أَوْ جَاهِلًا بِالْحَالِ -أَي: بِالْوَقْتِ-، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَيَأْكُلُ وَهُوَ طَالِعٌ، أَوْ يَظُنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَيَأْكُلُ وَهِيَ لَمْ تَغْرُبْ، فَلَا يُفْطِرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدَتْ إِلَى عِقَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكْتُ، فَلَمَّا أَصْحَبْتُ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَسَادَكَ! إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٢)؛ فَقَدْ أَكَلَ عَدِيُّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُمْسِكْ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطَانِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ.

(١) رواه مسلم. (المؤلف).

أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ: أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(١)، وَلَمْ تَذُكَّرْ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِالْوَقْتِ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ
لُنُقِلَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لِأَهْمِيَّتِهِ.

بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ (حَقِيقَةُ الصِّيَامِ)^(٢): إِنَّهُ نَقَلَ
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ؛ لَكِنْ
مَتَى عَلِمَ بِبَقَاءِ النَّهَارِ وَأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ أَمْسَكَ حَتَّى تَغِيبَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَظُنُّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ،
وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَالْمُبَاحُ الْمَأْذُونُ فِيهِ
لَا يُؤْمَرُ فَاعِلُهُ بِالْقَضَاءِ، لَكِنْ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ
تَغْرُبْ أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ أَمْسَكَ وَلَفْظَ مَا فِي فَمِهِ - إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ - لِزَوَالِ
عُذْرِهِ حِينَئِذٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ
عَلَيْهِ؛ لَمَا سَبَقَ فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ، وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) رسالة حقيقة الصيام، المطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥).

وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِتْمَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَنِسْبَةُ إِطْعَامِ النَّاسِي وَسَقِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ مَتَى ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ أَمْسَكَ وَلَفَظَ مَا فِيهِ - إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ - لِزَوَالِ عُدْرِهِ حِينئِذٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَنْ يُنَبِّهَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٥].

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، أَيْ: مُتَنَاوِلًا لِلْمُفْطَرِّ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ الْحُكْمَ عَمَّنْ كَفَرَ مُكْرَهًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَإِذَا رَفَعَ اللَّهُ حُكْمَ الْكُفْرِ عَمَّنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَمَا دُونَهُ أَوْلَى؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقِي^(٢) وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ^(٣).

فَلَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَصِيَامُهَا صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ صَائِمَةٌ إِلَّا أَنْ صَامَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي

(٣) (٣٥٦/٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/٢٦٧)

تَطَوُّعًا بغيرِ إِذْنِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ.

وَلَوْ طَارَ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ غَبَارٌ أَوْ دَخَلَ فِيهِ شَيْءٌ بغيرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ تَمَّضَمَصَّ أَوْ اسْتَنْشَقَ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْكُحْلِ وَالِدَّوَاءِ فِي عَيْنِهِ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ وَلَا بِمَعْنَاهُمَا، وَلَا يُفْطِرُ بِتَقْطِيرِ دَوَاءٍ فِي أُذُنِهِ أَيْضًا، وَلَا بِوَضْعِ دَوَاءٍ فِي جَرْحٍ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَ الدَّوَاءِ فِي حَلْقِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ (حَقِيقَةُ الصِّيَامِ) ^(١): وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْطَرَّةً، قَالَ ^(٢): فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ؛ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ.

فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ - يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ:

(١) رسالة حقيقة الصيام، المطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥).

(٢) رسالة حقيقة الصيام، المطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥).

«لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ» -، ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَلَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا^(٢): وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا عُلْمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَلَامٌ رَصِينٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بَرَاهِينٍ وَاضِحَةٍ وَقَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ.

وَلَا يُفْطِرُ بِذَوْقِ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَبْلَعُهُ وَلَا بِشَمِّ الطَّيِّبِ وَالْبَخُورِ، لَكِنْ لَا يَسْتَنْشِقُ دُخَانَ الْبَخُورِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَجْزَاءً تَصْعَدُ قَرِيبًا وَصَلَّ إِلَى الْمَعِدَةِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، لَكِنْ لَا يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا تَهَرَّبَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ، وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٣).

وَلَا يُفْطِرُ بِالتَّسْوُوكِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ لَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ كَالْمُفْطِرِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤)؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي الصَّائِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ عَامِرُ بْنُ

(١) سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧).

(٢) رسالة حقيقة الصيام، المطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة،

رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَلَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ تَطْهِيرُ أَسْنَانِهِ بِالْمَعْجُونِ؛ لِأَنَّ لَهُ نُفُودًا قَوِيًّا وَيُخْشَى أَنْ يَتَسَرَّبَ مَعَ رِيْقِهِ إِلَى جَوْفِهِ وَفِي السَّوَاكِ غُنِيَّةٌ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ شِدَّةَ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ، كَالْتَبَرُّدِ بِالمَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ (اسْمٌ مَوْضِعٌ) يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ^(٢).

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ

= باب السواك، رقم (٢٥٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك للصائم في العشي، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض. وحسنه الترمذي. وقال الحافظ ابن حجر في موضع من التلخيص: إسناده حسن. (المؤلف).

علقه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، قبل رقم (١٩٣٤). وأخرجه أحمد (٤٤٥/٣)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٩/١). (٢) صحيح. (المؤلف).

أخرجه مالك في الموطأ (٦٥١/رواية الليثي)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجْرٌ مَنْقُورٌ يُشْبِهُ الْحَوْضَ إِذَا وَجَدَ الْحَرَّ وَهُوَ صَائِمٌ نَزَلَ فِيهِ وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَمْلُوءٌ مَاءً. وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ؛ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا^(١).

إِخْوَانِي: تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي دِينِنَا وَارزُقْنَا الْعَمَلَ بِهِ، وَثَبِّتْنَا عَلَيْهِ وَتَوَفَّنَا مُؤْمِنِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل رقم (١٩٣٠).

المَجْلِسُ السَّادِسُ عَشَرَ

فِي الزَّكَاةِ

الحمدُ لله الَّذِي يَمْحُو الزَّلَلَ وَيُصْفَحُ، وَيَغْفِرُ الحَطَلَ وَيَسْمَحُ، كُلُّ مَنْ لَادَ بِهِ أَفْلَحَ، وَكُلُّ مَنْ عَامَلَهُ يَرْبَحَ، رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ فَتَأَمَّلْ وَالْمَحَ، وَأَنْزَلَ القَطْرَ فَإِذَا الزَّرْعُ فِي المَاءِ يَسْبَحُ، وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الجَدْبِ فِي الحِصْبِ تَسْرَحُ، وَأَقَامَ الوُرُقَ عَلَى الوَرَقِ تُسَبِّحُ، أَغْنَى وَأَفْقَرَ وَرُبَّمَا كَانَ الفَقْرُ أَصْلَحَ، فَكَمْ مِنْ غَنِيٍّ طَرَحَهُ الأَشْرُ وَالبَطْرُ أَقْبَحَ مَطْرَحَ، هَذَا قَارُونَ مَلِكَ الكَثِيرِ لَكِنَّهُ بِالقَلِيلِ لَمْ يَسْمَحَ، نُبَّهَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلِيَمَ فَلَمْ يَنْفَعَهُ اللُّومُ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا تَفْرَحْ، أَحْمَدُهُ مَا أَمْسَى النَّهَارُ وَمَا أَصْبَحَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الغَنِيُّ الجَوَادُ مَنْ بِالْعَطَاءِ الوَاسِعِ وَأَفْسَحَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي جَادَ اللهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَبَانَ الحَقَّ وَأَوْضَحَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لَازَمَهُ حَضْرًا وَسَفْرًا وَلَمْ يَبْرَحَ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ فِي إِعْزَازِ الدِّينِ يَكْدَحُ، وَعَلَى عَثْمَانَ الَّذِي أَنْفَقَ الكَثِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَصْلَحَ، وَعَلَى عَلِيٍّ ابْنِ عَمِّهِ وَأَبْرَأُ مِمَّنْ يَغْلُو فِيهِ أَوْ يَقْدَحُ، وَعَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القِيمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا

لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩]؛ والآياتُ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَفَرْضِيَّتِهَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: (الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ)؟ قَالَ: لَا، (صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ)، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ^(١).

فَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَخَلَ بِهَا أَوْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِلْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ وَأَعْظَمُ حُقُوقِ الْمَالِ الزَّكَاةُ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا

العُشْرُ، وَفِيهَا سُقْيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ النِّصَابُ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَبْلُغُ زِنْتُهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا؛ أَي: كِيلُوَيْنِ
وَأَرْبَعِينَ كِيلُوًّا، فَتَكُونُ زِنَةُ النِّصَابِ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ سِتِّ مِئَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ كِيلُوًّا؛
وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَهَا.

وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهَا الْعُشْرُ كَامِلًا فِيهَا سُقْيَ بِدُونِ كُفْلَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيهَا سُقْيَ
بِكُفْلَةٍ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرَوَاتِ وَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ^(٣)، وَقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي
التُّفَّاحِ وَمَا أَشْبَهَهُ صَدَقَةٌ^(٤)، وَلَا تَجِبُ فِي الْحَبِّ وَلَا الثَّمَرِ، لَكِنْ إِذَا بَاعَهَا بِدَرَاهِمٍ
وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى ثَمَنِهَا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

الثَّانِي: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - ضَانًا كَانَتْ أَمْ مَعْرًا - إِذَا
كَانَتْ سَائِمَةً وَأُعِدَّتْ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَبَلَغَتْ نِصَابًا، وَأَقْلُ النِّصَابِ فِي الْإِبِلِ
خَمْسٌ، وَفِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٥٤٩)، والأموال لأبي عبيد (١٣٨١).

(٤) الأموال لأبي عبيد (١٣٨٢).

وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرَعَى الْكَلَاءَ النَّابِتَ بِدُونِ بَذْرِ آدَمِيٍّ كُلِّ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ أُعِدَّتْ لِلتَّكْسِبِ
بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُنَاقَلَةِ فِيهَا فَهِيَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، تُزَكَّى زَكَاةَ تِجَارَةٍ؛ سِوَاءَ كَانَتْ
سَائِمَةً أَوْ مُعَلَّفَةً إِذَا بَلَغَتْ نِصَابَ التَّجَارَةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَى تِجَارَتِهِ.

الثَّالِثُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥]،
وَالْمُرَادُ بِكَنْزِهَا عَدَمُ انْفَاقِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ انْفَاقُهَا
فِي الزَّكَاةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ
صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ
صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا
بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ»^(١)؛
وَالْمُرَادُ بِحَقِّهَا زَكَاتُهَا كَمَا تُفَسِّرُهُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ^(٢): «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي
زَكَاتَهُ...» الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/٢٤).

(٢) أي: عند مسلم. (المؤلف).

صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/٢٦).

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ نُقُودًا أَوْ تَبْرًا أَوْ حُلِيًّا يُلْبَسُ
 أَوْ يُعَارُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِدُونِ
 تَفْصِيلٍ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ
 ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ (أَي: سِوَارَانِ
 غَلِيظَانِ)؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا؛ قَالَ: «أَيْسُرُكَ
 أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)؛ قَالَ
 فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي
 فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ (تَعْنِي: مِنْ فِضَّةٍ)؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ:
 صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قَالَتْ: لَا؛ أَوْ:
 مَا شَاءَ اللَّهُ؛ قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ
 وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ: عَلَى
 شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٧)، والحاكم (٣٨٩-٣٩٠)، والبيهقي (١٣٩/٤).

(٣) التلخيص الحبير (٣٩٠/٢).

(٤) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣٧١/٢).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا وَهُوَ عِشْرُونَ دِينَارًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الذَّهَبِ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَالْمُرَادُ: الدِّينَارُ الإِسْلَامِيُّ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا، وَزِنَةُ المِثْقَالِ أَرْبَعَةُ غِرَامَاتٍ وَرُبْعٌ؛ فَيَكُونُ نِصَابُ الذَّهَبِ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ غِرَامًا يُعَادِلُ أَحَدَ عَشَرَ جُنَيْهًا سَعُودِيًّا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ جُنَيْهِ (٢).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسُ أَوَاقٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَالأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيًّا، فَيَكُونُ النِّصَابُ مِثِّي دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ، وَالدِّرْهَمُ سَبْعَةُ أَعْشَارٍ مِثْقَالٍ فَيَبْلُغُ مِئَةً وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا وَهِيَ خَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ وَتِسْعُونَ غِرَامًا تُعَادِلُ سِتَّةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا عَرَبِيًّا مِنَ الفِضَّةِ.

وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَقَطُّ.

(١) في سنده ضعف لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فيكون حجة، وقد أخذ به عامة أهل العلم. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه. (٢) ذكر لنا بعض الصاغة أن الغرامات الأربعة والربع تعدل مثقالاً، وعليه فإن نصاب الذهب: خمسة وثمانون غراماً، وأن الجنيه السعودي ثمانية غرامات، وعليه فيكون النصاب عشرة جنيهاً وخمسة أثمان جنيه. (المؤلف).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَوْزَاقِ النَّقْدِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْفِضَّةِ فَتَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْزَاقِ النَّقْدِيَّةِ؛ سِوَاءٍ كَانَتْ حَاضِرَةً عِنْدَهُ أَمْ فِي ذِمِّ النَّاسِ.

وَعَلَى هَذَا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ الثَّابِتِ؛ سِوَاءٍ كَانَ قَرْضًا أَمْ ثَمَنَ مَبِيعِ أَمْ أَجْرَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بِأَذَلِّ فَيْرِزِّيهِ مَعَ مَالِهِ كُلِّ سَنَةٍ أَوْ يُؤَخَّرُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ثُمَّ يُزَكِّيهِ لِكُلِّ مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ يَصْعُبُ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيْرِزِّيهِ سَنَةً وَاحِدَةً سَنَةً قَبْضِهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ السِّنِينَ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَيْرِزِّي زَكَاةَ تِجَارَةٍ.

الرَّابِعُ: مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: عُرُوضُ التَّجَارَةِ وَهِيَ كُلُّ مَا أَعَدَّهُ لِلتَّكْسِبِ وَالتَّجَارَةِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَسَيَّارَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَالِ؛ فَيَقُومُهَا كُلُّ سَنَةٍ بِمَا تُسَاوِي عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَيُخْرِجُ رُبْعَ عَشْرِ قِيمَتِهَا؛ سِوَاءٍ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ ثَمَنِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَالَاتِ وَالْآلَاتِ وَقِطْعِ الْغِيَارَاتِ وَغَيْرِهَا أَنْ يُحْصَوْهَا إِحْصَاءً دَقِيقًا شَامِلًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَيُخْرِجُوا زَكَاتَهَا، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ اخْتِطَاطُوا وَأَخْرَجُوا مَا يَكُونُ بِهِ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِمْ.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِحَاجَتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَفُرْشٍ وَمَسْكَنِ

وَحَيَوَانَاتٍ وَسَيَّارَةَ وَلِبَاسٍ سِوَى حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا أُعِدَّ لِلْأَجْرَةِ مِنْ عَقَارَاتٍ وَسَيَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا وَإِنَّمَا
تَجِبُ فِي أَجْرَتِهَا إِذَا كَانَتْ نُقُودًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَبَلَغَتْ نِصَابًا بِنَفْسِهَا
أَوْ بَضْمَهَا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهَا.

إِخْوَانِي: أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا، فَإِنَّهَا غُنْمٌ لَا غُرْمٌ، وَرِبْحٌ
لَا خَسَارَةٌ، وَأَحْصُوا جَمِيعَ مَا يَلْزَمُكُمْ زَكَاتُهُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْقَبُولَ لِمَا
أَنْفَقْتُمْ وَالْبَرَكَاتَةَ لَكُمْ فِيهَا أَبْقَيْتُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

المجلس السابع عشر

في أهل الزكاة

الحمدُ لله الَّذِي لَا رَافِعَ لِمَا وَضَعَ، وَلَا وَاضِعَ لِمَا رَفَعَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا
 أَعْطَى وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعَ، وَلَا قَاطِعَ لِمَا وَصَلَ وَلَا وَاصِلَ لِمَا قَطَعَ، فَسُبْحَانَهُ
 مِنْ مُدَبِّرٍ عَظِيمٍ، وَإِلَهٍ حَكِيمٍ رَحِيمٍ، فَبِحِكْمَتِهِ وَقَعَ الضَّرْرُ وَبِرَحْمَتِهِ نَفَعَ، أَحْمَدُهُ
 عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى وَاسِعِ إِفْضَالِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ أَحْكَمَ مَا شَرَعَ وَأَبْدَعَ مَا صَنَعَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 أَرْسَلَهُ وَالْكَفْرُ قَدْ عَلَا وَارْتَفَعَ، وَصَالَ وَاجْتَمَعَ، فَأَهْبَطَهُ مِنْ عَلِيَّاتِهِ وَقَمَعَ،
 وَفَرَّقَ مِنْ شَرِّهِ مَا اجْتَمَعَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي نَجَمَ نَجْمُ
 شَجَاعَتِهِ يَوْمَ الرِّدَّةِ وَطَلَعَ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي عَزَبَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَامْتَنَعَ، وَعَلَى عُثْمَانَ
 الْمَقْتُولِ ظُلْمًا وَمَا ابْتَدَعَ، وَعَلَى عَلِيٍّ الَّذِي دَحَضَ الْكُفْرَ بِجِهَادِهِ وَقَمَعَ، وَعَلَى
 جَمِيعِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا سَجَدَ مُصَلِّ وَرَكَعَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ
 عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
 فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ وَأَهْلَهَا الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا
 بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحَصَرَهَا فِي هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ،

وَبَيَّنَ أَنَّ صَرْفَهَا فِيهِمْ فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيُّهَا وَصَرْفُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ وَأَحْكَمُ فِي وَضْعِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَكِفَايَةَ عَائِلَتِهِمْ؛ لَا مِنْ نُقُودٍ حَاضِرَةٍ، وَلَا مِنْ رَوَاتِبٍ ثَابِتَةٍ، وَلَا مِنْ صِنَاعَةٍ قَائِمَةٍ، وَلَا مِنْ غَلَّةٍ كَافِيَةٍ، وَلَا مِنْ نَفَقَاتٍ عَلَى غَيْرِهِمْ وَاجِبَةٍ؛ فَهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى مُوَاسَاةٍ وَمَعُونَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ وَعَائِلَتُهُمْ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَ حَوْلُ الزَّكَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ وَيُعْطَى الْفَقِيرُ لِرِزْقِهِ لِزَوْاجٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَا يَكْفِي لِرِزْقِهِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ الْفَقِيرُ لِشِرَاءِ كُتُبٍ يَحْتَاجُهَا، وَيُعْطَى مَنْ لَهُ رَاتِبٌ لَا يَكْفِيهِ وَعَائِلَتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُكْمِلُ كِفَايَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ سَأَلَهَا؛ بَلِ الْوَاجِبُ نَصْحُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنْ سُؤَالِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَإِنْ سَأَلَ الزَّكَاةَ شَخْصٌ وَعَلَيْهِ عِلْمٌ بِالْغِنَى عَنْهَا وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ جَازَ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِهِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٥).

(٣) روى نحوه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري، وقال: حسن صحيح. (المؤلف).

أخرجه أحمد (١/١٩٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي بنحوه: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

(٤) قال أحمد: ما أجوده من حديث. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الزكاة، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث بن عبيد الله ابن عدي بن الخيار رضي الله عنه.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ الَّذِينَ يُنْصَبُهُمْ وُلاةُ
 الْأُمُورِ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا وَحِفْظِهَا وَتَضْرِيْفِهَا، فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ
 وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَأَمَّا الْوُكَلَاءُ لِفَرْدٍ مِنَ النَّاسِ فِي تَوْزِيْعِ زَكَاتِهِ فَلْيَسُوا مِنْ
 الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَجْلِ وَكَالَتِهِمْ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ تَبَرَّعُوا
 فِي تَفْرِيقِهَا عَلَى أَهْلِهَا بِأَمَانَةٍ وَاجْتِهَادٍ كَانُوا شُرَكَاءَ فِي أَجْرِهَا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ
 الَّذِي يُنْفِذُ - أَوْ قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي
 أَمَرَ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١)، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعُوا بِتَفْرِيقِهَا أَعْطَاهُمْ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ
 مَالِهِ لَا مِنْ الزَّكَاةِ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ ضِعْفَاءُ الْإِيْمَانِ أَوْ مَنْ يُحْشَى شَرَّهُمْ،
 فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ بِهِ تَقْوِيَةً إِيْمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ
 إِلَّا بِإِعْطَائِهِمْ.

الصَّنْفُ الْخَامِسُ: الرَّقَابُ وَهُمْ الْأَرْقَاءُ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ
 مِنْ أَسْيَادِهِمْ، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوفُونَ بِهِ أَسْيَادَهُمْ؛ لِيُحَرَّرُوا بِذَلِكَ
 أَنْفُسَهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ فَيُعْتَقَ وَأَنْ يُفَكَّ بِهَا مُسْلِمٌ مِنَ الْأَسْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا
 دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الرَّقَابِ.

الصَّنْفُ السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ غَرَامَةً وَهُمْ نَوْعَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم
 (١٤٣٨).

الأوّل: مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ حَمَالَتِهِ تَشْجِيعًا لَهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ النَّبِيلِ الَّذِي بِهِ تَأْلِيفُ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَإِطْفَاءُ الْفِتْنَةِ وَإِزَالَةُ الْأَحْقَادِ وَالتَّنَافُرِ؛ وَعَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ؛ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

الثاني: مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فِي ذِمَّتِهِ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ؛ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوفِي بِهِ دَيْنَهُ وَإِنْ كَثُرَ، أَوْ يُوفِي طَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ لِلطَّالِبِ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَبْرِئِهِ ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ.

الصَّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِحِمِيَّةٍ وَلَا لِعَصَبِيَّةٍ فَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ مَا يَكْفِيهِ لِجِهَادِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهَا سِلَاحٌ وَعَتَادٌ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَالذُّودِ عَنْهُ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

الصَّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ وَنَفَدَ مَا فِي يَدِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ -وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهَا وَوَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ-، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ نَفَقَةً قَلِيلَةً لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

إِذَا نَفَدَتْ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ عَلَى أَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ.

وَلَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَلَا تُدْفَعُ لِغَنِيِّ
عَنْهَا بِمَا يَكْفِيهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ رَاتِبٍ أَوْ مَغَلٍّ أَوْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ
ذَاتِ الْبَيْنِ.

وَلَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ فِي إِسْقَاطِ وَاجِبٍ سِوَاهَا فَلَا تُدْفَعُ لِلضَّيْفِ بَدَلًا عَنْ
ضِيَافَتِهِ، وَلَا لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ بَدَلًا عَنْ نَفَقَتَيْهِمَا، وَيَجُوزُ
دَفْعُهَا لِلزَّوْجَةِ وَالقَرِيبِ فِيمَا سِوَى النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنًا
عَنْ زَوْجَتِهِ لَا تَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ وَأَنْ يَقْضِيَ بِهَا عَنْ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ دَيْنًا
لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِأَقَارِبِهِ فِي سَدَادِ نَفَقَتِهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛
لِكَوْنِ مَالِهِ لَا يَتَحَمَّلُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّوْجَةِ زَكَاتِهَا لِزَوْجَتِهَا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ عَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ الزَّكَاةِ بِأَوْصَافٍ عَامَّةٍ تَشْمَلُ مَنْ ذَكَرْنَا وَغَيْرَهُمْ، فَمَنْ
اتَّصَفَ بِهَا كَانَ مُسْتَحِقًّا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ! زَوْجُكَ
وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١). وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ؛ وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).
(ذَوُو الرَّحِمِ) هُمُ الْقَرَابَةُ قَرُبُوا أُمَّ بَعْدُوا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ الدَّيْنَ عَنِ الْفَقِيرِ وَيَنْوِيَهُ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخَذُ
وَإِعْطَاءً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣)؛
وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْفَقِيرِ لَيْسَ أَخْذًا وَلَا رَدًّا، وَلِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ الْفَقِيرِ دَيْنٌ غَائِبٌ
لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَا يُجْزَى عَنْ مَالٍ حَاضِرٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ أَقْلٌ فِي
النَّفْسِ مِنَ الْحَاضِرِ وَأَدْنَى فَأَدَاؤُهُ عَنْهُ كَأَدَاءِ الرَّدِيِّ عَنِ الْجَيْدِ.

وَإِذَا اجْتَهَدَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ فَدَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ
فِيهَا تُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ وَفِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم مختصراً:
كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)،
والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة،
باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم (٤٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم
(١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا تَصَدَّقَنَّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: - فَوَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ! فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! عَلَى غَنِيِّ فَأُتِيَ فَقِيلَ: أَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقِبِلَتْ»^(١).

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَبِي يُخْرِجُ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

إِخْوَانِي: إِنَّ الزَّكَاةَ لَا تُجْزَى وَلَا تُقْبَلُ حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِيهِ، فَاجْتَهِدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِيهَا، وَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَهَا وَتَحِلَّ مَحَلَّهَا؛ لِتُبْرِئُوا ذِمَّتَكُمْ وَتُطَهَّرُوا أَمْوَالَكُمْ وَتُنْفَذُوا أَمْرَ رَبِّكُمْ وَتُقْبَلَ صَدَقَاتِكُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم (١٤٢٢).

المَجْلِسُ الثَّامِنُ عَشَرَ

فِي غَزْوَةِ بَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ، الْقَاهِرِ الظَّاهِرِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، لَا يَخْفَى عَلَى سَمْعِهِ خَفِيُّ الْأَيْنِ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ بَصَرِهِ حَرَكَاتُ الْجَنِينِ، ذَلَّ لِكِبْرِيائِهِ جَبَابِرَةُ السَّلَاطِينِ، وَقَضَى الْقَضَاءَ بِحِكْمَتِهِ وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَأَسْأَلُهُ مَعُونَةَ الصَّابِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، الْمَنْصُورُ بِبَدْرِ بِالمَلَائِكَةِ الْمُنزَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ نَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى عَلَى أَعْدَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ وَسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ: يَوْمَ الْفُرْقَانِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِنَصْرِ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَخَذَلَ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ تَوَجَّهَ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ بِعِيرِ قُرَيْشٍ، فَدَعَا أَصْحَابَهُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ لِأَخْذِ الْعِيرِ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا حَزَبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَقَدْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَامُوا ضِدَّ دَعْوَتِهِمْ دَعْوَةَ الْحَقِّ، فَكَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِعِيرِهِمْ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى فَرَسَيْنِ
وَسَبْعِينَ بَعِيرًا يَتَعَقَّبُونَهَا؛ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْبَاقُونَ مِنَ
الْأَنْصَارِ، يَقْضِدُونَ الْعِيرَ لَا يُرِيدُونَ الْحَرْبَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ
عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، وَيَتِمَّ مَا أَرَادَ؛ فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ عَلِمَ
بِهِمْ فَبَعَثَ صَارِخًا إِلَى قُرَيْشٍ يَسْتَنْجِدُهُمْ لِيَحْمُوا عِيرَهُمْ، وَتَرَكَ الطَّرِيقَ الْمُعْتَادَةَ
وَسَلَكَ سَاحِلَ الْبَحْرِ فَجَا.

أَمَّا قُرَيْشٌ فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَهُمُ الصَّارِخُ خَرَجُوا بِأَشْرَافِهِمْ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ فِي
نَحْوِ أَلْفِ رَجُلٍ مَعَهُمْ مِئَةُ فَرَسٍ وَسَبْعُ مِئَةِ بَعِيرٍ؛ ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ
وَيَصُدُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، وَمَعَهُمُ الْقِيَانُ
يُغْنِيَنَّ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو سُفْيَانَ بِخُرُوجِهِمْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ يُخْبِرُهُمْ
بِنَجَاتِهِ، وَيُشِيرُ عَلَيْهِمْ بِالرُّجُوعِ وَعَدَمِ الْحَرْبِ، فَأَبَوْا ذَلِكَ؛ وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ
لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَبْلُغَ بَدْرًا وَنُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثًا، نَنْحَرُ الْجُرُورَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَنَسْقِي
الْحَمْرَ، وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبِ فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا.

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ جَمَعَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
فَاسْتَشَارَهُمْ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا الْعِيرَ أَوْ الْجَيْشَ»^(١)،
فَقَامَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ - وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْضِ لِمَا
أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٦٢).

﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّدُ الْأَوْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْصُرَكَ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ، وَإِنِّي أَقُولُ عَنِ الْأَنْصَارِ وَأُجِيبُ عَنْهُمْ: فَاظْعَنُ حَيْثُ شِئْتَ، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَاقْطَعْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، وَأَعْطِنَا مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكَتَ، وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا فِيهِ تَبِعْ لِأَمْرِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ بِنَا حَتَّى تَبْلُغَ الْبِرْكَ مَنْ غُمْدَانَ لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَلَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَنَخُوضُهُ مَعَكَ، وَمَا نَكَرَهُ أَنْ تَكُونَ تَلْقَى الْعَدُوَّ بِنَا غَدًا، وَإِنَّا لَصَبْرٌ عِنْدَ الْحَرْبِ، صُدُقٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرَّبُ بِهِ عَيْنُكَ؛ فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا سَمِعَ مِنْ كَلَامِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشَرُوا فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»^(١).

فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُنُودِ الرَّحْمَنِ حَتَّى نَزَلُوا أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟! أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَنْهُ أَوْ نَتَأَخَّرَ؟ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَاَنْهَضْ بِنَا حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ وَنُغَوِّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنْ

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٦٢).

الْقَلْبِ، ثُمَّ نَبِيَّ عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمَلًا فَنَشْرَبَ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّأْيَ وَنَهَضَ^(١).

فَنَزَلَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ وَقُرَيْشٌ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطْرًا، كَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَإِبِلًا شَدِيدًا وَوَحْلًا زَلَقًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَلًّا طَهَّرَهُمْ وَوَطَأًّا لَهُمُ الْأَرْضَ وَشَدَّ الرَّمْلَ وَمَهَّدَ الْمَنْزِلَ وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ.

وَبَنَى الْمُسْلِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرِيشًا عَلَى تَلٍّ مُشْرِفٍ عَلَى مَيْدَانِ الْحَرْبِ، ثُمَّ نَزَلَ ﷺ مِنَ الْعَرِيشِ فَسَوَّى صُفُوفَ أَصْحَابِهِ، وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ وَمَحَلَّاتِ قَتْلِهِمْ؛ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»^(٢)، فَمَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِفَخْرِهَا وَخِيَلَاتِهَا وَخَيْلِهَا تُحَادِّثُكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ نَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ الْيَوْمَ لَا تُعْبَدُ»^(٣).

(١) هذه القصة أعني نزولهم أدنى ماء من مياه بدر وإشارة الحباب ضعيفة جدًا سندًا وامتتًا. (المؤلف).

القصة أخرجها الحاكم (٤٢٧/٣)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: حديث منكر وسنده. (٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (٣) أخرج البخاري القسم الثاني من الحديث: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ،

وَاسْتَنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ وَاسْتَغَاثُوهُ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَلِكَ لَكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الأنفال: ١٢-١٤].

ثُمَّ تَقَابَلِ الْجَمْعَانِ، وَحَمِي الْوَطِيسُ وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرِيشِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَحْرُسَانِهِ، فَمَا زَالَ ﷺ يُنَاشِدُ رَبَّهُ وَيَسْتَنْصِرُهُ وَيَسْتَغِيثُهُ، فَأَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ خَرَجَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾، وَحَرَّضَ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»؛ فَقَامَ عُمَيْرُ ابْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ وَبِيَدِهِ تَمْرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: بَخِ! بَخِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلَاءِ، لَكِنُ حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، ثُمَّ أَلْقَى التَّمْرَاتِ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

= والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٧٥).
والقصة أخرجها مسلم بمعناها: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَصًّا فَرَمَى بِهَا الْقَوْمَ فَأَصَابَتْ
 أَعْيُنَهُمْ فَمَا مِنْهُمْ وَاحِدٌ إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنُهُ، وَشُغِلُوا بِالتُّرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ آيَةً مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَزَمَ جَمْعُ الْمُشْرِكِينَ، وَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ، وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ
 يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ؛ قَتَلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

أَمَّا الْقَتْلَى فَأَلْقَى مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِهِمْ فِي قَلْبٍ مِنْ
 قَلْبَانِ بَدْرٍ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَخُوهُ عُتْبَةُ وَابْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُتْبَةَ،
 وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ قَالَ: فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى قَدْ
 غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا^(١).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ
 بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِثٍ
 مُجْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ
 الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَأْحِلَتِهِ فُشِدَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ
 الرِّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ
 فُلَانٍ! أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا؛ فَهَلْ
 وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ
 لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، رقم (٣٩٦٠).

لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١).

وَأَمَّا الْأَسْرَى فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَاءَ أَمْرُهُمْ، وَقَالَ: كَانَتْ أَوَّلَ وَقَعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْإِثْخَانُ فِي الْحَرْبِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيقَاءِ الرَّجَالِ^(٢)؛ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَنُتَمَكِّنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ -يَعْنِي: قَرِيبًا لَهُ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ بَنُوا الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةَ، وَأَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِدْيَةَ^(٣).

فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَفْتَدِي بِالْمَالِ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ افْتَدَى بِتَعْلِيمِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِدَاؤُهُ إِطْلَاقَ أَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَبْرًا لِشِدَّةِ أَدْبِيَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ بِدُونِ فِدَاءٍ لِلْمَصْلَحَةِ.

هَذِهِ غَزْوَةٌ بَدْرٍ انْتَصَرَتْ فِيهَا فِئَةٌ قَلِيلَةٌ عَلَى فِئَةٍ كَثِيرَةٍ؛ ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٧٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم (١٧٦٣).

سَكِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴿ [آل عمران: ١٣]؛ انْتَصَرَتِ الْفِئَةُ الْقَلِيلَةُ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ
بِدِينِ اللَّهِ؛ تُقَاتِلُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ دِينِهِ، فَانصَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقُومُوا
بِدِينِكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - لِتُنصَرُوا عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

اللَّهُمَّ انصُرْنَا بِالْإِسْلَامِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَنْصَارِهِ وَالدُّعَاةِ إِلَيْهِ وَتَبَّتْنَا عَلَيْهِ إِلَى
أَنْ نَلْقَاكَ؛ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ التَّاسِعُ عَشَرَ
فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ

شَرَّفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ، وَعَلِمَ مَوْرِدَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَمُصَدَّرَهُ،
وَأَثَبَتْ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مَا أَرَادَهُ وَسَطَّرَهُ، فَلَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَهُ وَلَا مُقَدَّمَ لِمَا أَخَّرَهُ،
وَلَا نَاصِرَ لِمَنْ خَذَلَهُ وَلَا خَاذِلَ لِمَنْ نَصَرَهُ، تَفَرَّدَ بِالْمُلْكِ وَالْبَقَاءِ، وَالْعِزَّةِ
وَالكِبْرِيَاءِ، فَمَنْ نَارَعَهُ ذَلِكَ أَحْقَرَهُ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الرَّبُّ الصَّمَدُ، فَلَا شَرِيكَ لَهُ
فِيمَا أَبْدَعَهُ وَفَطَّرَهُ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَمَا أَقَوْمَهُ بِشُؤُونِ خَلْقِهِ وَأَبْصَرَهُ، الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ
فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا أَسْرَهُ الْعَبْدُ وَأَضْمَرَهُ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ فَضْلِهِ وَيَسَّرَهُ؛
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَبْلَ تَوْبَةِ الْعَاصِي فَعَفَا عَنْ ذَنْبِهِ
وَعَفَّرَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَوْضَحَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَايَةِ وَنَوَّرَهُ،
وَأَزَالَ بِهِ ظُلُمَاتِ الشُّرْكِ وَقَتَّرَهُ، وَفَتَحَ عَلَيْهِ مَكَّةَ فَأَزَالَ الْأَصْنَامَ مِنَ الْبَيْتِ
وَطَهَّرَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ مَا بَلَغَ الْقَمَرُ بَدْرَهُ وَسَرَّرَهُ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: كَمَا كَانَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ غَزْوَةٌ بَدْرِ النَّبِيِّ انْتَصَرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ
وَعَلَا مَنَارُهُ، كَانَ فِيهِ أَيْضًا غَزْوَةٌ فَتَحَ مَكَّةَ؛ الْبَلَدِ الْأَمِينِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ
الْهِجْرَةِ؛ فَأَنْقَذَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ مِنَ الشُّرْكِ الْأَثِيمِ، وَصَارَ بَلَدًا إِسْلَامِيًّا
حَلَّ فِيهِ التَّوْحِيدُ عَنِ الشُّرْكِ، وَالْإِيمَانُ عَنِ الْكُفْرِ، وَالْإِسْلَامُ عَنِ الْإِسْتِكْبَارِ،

أُعلنت فيه عبادة الواحد القهار، وكسرت فيه أوثان الشرك فمآلها بعد ذلك انجبار.

وسبب هذا الفتح العظيم: أنه لما تم الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش في الحديبية في السنة السادسة كان من أحب أن يدخل في عهد النبي ﷺ فعل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش فعل، فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ ودخلت بنو بكر في عهد قريش، وكان بين القبيلتين دماء في الجاهلية، فانتهزت بنو بكر هذه الهدنة فأغارت على خزاعة وهم آمنون، وأعانت قريش حلفاءها بني بكر بالرجال والسلاح سرا على خزاعة حلفاء النبي ﷺ، فقدم جماعة منهم إلى النبي ﷺ فأخبروه بما صنعت بنو بكر وإعانة قريش لها.

أما قريش فسقط في أيديهم ورأوا أنهم يفعلهم هذا نقضوا عهدهم، فأرسلوا زعيمهم أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ ليشد العقد ويزيد في المدة، فكلم النبي ﷺ في ذلك فلم يرد عليه، ثم كلم أبا بكر وعمر ليشفعا له إلى رسول الله ﷺ فلم يفلح، ثم كلم علي بن أبي طالب فلم يفلح أيضا؛ فقال له: ما ترى يا أبا الحسن؟ قال: ما أرى شيئا يغني عنك ولكنك سيد بني كنانة، فقم فأجر بين الناس، قال: أترى ذلك مغنيا عني شيئا، قال: لا والله! ولكن ما أجد لك غيره، ففعل أبو سفيان، ثم رجع إلى مكة؛ فقالت له قريش: ما وراءك؟ قال: أتيت محمدا فكلمته فوالله ما رد علي شيئا، ثم أتيت ابن أبي قحافة وابن الخطاب فلم أجد خيرا، ثم أتيت عليا فأشار علي بشيء صنعته أجزت بين الناس، قالوا:

فَهَلْ أَجَازَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالُوا: وَيْحَكَ! مَا زَادَ الرَّجُلُ -يَعْنُونَ: عَلِيًّا- أَنْ لَعِبَ بِكَ! (١).

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّجَهُّزِ لِلْقِتَالِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يُرِيدُ وَاسْتَنْفَرَ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْقَبَائِلِ؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ خُذِ الْأَخْبَارَ وَالْعِيُونَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبَغْتَهَا فِي بِلَادِهَا» (٢)، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، وَوَلَّى عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ لَقِيَهُ فِي الْجُحْفَةِ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مُهَاجِرًا مُسْلِمًا، وَفِي مَكَانٍ يُسَمَّى الْأَبْوَاءَ لَقِيَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُ عَمَّتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَكَانَا مِنْ أَسَدِّ أَعْدَائِهِ فَأَسْلَمَا فَقَبِلَ مِنْهُمَا، وَقَالَ فِي أَبِي سُفْيَانَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمْرَةَ» (٣).

وَلَمَّا بَلَغَ مَكَانًا يُسَمَّى مَرَّ الظُّهْرَانِ -قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ- أَمَرَ الْجَيْشَ فَأَوْقَدُوا عَشْرَةَ آلَافِ نَارٍ، وَجَعَلَ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلْتَمِسَ أَحَدًا يُبَلِّغُ قُرَيْشًا لِيَخْرُجُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَطْلُبُوا الْأَمَانَ مِنْهُ، وَلَا يَخْصُلُ الْقِتَالُ فِي مَكَّةَ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ سَمِعَ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ! فَقَالَ بُدَيْلٌ: هَذِهِ خُرَاعَةٌ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: خُرَاعَةٌ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَذْلُ؛ فَعَرَفَ

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥١/٥ - ٥٢).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥٢/٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/٤٠١).

العبَّاسُ صَوْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: مَا لَكَ أَبَا الْفَضْلِ؟ قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ! قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ الْعَبَّاسُ: ارْكَبْ حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْمِنَهُ لَكَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ لَأَغْنَى عَنِّي، قَالَ: «أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَلَكَّأَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ أَسْلِمَ! فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ^(١).

ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ أَنْ يُوقِفَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا؛ مَا تَمُرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَ عَنْهَا الْعَبَّاسُ فَيُخْبِرُهُ فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَهَا! حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْعَبَّاسُ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ! عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ الرَّايَةُ فَلَمَّا حَاذَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ - وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ وَأَجْلُهَا - فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَأَيْتُهُ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ سَعْدٌ! وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٢-٣٣).

(٢) رواه البخاري من قوله: ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ. (المؤلف).

أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ الرَّايَةُ مِنْ سَعْدٍ وَتُدْفَعَ إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ وَرَأَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ سَعْدٍ خُرُوجًا كَامِلًا إِذْ صَارَتْ إِلَى ابْنِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ وَأَمَرَ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا مُؤَزَّرًا مَنْصُورًا قَدْ طَاطَأَ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَتَّى إِنَّ جَبْهَتَهُ تَكَادُ تَمْسُ رَحْلَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وَيُرْجِعُهَا؛ وَبَعَثَ ﷺ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَلَى الْأُخْرَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ وَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَطَافَ بِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ صَنِمٍ، فَجَعَلَ ﷺ يَطْعُنُهَا بِقَوْسٍ مَعَهُ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]؛ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيَنَّ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٢) [سبأ: ٤٩]، وَالْأَصْنَامُ تَتَسَاقَطُ عَلَى وُجُوهِهَا.

ثُمَّ دَخَلَ ﷺ الْكَعْبَةَ فَإِذَا فِيهَا صُورٌ فَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، ثُمَّ صَلَّى فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ دَارَ فِيهَا وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا وَوَحَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ وَقَرِئُشٌ تَحْتَهُ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفِيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٢).

(٢) رواه مسلم. (المؤلف).

أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم (١٧٨١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شَيْءٍ قَدِيرٍ، صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ؛ ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا! أَخُ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطُّلُقَاءُ»^(١).

وَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي مِنَ الْفَتْحِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي النَّاسِ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢)، وَكَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي أُحِلَّتْ فِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْفَتْحِ^(٣).

(١) هذه القصة من قوله: «ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ» من زاد المعاد وغيره من كتب السيرة. وكلمة: الطلقاء وردت في صحيح البخاري في غزوة الطائف قال في فتح الباري: والمراد بالطلاق - جمع طليق - من حصل من النبي ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم. (المؤلف).

ينظر: زاد المعاد (٣/٤٠٧-٤٠٨)، فتح الباري (٨/٤٨).

(٢) رواه البخاري. (المؤلف).

أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ الشاهد الغائب، رقم (١٠٤).

(٣) رواه أحمد. (المؤلف).

أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩).

ثُمَّ أَقَامَ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ^(١)؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ قَطْعَ السَّفَرِ؛ أَقَامَ كَذَلِكَ لِتَوْطِيدِ التَّوْحِيدِ وَدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَتَثْبِيتِ
الْإِيمَانِ وَمُبَايَعَةِ النَّاسِ؛ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي
بَعْدَ الْفَتْحِ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ ﷺ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا، وَلَكِنْ
أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»^(٢).

وَبِهَذَا الْفَتْحِ الْمُبِينِ تَمَّ نَصْرُ اللَّهِ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَعَادَ
بَلَدُ اللَّهِ بَلَدًا إِسْلَامِيًّا، أُعْلِنَ فِيهِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ وَتَحْكِيمِ كِتَابِهِ،
وَصَارَتِ الدَّوْلَةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْدَحَرَ الشِّرْكَ وَتَبَدَّدَ ظِلَامُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
الْحَمْدُ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَحَقِّقِ النَّصْرَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كُلَّ وَقْتٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) رواه البخاري مُفَرَّقًا. (المؤلف).

أخرج البخاري أوله: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨)، من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج البخاري آخره: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥)، من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٥).

المَجْلِسُ العِشْرُونَ

فِي أَسْبَابِ النَّصْرِ الحَقِيقِيَّةِ

الحَمْدُ لِلَّهِ العَظِيمِ فِي قَدْرِهِ، العَزِيزِ فِي قَهْرِهِ، العَالِمِ بِحَالِ العَبْدِ فِي سِرِّهِ
وَجَهْرِهِ، الجَائِدِ عَلَى المُجَاهِدِ بِنَصْرِهِ، وَعَلَى المَتَوَاضِعِ مِنْ أَجْلِهِ بِرَفْعِهِ، يَسْمَعُ
صَرِيفَ القَلَمِ عِنْدَ خَطِّ سَطْرِهِ، وَيَرَى النَّمْلَ يَدْبُ فِي فَيَافِي قَفْرِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ
تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى القَضَاءِ حُلُوهِ وَمُرِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِقَامَةً لِذِكْرِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ
بِالْبُرِّ إِلَى الخَلْقِ فِي بَرِّهِ وَبَحْرِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ بِمَا
وَقَرَّ مِنَ الإِيْمَانِ فِي صَدْرِهِ، وَعَلَى عُمَرَ مُعِزِّ الإِسْلَامِ بِحَزْمِهِ وَقَهْرِهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ
ذِي النُّورَيْنِ الصَّابِرِ مَنْ أَمْرِهِ عَلَى مُرِّهِ، وَعَلَى عَلِيِّ ابْنِ عَمَّةٍ وَصِهْرِهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا جَادَ السَّحَابُ بِقَطْرِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: لَقَدْ نَصَرَ اللهُ المُؤْمِنِينَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فِي بَدْرِ وَالأَحْزَابِ وَالفَتْحِ
وَحُنَيْنٍ وَغَيْرِهَا، نَصَرَهُمُ اللهُ وَفَاءً بِوَعْدِهِ؛ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ المُؤْمِنِينَ﴾
[الرُّوم: ٤٧]؛ ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالأَئِمَّةَ وَالأَمَنَةَ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ
الأَشْهَادُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾
[غَافِر: ٥١-٥٢]؛ نَصَرَهُمُ اللهُ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ بِدِينِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى الأَدْيَانِ كُلِّهَا،
فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الأُمَّمِ كُلِّهَا؛ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى
وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٣].

نَصَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِأَسْبَابِ النَّصْرِ الْحَقِيقِيَّةِ، الْمَادِيَةِ مِنْهَا وَالْمَعْنَوِيَّةِ، فَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَزْمِ مَا بَرَزُوا بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَخْذًا بِتَوْجِيهِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَمَثُّبًا مَعَ هَدْيِهِ وَتَثْبِيتهِ إِيَّاهُمْ؛ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴿[آل عمران: ١٣٩-١٤٠]﴾؛ ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ١٠٤]﴾؛ ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٢٥﴾﴾ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴿[محمد: ٣٥-٣٦]﴾؛ فَكَانُوا بِهَذِهِ التَّقْوِيَّةِ وَالتَّثْبِيَّةِ يَسِيرُونَ بِقُوَّةٍ وَعَزْمٍ وَجِدِّ، وَأَخَذُوا بِكُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْقُوَّةِ امْتِثَالًا لِقَوْلِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿[الأنفال: ٦٠]﴾ مِنَ الْقُوَّةِ النَّفْسِيَّةِ الْبَاطِنَةِ وَالْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

نَصَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِنَصْرِ دِينِهِ، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾؛ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿[الحج: ٤٠]﴾؛ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ وَعَدَّ اللَّهُ بِالنَّصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ وَعَدًّا مُؤَكَّدًا بِمُؤَكَّدَاتٍ لَفْظِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ، أَمَّا الْمُؤَكَّدَاتُ اللَّفْظِيَّةُ فَهِيَ الْقَسْمُ الْمُقَدَّرُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَاللَّهُ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَكَذَلِكَ اللَّامُ وَالنُّونُ فِي: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾؛ فَهِيَ مُؤَكَّدَاتٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ، وَأَمَّا التَّوَكُّيدُ الْمَعْنَوِيُّ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَوِيٌّ لَا يَضْعَفُ وَعَزِيزٌ لَا يُذَلُّ، وَكُلُّ قُوَّةٍ وَعِزَّةٍ تُضَادُّهُ

سَتَكُونُ ذُلًّا وَضَعْفًا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ تَثْبِيْتُ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يَسْتَبْعِدُ النَّصْرَ فِي نَظَرِهِ لِبُعْدِ أَسْبَابِهِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، يُغَيِّرُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ.

وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيَانُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّصْرُ، وَهِيَ أَوْصَافُ يَتَحَلَّى بِهَا الْمُؤْمِنُ بَعْدَ التَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُغَيِّرُهُ هَذَا التَّمَكِينُ بِالْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، وَإِنَّمَا يَزِيدُهُ قُوَّةً فِي دِينِ اللَّهِ وَتَمَسُّكَ بِهِ.

الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١]، وَالتَّمَكِينُ فِي الْأَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]؛ فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ مُخْلِصًا لَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِرَادَتِهِ لَا يُرِيدُ بِهَا إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلَا يُرِيدُ بِهَا جَاهًا، وَلَا ثَنَاءً مِنَ النَّاسِ، وَلَا مَالًا، وَلَا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمُخْلِصَةِ فِي السَّرِّ وَالضَّرِّ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ؛ مَكَّنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، إِذَنْ: فَالتَّمَكِينُ فِي الْأَرْضِ يَسْتَلْزِمُ وَصْفًا سَابِقًا عَلَيْهِ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَبَعْدَ التَّمَكِينِ وَالْإِخْلَاصِ يَكُونُ:

الْوَصْفُ الثَّانِي: وَهُوَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِأَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ

مِنْهُ، قَائِمًا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَتَمَامُ ذَلِكَ الْقِيَامُ بِمُسْتَحَبَّاتِهَا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، وَيُقِيمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْوَقْتِ وَعَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْخُشُوعِ وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ، فَإِنَّ الْخُشُوعَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وَالصَّلَاةُ بِدُونِ خُشُوعٍ كَالْجِسْمِ بِدُونِ رُوحٍ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ بِأَنْ يُعْطَوْهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُهُمْ كَامِلَةً بِدُونِ نَقْصٍ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، فَيَزْكُونَ بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَيُطَهَّرُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَنْفَعُونَ إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عَشَرَ.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: ﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَالْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ، يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ إِحْيَاءً لِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَإِصْلَاحًا لِعِبَادِهِ وَاسْتِجْلَابًا لِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، فَاَلْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ

(١) قال العراقي: إسناده صحيح. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب السهو، باب تخفيف الصلاة في تمام، رقم (٦١٢)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنها.

بَعْضُهُ بَعْضًا، فَكَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِطَاعَةِ رَبِّهِ فَكَذَلِكَ يُحِبُّ أَنْ يُحِبَّ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَنْ إِيْمَانٍ وَتَصَدِيقٍ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَائِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ عَنْ إِيْمَانٍ وَاقْتِنَاعٍ بِفَائِدَتِهِ وَثَمَرَاتِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

الْوَصْفُ الْخَامِسُ: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وَالْمُنْكَرُ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِهَا، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ أَوْ الْأَخْلَاقِ أَوْ الْمُعَامَلَةِ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ صِيَانَةً لِلدِّينِ لِلَّهِ وَحِمَايَةً لِعِبَادِهِ وَاتِّقَاءً لِأَسْبَابِ الْفَسَادِ وَالْعُقُوبَةِ.

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ دِعَامَتَانِ قَوِيَّتَانِ لِبَقَاءِ الْأُمَّةِ وَعِزَّتِهَا وَوَحْدَتِهَا حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ بِهَا الْأَهْوَاءُ وَتَشْتَتَ بِهَا الْمَسَالِكُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

فَلَوْلَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَتَفَرَّقَ النَّاسُ شِيْعًا وَتَمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَبِهِ فَضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى غَيْرِهَا، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَبِتْرِكِهِ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الْحَمْسَةُ مَتَى تَحَقَّقَتْ مَعَ الْقِيَامِ بِهَا أُرْشِدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَزْمِ وَالْعَزِيمَةِ وَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ الْحِسِّيَّةِ حَصَلَ النَّصْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٦-٧]؛ فَيَحْصُلُ لِلْأُمَّةِ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ عَلَى بَالٍ.

وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْوَاقِعَ بِوَعْدِ اللَّهِ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَادِّيَّةَ مَهْمَا قَوِيَتْ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُوَّةِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهَا وَأَوْجَدَهَا:

○ افْتَخَرَتْ عَادٌ بِقُوَّتِهَا وَقَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْرَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [فصلت: ١٥-١٦].

○ وَافْتَخَرَ فِرْعَوْنُ بِمُلْكِهِ مِصْرَ وَأَنْهَارِهِ الَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ فَأَغْرَقَهُ اللَّهُ بِالْمَاءِ الَّذِي كَانَ يَفْتَخِرُ بِمِثْلِهِ وَأُورَثَ مُلْكُهُ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي نَظَرِ فِرْعَوْنَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ.

○ وَافْتَخَرَتْ قُرَيْشٌ بِعَظَمَتِهَا وَجَبْرُوتِهَا فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِرُؤْسَائِهِمْ

وَزُعْمَائِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ، يَقُولُونَ: لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدَمَ بَدْرًا فَنَنْحَرَ فِيهَا
الْجُرُورَ وَنَسْقِيَ الْخُمُورَ وَتَعْرِفَ الْقِيَانُ وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبُ فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا
أَبَدًا؛ فَهَزِمُوا عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ شَرَّ هَزِيمَةٍ، وَسُحِبَتْ جُثَّتُهُمْ جِيفًا فِي
قَلْبِ بَدْرٍ، وَصَارُوا حَدِيثَ النَّاسِ فِي الذُّلِّ وَالْهَوَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَنَحْنُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَوْ أَخَذْنَا بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَقُمْنَا بِوَاجِبِ
دِينِنَا وَكُنَّا قُدْوَةً لَا مُقْتَدِينَ وَمَتَّبِعِينَ لَا أَتْبَاعًا لِعَيْرِنَا، وَأَخَذْنَا بِوَسَائِلِ الْحَرْبِ
الْعَصْرِيَّةِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لِنَصْرِنَا اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِنَا كَمَا نَصَرَ أَسْلَافَنَا، صَدَقَ اللَّهُ
وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ؛ ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ
وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

اللَّهُمَّ هَيِّئْ لَنَا مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ مَا بِهِ نَصْرُنَا وَعِزَّتُنَا وَكِرَامَتُنَا وَرِفْعَةُ
الْإِسْلَامِ وَذُلُّ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فِي فَضْلِ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

الحَمْدُ لِلَّهِ المُتَفَرِّدِ بِالجلالِ وَالبَقَاءِ، وَالعِظَمَةِ وَالكِبْرِيَاءِ، وَالعِزِّ الَّذِي لَا يُرَامُ، الوَاحِدِ الأَحَدِ، الرَّبِّ الصَّمَدِ، المَلِكِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، العَلِيِّ عَن مُدَانَةِ الأَوْهَامِ، الجَلِيلِ العَظِيمِ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ العُقُولُ وَالأَفْهَامُ، الغَنِيِّ بِذَاتِهِ عَن جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، فَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَفَقَّ مَنْ شَاءَ فَامَنَّ بِهِ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ وَجَدَ لَذَّةَ مُنَاجَاةِ مَوْلَاهُ فَهَجَرَ لَدِيدَ المَنَامِ، وَصَحِبَ رُفْقَةَ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ رَغْبَةً فِي المَقَامِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ وَقَدْ سَارَتْ قَوَافِلُهُمْ فِي حِنْدِسِ الظَّلَامِ، فَوَاحِدٌ يَسْأَلُ العَفْوَ عَن زَلَّتِهِ، وَآخِرُ يَشْكُو مَا يَجِدُ مِنْ لَوْعَتِهِ، وَآخِرُ شَغَلَهُ ذِكْرُهُ عَن مَسْأَلَتِهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَيْقَظُهُمُ وَالنَّاسُ نِيَامًا، وَتَبَارَكَ الَّذِي غَفَرَ وَعَفَا، وَسَتَرَ وَكَفَى، وَأَسْبَلَ عَلَى الكَافَّةِ جَمِيعَ الإِنْعَامِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الجِسَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَأَسْأَلُهُ حِفْظَ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَزَّ مَنْ اعْتَزَّ بِهِ فَلَا يُضَامُ، وَذَلَّ مَنْ تَكَبَّرَ عَن طَاعَتِهِ وَلَقِيَ الآثَامَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي بَيْنَ الحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، الَّذِي هُوَ فِي الغَارِ خَيْرُ رَفِيقٍ، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ الَّذِي وَفَّقَ لِلصَّوَابِ، وَعَلَى عُثْمَانَ مُصَابِرِ البَلَاءِ، وَمَنْ نَالَ الشَّهَادَةَ العُظْمَى مِنْ أَيْدِي العِدَا، وَعَلَى ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا غَابَ فِي الأَفُقِ غَارِبًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: لَقَدْ نَزَلَ بِكُمْ عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ، فِيهَا الْخَيْرَاتُ وَالْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، فِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ وَالْخَصَائِصُ الْمَذْكُورَةُ.

فَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ بِالْعَمَلِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ^(١)؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ^(٢). وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(٣).

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَقُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشُدُّ مِئْزَرَهُ -يَعْنِي: يَعْتَزِلُ نِسَاءَهُ- لِيَتَفَرَّغَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْيِي لَيْلَهُ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ؛ لِشَرَفِ هَذِهِ اللَّيَالِي وَطَلَبِ اللَّيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ مِنَ الذِّكْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦٨/٦).

وَالْقِرَاءَةَ وَالصَّلَاةَ وَالِاسْتِعْدَادَ لِذَلِكَ وَالسُّحُورَ وَغَيْرَهَا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَعْلَمُهُ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ^(١)؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ الثَّابِتِ فِي الْعَشْرِ يَكُونُ بِالْقِيَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالَّذِي نَفْتُهُ إِحْيَاءُ اللَّيْلِ بِالْقِيَامِ فَقَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَشْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ بِمَا هِيَ جَدِيرَةٌ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمُرِ وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ أَنْ يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الثَّمِينَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَمَا هِيَ إِلَّا لَيَالٍ مَعْدُودَةٌ رَبِّمَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ فِيهَا نَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِ الْمَوْلَى فَتَكُونُ سَعَادَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِنَّهُ لَمِنْ الْحِرْمَانِ الْعَظِيمِ وَالْحَسَارَةِ الْفَادِحَةِ أَنْ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُمَضُّونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الثَّمِينَةَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُمْ، يَسْهَرُونَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْقِيَامِ نَامُوا عَنْهُ وَفَوَّتُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ خَيْرًا كَثِيرًا لَعَلَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَهُ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا أَبَدًا.

وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ وَمَكْرِهِ بِهِمْ وَصَدَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَإِغْوَائِهِ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وَالْعَاقِلُ لَا يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

بِعَدَاوَتِهِ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْعَقْلِ وَالْإِيمَانِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَتَتَّخِذُونَهُ
وَدُرَيْتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ
أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهَا، وَالْاِعْتِكَافُ:
لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلتَّفَرُّغِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَدْ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاعْتَكَفَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ،
ثُمَّ أَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ
بَعْدِهِ^(٢). وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)،

ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضْرَبَتْ لَهَا خِבَاءً، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الْأَخْبِيَّةَ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبْرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ انزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا»، فَزُرِعَتْ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ؛ مِنْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَاتٍ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَسْنُونٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٠٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم (٨٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم (٢٠٤٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

(٤) ينظر: المغني (٣/١٢٢).

وَالْمَقْصُودُ بِالِاعْتِكَافِ: انْقِطَاعُ الْإِنْسَانِ عَنِ النَّاسِ لِيَتَفَرَّغَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهِ طَلَبًا لِفَضْلِهِ وَثَوَابِهِ وَإِذْرَاكَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَلِيلًا بِحَدِيثِ مُبَاحٍ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ -أَي: لِأَنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِي-؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِيَ» الْحَدِيثُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ مِنَ التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

وَأَمَّا خُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ يَبْغُضُ بَدَنَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» (٣).

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْخُرُوجُ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ طَبَعًا أَوْ شَرْعًا، كَقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦).

وَالْوُضُوءِ الْوَاجِبِ وَالغُسْلِ الْوَاجِبِ لِحَبَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَمَامٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِيهِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَا يَخْرُجُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: الْخُرُوجُ لِأَمْرِ طَاعَةٍ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَشُهُودِ جَنَازَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ يَحِبُّ أَنْ يَعُودَهُ أَوْ يَخْشَى مِنْ مَوْتِهِ فَيَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ لِأَمْرِ يُنَافِي الْإِعْتِكَافَ، كَالْخُرُوجِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَجَمَاعِ أَهْلِهِ وَمُبَاشَرَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ لَا بِشَرْطٍ وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْإِعْتِكَافَ وَيُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ أَنْ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَاعْرِفُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - لِهَذِهِ الْعَشْرِ فَضْلَهَا وَلَا تُضَيِّعُوهَا، فَوَقْتُهَا ثَمِينٌ وَخَيْرُهَا ظَاهِرٌ مُبِينٌ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا وَأَكْرِمْ مَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المَجْلِسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

فِي الاجْتِهَادِ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَالِمِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَقَاصِمِ الْجَبَابِرَةِ بِالْعِزِّ وَالْقَهْرِ، مُحْصِي قَطْرَاتِ الْمَاءِ وَهُوَ يَجْرِي فِي النَّهْرِ، وَبَاعِثِ ظَلَامِ اللَّيْلِ يَنْسُخُهُ نُورُ الْفَجْرِ، مُوَفِّرِ الثَّوَابِ لِلْعَابِدِينَ وَمُكَمِّلِ الْأَجْرِ، الْعَالِمِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَخَافِيَةِ الصُّدْرِ، شَمِلَ بَرزُقِهِ جَمِيعَ خَلْقِهِ فَلَمْ يَتْرِكِ النَّمْلَ فِي الرَّمْلِ وَلَا الْفَرَّخَ فِي الْوَكْرِ، أَغْنَى وَأَفْقَرَ وَبِحِكْمَتِهِ وَقُوعُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى أَوْقَاتِ الدَّهْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا مُنْتَهَى لِعَدَدِهِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا يَسْتَجْلِبُ الْمَزِيدَ مِنْ مَدَدِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُخْلِصٍ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ يَدِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ فِي رَحَائِهِ وَشَدَائِدِهِ، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَهْفِ الْإِسْلَامِ وَعَظْمِيهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ جَامِعِ كِتَابِ اللَّهِ وَمَوْحِدِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ كَافِي الْحُرُوبِ وَشُجْعَانِهَا بِمُفْرَدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُحْسِنِينَ كُلِّ مِنْهُمْ فِي عَمَلِهِ وَمَقْصِدِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: فِي هَذِهِ الْعِشْرِ الْمُبَارَكَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجَزِيلٍ فَضْلِهَا وَخَيْرِهَا، أَشَادَ اللَّهُ بِفَضْلِهَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦﴾ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٧﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾ [الدخان: ٣-٨].

وَصَفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَبَرَكَتِهَا وَفَضْلِهَا، فَمِنْ بَرَكَتِهَا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَوَصَفَهَا سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، يَعْنِي: يُفْصَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكُتَيْبَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ - مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا سَفَهٌ وَلَا بَاطِلٌ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ١-٥]، (القدرُ) بِمَعْنَى: الشَّرْفِ وَالتَّعْظِيمِ أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ وَيَقْضِيهِ مِنْ أُمُورِهِ الْحَكِيمَةِ.

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرْفِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ الْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَائِمُونَ بِعِبَادَتِهِ

لَيْلًا وَنَهَارًا، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿[الأنبياء: ١٩-٢٠] يَنْزِلُونَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى الْأَرْضِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ، ﴿وَالرُّوحُ﴾ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ.

﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ يَعْنِي: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَلَامٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ مَخُوفٍ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يُعْتَقُ فِيهَا مِنَ النَّارِ وَيَسْلَمُ مِنْ عَذَابِهَا، ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ لِانْتِهَاءِ عَمَلِ اللَّيْلِ بِهِ.

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ فُضَائِلٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلَّيْلِ الْقَدْرِ:

- الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ الْبَشَرِ وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- الْفَضِيلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْهَامُ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.
- الْفَضِيلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.
- الْفَضِيلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ.
- الْفَضِيلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهَا سَلَامٌ لِكَثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنَ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ بِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- الْفَضِيلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي فَضْلِهَا سُورَةً كَامِلَةً تُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، فقولُه: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِمَا أَعَدَّ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ لِلْقَائِمِينَ فِيهَا، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ، وَهَذَا حَاصِلُ لِمَنْ عَلِمَ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعِلْمَ بِهَا فِي حُصُولِ هَذَا الْأَجْرِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِيهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ إِنْزَالَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَبِهَذَا تَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأُمَّمِ وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَهِيَ فِي رَمَضَانَ أَمْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ». قَالَ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أُمَّ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الْحَدِيثَ^(٢)، لَكِنَّ فَضْلَهَا وَأَجْرَهَا يُخْتَصُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِهَذِهِ الْأُمَّةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) رواه أيضًا الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتُقَلَّ عن الذهبي أنه أقره. والله أعلم. (المؤلف).

أخرجه أحمد (١٧١ / ٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب الاعتكاف، باب ثواب من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، رقم (٣٤١٣)، والحاكم (٤٣٧ / ١).

كَمَا اخْتَصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِفَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.
 وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ وَهِيَ فِي الْأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنَ
 الْأَشْفَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَهِيَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أَقْرَبُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ -يَعْنِي: اتَّفَقَتْ- فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ
 مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ -يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ
 أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(٤).

وَأَقْرَبُ أَوْتَارِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠٩/١١٦٥).

بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَتَقَلُّ فَتَكُونُ فِي
عَامٍ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ آخَرَ لَيْلَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ
وَحِكْمَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى
فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا فِي
وَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَتَقَلُّ^(٣). اهـ

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمَهَا عَلَى الْعِبَادِ رَحْمَةً بِهِمْ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِهَا
فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، فَيَزِدَادُوا قُرْبَةً مِنَ اللَّهِ وَثَوَابًا،
وَأَخْفَاهَا اخْتِبَارًا لَهُمْ أَيْضًا لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا حَرِيصًا عَلَيْهَا
مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانَ مُتَهَاوِنًا، فَإِنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى شَيْءٍ جَدًّا فِي طَلَبِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ
التَّعَبُ فِي سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَالظَّفَرِ بِهِ، وَرُبَّمَا يُظْهِرُ اللَّهُ عِلْمَهَا لِبَعْضِ الْعِبَادِ
بِأَمَارَاتٍ وَعَلَامَاتٍ يَرَاهَا، كَمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَتَهَا أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي
مَاءٍ وَطِينٍ فَنَزَلَ الْمَطْرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَسَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

إِخْوَانِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُفْتَحُ فِيهَا الْبَابُ، وَيُقَرَّبُ فِيهَا الْأَحْبَابُ، وَيُسْمَعُ
الْخِطَابُ، وَيُرَدُّ الْجَوَابُ، وَيُكْتَبُ لِلْعَامِلِينَ فِيهَا عَظِيمُ الْأَجْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر،
رقم (٢٠٢١).

(٣) فتح الباري (٤/٢٦٦).

مَنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَاجْتَهِدُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - فِي طَلِبِهَا، فَهَذَا أَوَانُ الطَّلَبِ، وَاحْذَرُوا
مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الْغَفْلَةِ الْعَطَبِ.

تَوَلَّى الْعُمُرُ فِي سَهْوٍ	وَفِي لَهْوٍ وَفِي خُسْرِ
فِيَا ضَيْعَةَ مَا أَنْفَقَ	تُ فِي الْأَيَّامِ مِنْ عُمْرِي
وَمَا لِي فِي الَّذِي ضَيَّعَ	تُ مِنْ عُمْرِي مِنْ عُدْرٍ
فَمَا أَغْفَلْنَا عَنْ وَ	جِبَاتِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ
أَمَا قَدْ خَصَّصْنَا اللَّهُ	بِشَهْرٍ أَيَّامًا شَهْرٍ
بِشَهْرٍ أَنْزَلَ الرَّحْمَ	نُ فِيهِ أَشْرَفَ الذِّكْرِ
وَهَلْ يُشَبِّهُهُ شَهْرٌ	وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
فَكَمْ مِنْ خَيْرٍ صَحَّ	بِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ
رَوَيْنَا عَنْ ثِقَاتٍ أَنْ	نَهَا تُطَلَّبُ فِي الْوَتْرِ
فَطُوبَى لِأَمْرِي يُطَلُّ	بُهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ
فَفِيهَا تَنْزِلُ الْأَمْلا	كُ بِالْأَنْوَارِ وَالسُّبْرِ
وَقَدْ قَالَ سَلَامٌ هـ	يَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ
أَلَا فَادَّخِرُوا هَا أَنْ	نَهَا مِنْ أَنْفَسِ الدُّخْرِ
فَكَمْ مِنْ مُعْتَقٍ فِيهَا	مِنَ النَّارِ وَلَا يَدْرِي ^(١)

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب رحمه الله (ص: ٣٥١-٣٥٢).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ صَامَ الشَّهْرَ، وَأَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَفَازَ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ
الْأَجْرِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، الْهَارِبِينَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، الْآمِنِينَ فِي
الْغُرَفَاتِ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَوَقَيْتَهُمُ السَّيِّئَاتِ، اللَّهُمَّ أَعِدْنَا مِنْ مُضِلَّاتِ
الْفِتَنِ، وَجَنَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِكَ
وَوِلَايَتِكَ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَاعْفِرْ لَنَا
وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُبْلَغِ الرَّاجِي فَوْقَ مَأْمُولِهِ، وَمُعْطِي السَّائِلِ زِيَادَةً عَلَى سُؤْلِهِ،
 الْمَنَّانِ عَلَى التَّائِبِ بِصَفْحِهِ وَقَبُولِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَأَنْشَأَ دَارًا لِحُلُولِهِ، وَجَعَلَ
 الدُّنْيَا مَرَحَلَةً لِنُزُولِهِ، فَتَوَطَّنَهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ الْأُخْرَى لِخُمُولِهِ، فَأَخَذَ
 مِنْهَا كَارِهًا قَبْلَ بُلُوغِ مَأْمُولِهِ، وَلَمْ يُعْنِهِ مَا كَسَبَهُ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ حَتَّى انْتَهَرَ فِي
 فُلُولِهِ، أَوْ مَا تَرَى غَرْبَانَ الْبَيْنِ تَنُوحُ عَلَى طُلُولِهِ؟! أَمَّا الْمُوَفَّقُ فَعَرَفَ غُرُورَهَا فَلَمْ
 يَنْخَدِعْ بِمُثُولِهِ، وَسَارَعَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
 أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 شَهَادَةً عَارِفٍ بِالذَّلِيلِ وَأُصُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مَا تَرَدَّدَ النَّسِيمُ
 بَيْنَ شِمَالِهِ وَجَنُوبِهِ وَدُبُورِهِ وَقَبُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ فِي سَفَرِهِ
 وَحُلُولِهِ، وَعَلَى عُمَرَ حَامِي الْإِسْلَامِ بِسَيْفٍ لَا يَخَافُ مِنْ فُلُولِهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ
 الصَّابِرِ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ نُزُولِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْمَاضِي بِشَجَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُولَ
 بِنُصُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا أَمْتَدَّ الدَّهْرُ بِطُولِهِ،
 وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا
أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ
مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ
مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا نَدِيلًا﴾ ①٤ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِّن
فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ①٥ قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ①٦ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا
زَنْجَبِيلًا ①٧ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ①٨ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ
لُؤْلُؤًا مَّنشُورًا ①٩ وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ②٠ [الإنسان: ١٤-٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي
جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ①٠ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً ①١ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ①٢ فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ①٣ وَأَكْوَابٌ
مَّوْضُوعَةٌ ①٤ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ①٥ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٠-١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ
فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوْا
أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبَقَرِيِّ
حَسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا
وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ⑤١﴾ فِي جَنَّتٍ

وَعُيُوبٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ [الدخان: ٥١-٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿٥٦﴾ اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٥٧﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٨﴾ [الزخرف: ٧٠-٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿٥٩﴾ فِيهَا قَصِيرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٦٠﴾ فِيهَا رِيكَمَا تُكْذِبَانِ ﴿٦١﴾ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٦٢﴾ [الرحمن: ٥٦-٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿٦٣﴾ فِيهَا خَيْرٌ حِسَانٌ ﴿٦٤﴾ فِيهَا رِيكَمَا تُكْذِبَانِ ﴿٦٥﴾ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٦٦﴾ [الرحمن: ٧٠-٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿٦٧﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ [السجدة: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿٦٩﴾ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٠﴾ [يونس: ٢٦]، فَالْحُسْنَىٰ هِيَ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَارَ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ - رَزَقْنَا اللَّهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ -؛ وَالآيَاتُ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَسُرُورِهَا وَأُنْسِهَا وَحُبُورِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَنَّاؤُهَا؟ قَالَ: «لِبِنَةِ ذَهَبٍ وَلِبِنَةِ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ»

وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتِ بِضُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَصْطَبُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا فَاثْقَلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرَنَّكُمْ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلِيَاتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيزٍ مِنَ الزَّحَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ مِنْ مُشَمَّرٍ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا^(٤)، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ وَثَمْرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ وَمُقَامٌ فِي أَبَدٍ فِي دَارٍ سَلِيمَةٍ وَفَاكِهَةٌ وَخُضْرَةٌ وَحَبْرَةٌ وَنِعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بَهِيَّةٍ»، قَالُوا:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، رقم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، رقم (٣٢٥٧)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٤) أي لا مثل لها ولا عديل. (المؤلف).

يا رسول الله! نحنُ المُشْمِرُونَ لَهَا. قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ شَاءَ اللهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهُ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ فَوْقَهُمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟! قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. (المؤلف).

أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة الجنة، رقم (٤٣٢٣)، وابن حبان (٧٣٨١)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦).

(٤) رواه أيضًا الإمام أحمد بزيادة: «وألان الكلام». (المؤلف).

أخرجه الطبراني (٣٤٦٧)؛ وأخرجه أحمد أيضًا (٣٤٣/٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوِّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ»^(٢).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتْفَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ»، قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٣)،

ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة، رقم (٢٨٣٨).

(٢) هذه الروايات أخرجهنَّ مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٦).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ أَحَدَهُمْ -يَعْنِي: أَهْلَ الْجَنَّةِ- لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ، تَكُونُ حَاجَةً أَحَدِهِمْ رَشْحًا يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ فَيَضْمُرُ بَطْنَهُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعِ قَدَمٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٣٦٧/٤)، والنسائي في الكبرى: كتاب التفسير، تفسير سورة الشورى، ﴿وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾، رقم (١١٤٧٨)، وابن حبان (٧٤٢٤)، والطبراني (٥٠٠٦)، والحاكم في تاريخه كما في جمع الجوامع للسيوطي (١٩٩).

وينظر: الترغيب والترهيب (٥٦٨٥-٥٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، رقم (٢٨٣٣).

وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»^(٢).

وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقَّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُزْخِرْ حُنَا عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ لَهُمُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ مِنْهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم (٢٨٣٧).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)،
 ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: «أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْخُلْدَ فِي جَنَّاتِكَ، وَأَحِلِّ عَلَيْنَا رِضْوَانَكَ، وَارْزُقْنَا لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
 فِي أَوْصَافِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَأَحْكَمَهَا خَلْقًا، وَفَتَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 وَكَانَتْ رَتْقًا، وَقَسَمَ بِحِكْمَتِهِ الْعِبَادَ فَأَسْعَدَ وَأَشْقَى، وَجَعَلَ لِلسَّعَادَةِ أَسْبَابًا
 فَسَلَكَهَا مَنْ كَانَ أَتْقَى، فَنَظَرَ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ إِلَى الْعَوَاقِبِ فَاخْتَارَ مَا كَانَ أَبْقَى،
 أَحْمَدُهُ وَمَا أَقْضِي لَهُ بِالْحَمْدِ حَقًّا، وَأَشْكُرُهُ وَلَمْ يَزَلْ لِلشُّكْرِ مُسْتَحِقًّا، وَأَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، مَا لِكَ الرَّقَابِ كُلِّهَا رِقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَكْمَلَ الْبَشَرَ خَلْقًا وَخَلْقًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ الْحَازِنِ فَضَائِلِ الْأَتْبَاعِ سَبَقًا، وَعَلَى عُمَرَ الْعَادِلِ فَمَا يُجَابِي خَلْقًا، وَعَلَى
 عُمَانَ الَّذِي اسْتَسْلَمَ لِلشَّهَادَةِ وَمَا تَوَقَّى، وَعَلَى عَلِيٍّ بَائِعِ مَا يَفْنَى وَمُشْتَرِي مَا
 يَبْقَى، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النَّاصِرِينَ لِدِينِ اللَّهِ حَقًّا، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: سَمِعْتُمْ أَوْصَافَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ
 وَالْحُبُورِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَجَدِيرَةٌ بِأَنْ يَعْمَلَ لَهَا الْعَامِلُونَ، وَيَتَنَافَسَ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ،
 وَيُفْنِي الْإِنْسَانَ عُمُرُهُ فِي طَلَبِهَا زَاهِدًا فِي الدُّونِ، فَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ لَهَا
 وَالطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِيمَا أَنْزَلَهُ مِنْ وَحْيِهِ عَلَى أَشْرَفِ رُسُلِهِ؛
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
 وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ

الْفَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا
فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ
إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

فَهَذِهِ عِدَّةٌ أَوْصَافٍ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَهُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ بِاتِّخَاذِ الْوِقَايَةِ مِنْ
عَذَابِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ طَاعَةً لَهُ وَرَجَاءَ لِقَايَتِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ طَاعَةً لَهُ
وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ.

الْوَصْفُ الثَّانِي: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ ﴿فَهُمْ يُنْفِقُونَ مَا أَمَرُوا
بِإِنْفَاقِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ عَلَى مَنْ لَهُ
حَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَالنَّفَقَاتِ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، يُنْفِقُونَ ذَلِكَ فِي السَّرَّاءِ
وَالضَّرَّاءِ، لَا تَحْمِلُهُمُ السَّرَّاءُ وَالرَّخَاءُ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالشُّحِّ فِيهِ طَمَعًا فِي زِيَادَتِهِ،
وَلَا تَحْمِلُهُمُ الشَّدَّةُ وَالضَّرَّاءُ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَالِ خَوْفًا مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ﴾ ﴿وَهُمُ الْحَاطِسُونَ لِغَضَبِهِمْ إِذَا
غَضِبُوا فَلَا يَعْتَدُونَ وَلَا يَحْقِدُونَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ بِسَبَبِهِ.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ﴿يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَعَاطَدَىٰ
عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْتَقِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَفْوَ لَا يُمَدَّحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْإِحْسَانِ،
وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ مَوْقِعُهُ وَيَكُونُ إِصْلَاحًا.

فَأَمَّا الْعَفْوُ الَّذِي تَزْدَادُ بِهِ جَرِيمَةُ الْمُعْتَدِي فَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

الْوَصْفُ الْخَامِسُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، الْفَاحِشَةُ: مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِيَ الْكِبَائِرُ: كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلِ الرَّبَا، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالزَّانَا، وَالسَّرِيقَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَمَّا ظَلَمَ النَّفْسِ فَهُوَ أَعْمٌ فَيَشْمَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ.

فَهُمْ إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ذَكَرُوا عَظَمَةَ مَنْ عَصَوْهُ فَخَافُوا مِنْهُ، وَذَكَرُوا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ فَسَعَوْا فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ، فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ بِطَلَبِ سِتْرِهَا وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ سِوَاهُ.

الْوَصْفُ السَّادِسُ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لَمْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَيَعْلَمُونَ عَظَمَةَ مَنْ عَصَوْهُ وَيَعْلَمُونَ قُرْبَ مَغْفِرَتِهِ، بَلْ يُبَادِرُونَ إِلَى الْإِقْلَاعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ، فَالِإِضْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ مَعَ هَذَا الْعِلْمِ يَجْعَلُ الصَّغَائِرَ كِبَائِرَ وَيَتَدَرَّجُ بِالْفَاعِلِ إِلَى أُمُورٍ خَطِيرَةٍ صَعْبَةٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾
وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
 مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ
 وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ
 ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿المؤمنون: ١-١١﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ
 الْكَرِيمَةُ جَمَعَتْ عِدَّةَ أَوْصَافٍ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ
 مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، آمَنُوا بِذَلِكَ
 إِيْمَانًا يَسْتَلْزِمُ الْقَبُولَ وَالْإِذْعَانَ وَالْإِنْقِيَادَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

الْوَصْفُ الثَّانِي: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ حَاضِرَةٌ قُلُوبُهُمْ سَاكِنَةٌ
 جَوَارِحُهُمْ يَسْتَحْضِرُونَ أَنَّهُمْ قَائِمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 يُخَاطِبُونَهُ بِكَلَامِهِ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ، وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ بِدُعَائِهِ، فَهُمْ خَاشِعُونَ
 بِظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ.

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ وَاللَّغْوُ: كُلُّ مَا لَا فَائِدَةَ
 فِيهِ وَلَا خَيْرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ لِقُوَّةِ عَزِيمَتِهِمْ وَشِدَّةِ حَزْمِهِمْ،
 لَا يُمَضُّونَ أَوْقَاتَهُمْ الثَّمِينَةَ إِلَّا فِيمَا فِيهِ فَائِدَةٌ، فَكَمَا حَفِظُوا صَلَاتَهُمْ بِالْخُشُوعِ
 حَفِظُوا أَوْقَاتَهُمْ عَنِ الضِّيَاعِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ وَصْفِهِمُ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّغْوِ - وَهُوَ
 مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ - فَأِعْرَاضُهُمْ عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ يُحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ

الْقِسْطُ الْوَاجِبُ دَفْعُهُ مِنَ الْمَالِ الْوَاجِبِ زَكَاتُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: كُلُّ مَا تَزَكُّوا بِهِ نُفُوسُهُمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا تَعُمُّ الْأَمْرَيْنِ لَكَانَ أَشْمَلَ.

الْوَصْفُ الْخَامِسُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ﴿فَهُمْ حَافِظُونَ لِفُرُوجِهِمْ عَنِ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْإِنْحِطَاطِ الْخُلُقِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ، وَلَعَلَّ حِفْظَ الْفَرْجِ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَشْمَلُ حِفْظَهُ عَنِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ لَوْمٌ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ إِلَّا عَلَىٰ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْاسْتِمْنَاءِ الَّذِي يُسَمَّى (الْعَادَةَ السَّرِيَّةَ)؛ لِأَنَّهُ عَمَلِيَّةٌ فِي غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ.

الْوَصْفُ السَّادِسُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ ﴿الْأَمَانَةُ: مَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ عَيْنٍ، فَمَنْ حَدَّثَكَ بِسِرٍّ فَقَدْ ائْتَمَنَكَ، وَمَنْ فَعَلَ عِنْدَكَ مَا لَا يُحِبُّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ فَقَدْ ائْتَمَنَكَ، وَمَنْ سَلَّمَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِحِفْظِهِ فَقَدْ ائْتَمَنَكَ.

وَالْعَهْدُ: مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ كَالنَّذْرِ لِلَّهِ وَالْعُهُودِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ قَائِمُونَ بِرِعَايَةِ الْأَمَانَاتِ وَالْعَهْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

الْحَلْقِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الْمُبَاحَةِ فِيهَا.

الْوَصْفُ السَّابِعُ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ يُلَازِمُونَ عَلَى حِفْظِهَا مِنْ الْإِضَاعَةِ وَالتَّفْرِيطِ، وَذَلِكَ بِأَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْصَافًا كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سِوَى مَا نَقَلْنَاهُ هُنَا، ذَكَرَ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ لِيَتَّصِفَ بِهِ مَنْ أَرَادَ الْوُصُولَ إِلَيْهَا.

وَفِي الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا - فِيمَنْ تَابَعَ الْمُؤَذِّنَ مِنْ قَلْبِهِ -:
دَخَلَ الْجَنَّةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا
يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ
كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ
كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ
فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ
تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي

(١) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

(٣) له طرق يُقَوِّي بعضها بعضًا. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٣١٥ / ٥)، وأبو داود: أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨).

الجنة»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ وَهَنَّ أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ! وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ أَبًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ». قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً لَقَالَ: وَاحِدَةٌ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٣).

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٤).

فَهَذِهِ -أَيُّهَا الْإِخْوَانُ- طَائِفَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ الْوُصُولَ إِلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لَنَا وَلَكُمْ سُلُوكَهَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أحمد (٤٢/٣).

(٢) إسناده ضعيف لكن له شواهد صحيحة منها قوله ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»، رواه مسلم. (المؤلف).

ينظر: صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إسناده ليس بذلك لكن متنه صحيح. (المؤلف).

أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٦٥).

الْمَجْلِسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

فِي وَصْفِ النَّارِ

أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، الْبَاقِي وَغَيْرُهُ لَا يَدُومُ، رَفَعَ السَّمَاءَ وَزَيَّنَهَا بِالنُّجُومِ،
وَأَمْسَكَ الْأَرْضَ بِجِبَالٍ فِي التُّخُومِ، صَوَّرَ بِقُدْرَتِهِ هَذِهِ الْجُسُومِ، ثُمَّ أَمَاتَهَا وَمَحَا
الرُّسُومِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَإِذَا الْمَيِّتُ يَقُومُ، فَفَرِيقٌ إِلَى دَارِ النَّعِيمِ وَفَرِيقٌ إِلَى نَارِ
السَّمُومِ، تُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فِي وُجُوهِهِمْ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ، وَتُوصَدُ عَلَيْهِمْ
فِي عَمَدٍ مَمْدَدَةٍ فِيهَا لِلْهُمُومِ وَالْغُمُومِ، يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ
أَرْجُلِهِمْ فَمَا مِنْهُمْ مَرْحُومٌ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ مَنْ لِلنَّجَاةِ يَرُومُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِدِينِهِ الْفُرْسَ وَالرُّومَ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا هَطَلَتْ الْغُيُومُ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: لَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّارِ وَأَخْبَرَنَا عَنْ أَنْوَاعِ عَذَابِهَا
بِمَا تَتَفَطَّرُ مِنْهُ الْأَكْبَادُ وَتَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ، حَدَّثَنَا مِنْهَا وَأَخْبَرَنَا عَنْ أَنْوَاعِ عَذَابِهَا
رَحْمَةً بِنَا لِنَزْدَادَ حَذَرًا وَخَوْفًا، فَاسْمَعُوا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ
مِنْ أَنْوَاعِ عَذَابِهَا لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْهُمُ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطَبًا إِبْلِيسَ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٢-٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَيَسَسُ الْمَصِيرُ ﴿٦﴾ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك: ٦-٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ يُعْبَادُ فَاتَّقُونَ﴾ [الزمر: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَاءٌ صَحْبٌ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ١٠-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ [القمر: ٤٧-٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿٢٧﴾ لَا بُقْيَى وَلَا نَذْرٌ ﴿٢٨﴾

لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴿ [المدر: ٢٧-٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿ [التحریم: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾ كَأَنَّهُ جَمَلَتٌ صُفْرًا ﴿ [المرسلات: ٣٢-٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمِئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِلُهُمْ مِّنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهُهُمُ النَّارُ ﴿ [إبراهيم: ٤٩-٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿ [غافر: ٧١-٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُمْ مَقَمِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿ [الحج: ١٩-٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴿ [النساء: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ ﴿ [الدخان: ٤٣-٤٦]، وَقَالَ فِي تِلْكَ الشَّجَرَةِ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿ [الصفات: ٦٤-٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَتَيْتُمُ الصَّالُونَ الْمُكَذِبُونَ ﴿٥١﴾ لِأَكْلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالَتُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُوا عَلَيْهِ مِنْ الْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَرِبُوا شُرْبَ أَلِيمٍ ﴿٥٥﴾ هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴿ [الواقعة: ٥١-٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ، وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿ [إبراهيم: ١٦-١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾ وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ﴿ [الزخرف: ٧٤-٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَطْمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْعَدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٥-٩].

والآياتُ في وصفِ النَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا الْأَلِيمِ الدَّائِمِ كَثِيرَةٌ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوتَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يُجْرُونَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ - مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ - جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَافِيَةٌ! قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»^(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَا وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا - يَعْنِي: سَبْعِينَ سَنَةً - فَالآنَ حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخْطَبُ: «لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ! أَفَعَجِبْتُمْ؟»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر جهنم، رقم (٢٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر جهنم، رقم (٢٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر جهنم، رقم (٢٨٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٧).

قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لِأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوتَى بِأَنعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُوتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَيْتُ بُؤْسًا، وَلَا مَرَّ بِِي مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)؛ يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَنْسُونَ كُلَّ نَعِيمٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْسُونَ كُلَّ بُؤْسٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(١) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطها. (المؤلف).

أخرجه الترمذي: كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، رقم (٢٥٨٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم (١١٠٧٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٢٥)، والحاكم (٢/٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسًا في الجنة، رقم (٢٨٠٧).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَرْدُوَيْهِ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّيَّةَ، وَمُنِيَّةُ أُمُّهُ - قَالَ: «يُنشئُ اللَّهُ لِأَهْلِ النَّارِ سَحَابَةً فَإِذَا أَشْرَفَتْ عَلَيْهِمْ نَادَاهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ أَيُّ شَيْءٍ تَطْلُبُونَ؟ وَمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ؟ فَيَذْكُرُونَ بِهَا سَحَابَ الدُّنْيَا وَالْمَاءَ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُونَ: نَسْأَلُ يَا رَبَّ الشَّرَابَ! فَيُمْطِرُهُمْ أَغْلَالًا تَزِيدُ فِي أَغْلَالِهِمْ وَسَلْسِلَ تَزِيدُ فِي سَلْسِلِهِمْ وَجَمْرًا يُلْهَبُ النَّارَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرٍ الْغَوْطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغَوْطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا، رقم (٢٨٠٥).

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة (٣٤١٠)، وتمام في الفوائد (٩٦١).

(٤) صححه الحاكم وأقره الذهبي. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٤/٣٩٩)، والحاكم (٤/١٤٦).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَاتِ لَيْسِقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا ظَنُّكَ بِقَوْمٍ قَامُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لَمْ يَأْكُلُوا فِيهَا أَكْلَةً وَلَمْ يَشْرَبُوا فِيهَا شَرْبَةً حَتَّى انْقَطَعَتْ أَعْنَاقُهُمْ عَطَشًا وَاحْتَرَقَتْ أَجْوَافُهُمْ جُوعًا، ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيُسْقَوْنَ مِنْ عَيْنِ آيَةٍ قَدْ آنَ حَرُّهَا وَاشْتَدَّ نُضْجُهَا^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ النَّارِ: دَارٌ قَدْ خُصَّ أَهْلُهَا بِالْبِعَادِ، وَحُرْمُوا لَذَّةَ الْمُنَى وَالْإِسْعَادِ، بُدِّلَتْ وَضَاءَةٌ وَجُوهِهِمْ بِالسَّوَادِ، وَضُرِبُوا بِمَقَامِعَ أَقْوَى مِنَ الْأَطْوَادِ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادِ، لَوْ رَأَيْتَهُمْ فِي الْحَمِيمِ يَسْرَحُونَ، وَعَلَى الزَّمْهَرِيرِ يُطْرَحُونَ، فَحَزْنُهُمْ دَائِمٌ فَمَا يَفْرَحُونَ، مُقَامُهُمْ مَحْتَوْمٌ فَمَا يَبْرَحُونَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٢).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، رقم (٤٥٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة (١٦١٣).

أَبَدَ الْآبَادِ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ، تَوْبِيخُهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الْعَذَابِ، تَأْسُفُهُمْ
 أَقْوَى مِنَ الْمَصَابِ، يَبْكُونَ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الشَّبَابِ، وَكُلَّمَا جَادَ الْبُكَاءُ زَادَ،
 عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ، يَا حَسْرَتَهُمْ لِغَضَبِ الْخَالِقِ، يَا مَحْتَتَهُمْ لِعِظَمِ الْبَوَائِقِ،
 يَا فَضِيحَتَهُمْ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، أَيْنَ كَسَبَهُمْ لِلْحُطَامِ؟ أَيْنَ
 سَعَيْتَهُمْ فِي الْآثَامِ؟ كَأَنَّهُ كَانَ أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ! ثُمَّ أُحْرِقَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ، وَكُلَّمَا
 أُحْرِقَتْ تُعَادُ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ.

اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَعِزَّنَا مِنْ دَارِ الْخِزْيِ وَالْبَوَارِ، وَأَسْكِنْنَا بِرَحْمَتِكَ دَارَ
 الْمُتَّقِينَ الْأَبْرَارِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

فِي أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ، الظَّاهِرِ الْقَاهِرِ الْمُبِينِ، لَا يَعْزُبُ عَنْ سَمْعِهِ أَقْلٌ
الْأَيْنِ، وَلَا يُخْفَى عَلَى بَصَرِهِ حَرَكَاتُ الْجَنِينِ، ذَلَّ لِكِبْرِيَاءِهِ جَبَابِرَةُ السَّلَاطِينِ،
وَبَطَلَ أَمَامَ قُدْرَتِهِ كَيْدُ الْكَائِدِينَ، قَضَى قِضَاءَهُ كَمَا شَاءَ عَلَى الْخَاطِئِينَ، وَسَبَقَ
اخْتِيَارُهُ مَنْ اخْتَارَهُ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَهَوُلاءِ أَهْلُ الشَّمَالِ وَهَوُلاءِ أَهْلُ الْيَمِينِ، جَرَى
الْقَدَرُ بِذَلِكَ قَبْلَ عَمَلِ الْعَامِلِينَ، وَلَوْ لَا هَذَا التَّقْسِيمُ لَبَطَلَ جِهَادُ الْمُجَاهِدِينَ،
وَمَا عُرِفَ أَهْلُ الْإِيْمَانِ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلَا أَهْلُ الشُّكِّ مِنْ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَلَوْ لَا
هَذَا التَّقْسِيمُ مَا امْتَلَأَتِ النَّارُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا
وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣]،
تِلْكَ - يَا أَخِي - حِكْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَأَسْأَلُهُ مَعُونَةَ الصَّابِرِينَ، وَأَسْتَجِيرُ بِهِ مِنَ
الْعَذَابِ الْمُهِينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلِ تَابِعِ
مِنَ الرَّجَالِ عَلَى الدِّينِ، وَعَلَى عُمَرَ الْقَوِيِّ فِي أَمْرِ اللَّهِ فَلَا يَلِينُ، وَعَلَى عُثْمَانَ زَوْجِ
ابْنَتِي الرَّسُولِ وَنِعْمَ الْقَرِينِ، وَعَلَى عَلِيٍّ عَلِيِّ بَحْرِ الْعُلُومِ الْأَنْزَعِ الْبَطِينِ، وَعَلَى جَمِيعِ
آلِ بَيْتِ الرَّسُولِ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ فِي دِينِهِ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: اَعْلَمُوا أَنَّ لِدُخُولِ النَّارِ أَسْبَابًا بَيْنَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهَا وَيَجْتَنِبُوهَا، وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَسْبَابٌ مُكْفِّرَةٌ تُخْرِجُ فَاعِلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَتُوجِبُ لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَسْبَابٌ مُفْسِقَةٌ تُخْرِجُ فَاعِلَهَا مِنَ الْعَدَالَةِ إِلَى الْفِسْقِ وَيَسْتَحِقُّ بِهَا دُخُولَ النَّارِ دُونَ الْخُلُودِ فِيهَا.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَنَذَكُرُ مِنْهُ أَسْبَابًا سَبْعَةً:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ: بِأَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْأُلُوهِيَّةِ أَوْ الصِّفَاتِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا مُشَارِكًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، أَوْ عَبْدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَصَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَيْهِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِظَمَةِ وَنَحْوِهَا مِثْلَ مَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَاسْتَحَقَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ ﴿[المائدة: ٧٢].

السَّبَبُ الثَّانِي: الْكُفْرُ بِاللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ أَوْ بِمَلَائِكَتِهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَكْذِيبًا أَوْ جَحْدًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي

النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٨].

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: إنكار فرض شيء من أركان الإسلام الخمسة.

فَمَنْ أَنْكَرَ فَرِيضَةَ تَوْحِيدِ اللَّهِ أَوْ الشَّهَادَةَ لِرَسُولِهِ بِالرَّسَالَةِ أَوْ عُمُومِهَا لِجَمِيعِ النَّاسِ أَوْ فَرِيضَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ الْحَجِّ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ الشُّرْكِ أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ الزَّوْنِ أَوْ اللُّوَاطِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا تَحْرِيمُهُ ظَاهِرٌ صَرِيحٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَهْلًا لَمْ يَكْفُرْ حَتَّى يُعَلَّمَ فَيُنْكَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الاستهزاء بالله سبحانه أو بدينه أو برسوله ﷺ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٤]-
 [٦٥]، وَالِاسْتِهْزَاءُ هُوَ السُّخْرِيَّةُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِسْتِهْهَانَةِ بِاللَّهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ،
 وَأَعْظَمِ الْإِحْتِقَارِ وَالْأَزْدِرَاءِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ دِينِهِ أَوْ رَسُولِهِ، وَهُوَ الْقَدْحُ وَالْعَيْبُ
 وَذَكَرَهُمْ بِمَا يَقْتَضِي الْإِسْتِخْفَافَ وَالْإِنْتِقَاصَ، كَاللَّعْنِ وَالتَّقْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ فَهُوَ
 كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سَوَاءٌ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ أَوْ كَانَ
 ذَاهِلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ؛ وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَكْفُرُ سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا، وَهَذَا هُوَ
 الصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ، وَنَقَلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيضًا: وَالْحُكْمُ فِي سَبِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَالْحُكْمِ فِي سَبِّ نَبِيِّنَا ﷺ،
 فَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مُسَمًّى بِاسْمِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْرُوفِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ
 أَوْ مَوْصُوفًا بِالنُّبُوَّةِ بَأَنَّ يُذْكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَبِيًّا فَعَلَ أَوْ قَالَ كَذَا، فَيَسُبُّ ذَلِكَ
 الْفَاعِلَ أَوْ الْقَائِلَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَحُكْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢). اهـ.

وَأَمَّا سَبُّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ سَبُّ النَّبِيِّ مِثْلُ أَنْ يَسُبَّ

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٥٥).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ١٠٤٩).

أَصْحَابَهُ يَقْضُدُ بِهِ سَبَّ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُقَارِنَ يَقْتَدِي بِمَنْ قَارَنَهُ، وَمِثْلُ أَنْ يَقْذِفَ
وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنا وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ حُجِّجَ فِي النَّبِيِّ
وَسَبُّ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦].

السَّبَبُ السَّادِسُ: الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ
وَأَصْلَحُ لِلْخَلْقِ، أَوْ أَنَّهُ مُسَاوٍ لِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ يُجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ أَوْ أَنَّهُ يُجُوزُ
الْحُكْمُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَلَمَّا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

السَّبَبُ السَّابِعُ: النِّفَاقُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِقَلْبِهِ وَيُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ
إِمَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ
وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وَهَذَا الصَّنْفُ أَعْظَمُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ
عُقُوبَةُ أَصْحَابِهِ أَشَدَّ، فَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ جَامِعٌ
بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْخِدَاعِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
بِمُؤْمِنِينَ﴾ ⑧ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ⑨
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ⑩ وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
 الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا
 ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ
 يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿البقرة: ٨-١٥﴾.

وللنفاق علامات كثيرة:

○ مِنْهَا: الشُّكُّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَعْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ
 قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ ﴿التوبة: ٤٥﴾.

○ وَمِنْهَا: كَرَاهَةُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى
 الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
 ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ
 يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ﴿النساء: ٦٠-٦١﴾.

○ وَمِنْهَا: كَرَاهَةُ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَانْتِصَارِ أَهْلِهِ وَالْفَرَحِ بِخُذْلَانِهِمْ، قَالَ
 تَعَالَى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسُؤِهِمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ
 أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ ﴿التوبة: ٥٠﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا

يَغِيظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنَّ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوَّاهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿[آل عمران: ١١٩-١٢٠].

○ ومنها: طَلَبُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَغُونَكُمْ أَفِئَّةً وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

○ ومنها: مَحَبَّةُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَيْمَةِ الْكُفْرِ، وَمَدْحُهُمْ وَنَشْرُ آرَائِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

○ ومنها: لَمَزُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَيْبُهُمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، فَيَعْيِبُونَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ بِالرِّيَاءِ، وَيَعْيِبُونَ الْعَاجِزِينَ بِالتَّقْصِيرِ!

○ ومنها: الْإِسْتِكْبَارُ عَنْ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ احْتِقَارًا وَشُكًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

○ ومنها: ثِقَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّكَاسُلُ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ

وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [النساء: ١٤٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

○ وَمِنْهَا: أذِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ [التوبة: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ٥٧ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

فَهَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ، ذَكَرْنَاهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ سُلُوكِهَا.

اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا مِنَ النِّفَاقِ وَارْزُقْنَا تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المَجْلِسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

فِي النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْشَأَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِيهِمْ عَجَائِبَ حِكْمَتِهِ، وَدَلَّ بِآيَاتِهِ عَلَى ثُبُوتِ وَحْدَانِيَّتِهِ، قَضَى عَلَى الْعَاصِي بِالْعُقُوبَةِ لِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى التَّوْبَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ، فَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَسَابِقُوا إِلَى جَنَّتِهِ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلَالِ نُعُوتِهِ وَكَمَالِ صِفَتِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَسَوَابِغِ نِعْمَتِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَلُوْهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ إِلَى جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ، بَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِجَنَّتِهِ، وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِينَ بِنَارِهِ وَسَطَوْتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَعَلَى عُمَرَ الْمَشْهُورِ بِقُوَّتِهِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَشِدَّتِهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ الْقَاضِي نَحْبَهُ فِي مِحْنَتِهِ، وَعَلَى عَلِيِّ ابْنِ عَمِّهِ وَزَوْجِ ابْنَتِهِ، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي سُنَّتِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: سَبَقَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي ذِكْرُ عِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ الْمَوْجِبَةِ لِلْخُلُودِ فِيهَا، وَهَذَا نَحْنُ فِي هَذَا الدَّرْسِ نَذْكُرُ -بِمَعُونَةِ اللَّهِ- عِدَّةَ أَسْبَابٍ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي، وَهِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا دُخُولَ النَّارِ دُونَ الْخُلُودِ فِيهَا.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَهُمَا الْأُمُّ وَالْأَبُ، وَعُقُوقُهُمَا: أَنْ يَقْطَعَ مَا يَجِبُ لِهَمَا مِنْ بَرٍّ وَصِلَةٍ أَوْ يُسِيءَ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخُبْثَ فِي أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

السَّبَبُ الثَّانِي: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَهِيَ أَنْ يُقَاطِعَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ فَيَمْنَعَ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ حُقُوقِ بَدَنِيَّةٍ أَوْ مَالِيَّةٍ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢)، قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ^(٣).

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ قَامَتْ فَقَالَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ،

(١) له طرق يقوى بها. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٦٩/٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم (٢٥٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (١٨/٢٥٥٦).

أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]»^(١).

وَمِنَ الْمُؤَسَفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ غَفَلُوا عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامِ وَقَطَعُوا حَبْلَ الْوَصْلِ، وَحُجَّةُ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَقَارِبَهُ لَا يَصِلُونَهُ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَّا مَنْ وَصَلَهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ لِلَّهِ وَإِنَّمَا هِيَ مُكَافَأَةٌ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ»^(٣)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة محمد ﷺ، باب ﴿وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، رقم (٤٨٣٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافي، رقم (٥٩٩١).

(٣) (تسفهم): تدخل في أفواههم. و(الملل): الرَّمَادُ الْحَارُّ. (المؤلف).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

وَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ وَهُمْ يَقْطَعُونَهُ فَإِنَّ لَهُ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ، وَسَيَعُودُونَ
فَيَصِلُونَهُ كَمَا وَصَلْتَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَكَلَ الرَّبَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ
لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَادَ إِلَى الرَّبَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُ مَوْعِظَةُ اللَّهِ وَتَحْذِيرُهُ،
تَوَعَّدَهُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ
إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا
سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَكَلَ مَالِ الْيَتَامَى ذُكُورًا كَانُوا أُمَّ إِنَاثًا، وَالتَّلَاعِبُ بِهِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠]؛ وَالْيَتِيمُ: هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ
يَبْلُغَ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: شَهَادَةُ الزُّورِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»^(١)، رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، رقم (٢٣٧٣)، والحاكم (٤/٩٨).

ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

وشهادة الزور: أن يشهد بما لا يعلم، أو يشهد بما يعلم أن الواقع خلافه؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، وفي الحديث قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دَع»^(٢).

السبب السادس: الرشوة في الحكم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الراشي والمرثي في النار»، رواه الطبراني^(٣)، ورواه ثقات معروفون، قاله في الترغيب والترهيب^(٤).

قال في النهاية^(٥): «الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرثي: الآخذ، فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه». اهـ.

السبب السابع: اليمين الغموس، فعن الحارث بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «من اقتطع مال أخيه

(١) هذا تساهل من الحاكم رحمه الله والصواب أنه ضعيف الإسناد جدًا، لكن روى الإمام أحمد ما يؤيده بسند رواه ثقات غير أن تابعيه لم يسم. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٥٠٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) أخرجه الحاكم (١١٠/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٢٦)، وفي الصغير (٥٨)، وفي الدعاء (٢٠٩٤).

(٤) الترغيب والترهيب (٣٣٤٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤٦/٢).

بِئْمِينٍ فَاجِرَةٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ» (مرتين أو ثلاثاً)،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ بِهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ تَغْمِسُهُ فِي النَّارِ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْلِفَ كَاذِبًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ فَيُحْكَمَ لَهُ بِهِ أَوْ يَخْلِفَ كَاذِبًا عَلَى
مَا أَنْكَرَهُ فَيُحْكَمَ بِبِرَاءَتِهِ مِنْهُ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِجَوْرِ وَمَيْلٍ؛ لِحَدِيثِ
بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ
وَإِثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ
الْحَقَّ فَجَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

السَّبَبُ التَّاسِعُ: الْعِشُّ لِلرَّعِيَّةِ وَعَدَمُ النُّصْحِ لَهُمْ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا
لَيْسَ فِي مَصْلَحَتِهِمْ وَلَا مَصْلَحَةِ الْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، والحاكم (٤/٢٩٥).

(٢) قال في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وصححه الحاكم. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في القاضي بخطي، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب
الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى:
كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، رقم (٥٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب
الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، والحاكم (٤/٩٠).

وينظر: بلوغ المرام (١٤١٣).

يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَهَذَا يَعُمُّ رِعَايَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَالسُّلْطَانَ فِي سُلْطَانِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: تَصْوِيرُ مَا فِيهِ رُوحٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ - يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»^(٤).

فَأَمَّا تَصْوِيرُ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْسَامِ النَّامِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ - عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -؛ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، رقم (٢٢٢٥).

يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(١).

السَّبَبُ الْحَادِي عَشَرَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»^(٢)، فَ(الْعُتْلُ): الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ الَّذِي لَا يَلِينُ لِلْحَقِّ وَلَا لِلْخَلْقِ، وَ(الْجَوَاطِ): الشَّحِيحُ الْبَخِيلُ فَهُوَ جَمَاعٌ مَنَاعٌ، وَ(المُسْتَكْبِرُ): هُوَ الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ وَلَا يَتَوَاضَعُ لِلْخَلْقِ فَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ وَيَرَى رَأْيَهُ أَصُوبَ مِنَ الْحَقِّ.

السَّبَبُ الثَّانِي عَشَرَ: اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾، باب ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾، رقم (٤٩١٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (١/٢٠٦٥).

فاحذروا - إخواني - أسباب دخول النار، واعملوا الأسباب التي تبعدكم عنها لتفوزوا في دار القرار، واعلموا أن الدنيا متاع قليل سريعة الزوال والإنهيار، واسألوا ربكم الثبات على الحق إلى الممات، وأن يحشركم مع الذين أنعم الله عليهم من المؤمنين والمؤمنات.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ وَتَوَفَّنَا عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا،
وَأَحْكَمَ شَرَائِعَهُ بِبَالِغِ حِكْمَتِهِ بَيَانًا لِلْخَلْقِ وَتَبْصِيرًا، أَحْمَدُهُ عَلَى صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ،
وَأَشْكُرُهُ عَلَى آلَائِهِ السَّابِغَةِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْمَآبِ وَالْمَصِيرِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: إِنَّ شَهْرَكُمْ الْكَرِيمَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الزَّمَنُ
الْقَلِيلُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُحْسِنًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَلْيَسْأَلْهُ الْقَبُولَ، وَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُهْمَلًا فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَلْيَعْتَذِرْ مِنْ تَقْصِيرِهِ فَالْعُذْرُ قَبْلَ الْمَوْتِ مَقْبُولٌ.

إِخْوَانِي: إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَكُمْ فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ هَذَا أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْعِيدِ، وَسَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ عَنْ حُكْمِهَا وَحِكْمَتِهَا وَجِنْسِهَا
وَمَقْدَارِهَا وَوَقْتِ وَجُوبِهَا وَدَفْعِهَا وَمَكَانِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُهَا فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِهِ فَلَهُ حُكْمٌ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمْرٌ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
[النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعِ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء: ١١٥]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ
 وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ كَانَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَوَؤِنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ
 أَوْ قَرِيبٍ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلِأَوْلَى أَنْ
 يُخْرِجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهَا مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ
 وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلَ مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَانْقُوا اللَّهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »،
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب
 الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم
 (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا حِكْمَتُهَا فَظَاهِرَةٌ جِدًّا فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ
السُّؤَالِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ لِیُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ وَيَكُونَ عِيدًا
لِلْجَمِيعِ.

وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرِّمِ وَحُبِّ الْمُوَاسَاةِ، وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا
يَخْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ، وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتِّمَامِ صِيَامِ
شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَهِیَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِیَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَأَمَّا جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ فَهُوَ طَعَامُ الْآدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ رُزٍّ
أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ، فِيهِ الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٢)، وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَئِذٍ مِنْ طَعَامِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ،

(١) أخرجه أيضًا الدارقطني والحاكم وصححه. (المؤلف).

أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب
صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٢١).

وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّرِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ لَا لِلْبَهَائِمِ.

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْفُرُشِ وَالْأَوَانِي وَالْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سِوَى طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يُتَعَدَّى مَا عَيْنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَمَعْنَى (رَدٌّ) مُرَدودٌ.

وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٨).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقال أبو نعيم: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. (المؤلف).

أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ
غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِصَاعٍ مِنْ أَجْنَسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ غَالِبًا،
فَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ وَمَا يُقَابِلُ قِيَمَتَهُ مِنْ
الْأَجْنَسِ الْأُخْرَى.

وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا
صَدَقَةً خَفِيَّةً، فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يُجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَازِعُهَا وَيَتَعَارَفُونَ بِبَيْنِهِمْ، بِخِلَافِ
مَا لَوْ كَانَتْ دَرَاهِمَ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خَفِيَّةً بَيْنَهُ وَيَبْنِي الْآخِذِ.

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْفِطْرِ فَهُوَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ
أَرْبَعٌ مِئَةٌ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَبِالْغَرَامَاتِ: كِيلُورَيْنِ اثْنَيْنِ وَخُمْسِي عَشْرَ
كِيلُورَيْنِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زِنَةَ الْمِثْقَالِ أَرْبَعَةُ غَرَامَاتٍ وَرُبْعٌ فَيَكُونُ مَبْلُغُ
أَرْبَعِ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا أَلْفِي غَرَامٍ وَأَرْبَعِينَ غَرَامًا.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ كِيلُورَيْنِ وَأَرْبَعِينَ غَرَامًا مِنَ الْبُرِّ
الْجَيِّدِ وَيَضَعُهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا بِحَيْثُ تَمَلُّوهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرِ فَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا؛ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ

وَلَوْ بَدَقَاتِقَ لَمْ تَجِبِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَلَوْ بَدَقَاتِقَ وَجِبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ،
وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بَدَقَاتِقَ لَمْ تَجِبِ فِطْرَتُهُ، لَكِنْ يُسْنُ إِخْرَاجُهَا
كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بَدَقَاتِقَ وَجِبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي
يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاتُ الْفِطْرِ مِنْ
رَمَضَانَ، فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا فَلَهُ وَقْتَانِ: (وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ جَوَازِ):

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صَبَاحُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١)، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»،
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ
لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ
بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١).

وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُدْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (١).

أَمَّا إِنْ أَخْرَهَا لِعُدْرٍ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يُصَادِفَهُ الْعِيدُ فِي الْبَرِّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبْرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مُفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَّاهَا لِشَخْصٍ وَلَمْ يُصَادِفْهُ وَلَا وَكِيلَهُ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّ آخَرَ وَلَا يُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا مَكَانُ دَفْعِهَا فَتُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ، سِوَاءٍ كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِوَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ فُقَرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ وَكَلَّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ هُمْ: الْفُقَرَاءُ وَمَنْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَيُجُوزُ تَوْزِيعُ الْفِطْرَةِ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ فَقِيرٍ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٢).

وَيَجُوزُ دَفْعُ عَدَدٍ مِنَ الْفِطْرِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يُقَدِّرْ مَنْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَهُمْ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ بَعْدَ كَيْلِهَا وَصَارُوا يَدْفَعُونَ مِنْهُ بِلَا كَيْلٍ ثَانٍ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِخْبَارُ الْفَقِيرِ بِأَتَمِّهِمْ لَا يَعْلَمُونَ مَقْدَارَ مَا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِ؛ لِثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنْ كَيْلِهِ، وَيَجُوزُ لِلْفَقِيرِ إِذَا أَخَذَ الْفِطْرَةَ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ إِذَا كَالَهَا أَوْ أَخْبَرَهُ دَافِعُهَا أَنَّهَا كَامِلَةٌ وَوَثِقَ بِقَوْلِهِ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْقِيَامِ بِطَاعَتِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَزَكِّ نُفُوسَنَا وَأَقْوَالَنا وَأَفْعَالَنَا، وَطَهِّرْنَا مِنْ سُوءِ الْعَقِيدَةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

فِي التَّوْبَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَبَ مِنْ كُلِّ كَائِنٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بُرْهَانًا، وَتَصَرَّفَ فِي خَلِيقَتِهِ كَمَا شَاءَ عِزًّا وَسُلْطَانًا، وَاخْتَارَ الْمُتَّقِينَ فَوَهَبَ لَهُمْ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَعَمَّ الْمَذْنِبِينَ بِحِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ عَفْوًا وَغُفْرَانًا، وَلَمْ يَقْطَعْ أَرْزَاقَ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ جُودًا وَامْتِنَانًا، رَوَّحَ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ بِنَسِيمِ قُرْبِهِ، وَحَدَّرَ يَوْمَ الْحِسَابِ بِجَسِيمِ كُرْبِهِ، وَحَفِظَ السَّالِكَ نَحْوَ رِضَاةٍ فِي سِرِّهِ، وَأَكْرَمَ الْمُؤْمِنَ إِذْ كَتَبَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، حَكَّمَ فِي بَرِيَّتِهِ فَأَمَرَ وَنَهَى، وَأَقَامَ بِمَعُونَتِهِ مَا ضَعُفَ وَوَهَى، وَأَيَقُظَ بِمَوْعِظَتِهِ مَنْ غَفَلَ وَسَهَا، وَدَعَا الْمَذْنِبَ إِلَى التَّوْبَةِ لِغُفْرَانِ ذَنْبِهِ، رَبُّ عَظِيمٍ لَا يُمِائِلُ الْأَنَامَ، وَغَنِيٌّ كَرِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ، الْخَلْقُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ وَعَلَى الدَّوَامِ، وَمُضْطَرُّونَ إِلَى رَحْمَتِهِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَابِدٍ لِرَبِّهِ، مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَذَنْبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُخْلِصٍ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى مِنْ حَزْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ خَيْرِ صَحْبِهِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي لَا يَسِيرُ الشَّيْطَانُ فِي سِرِّهِ، وَعَلَى عُثْمَانَ الشَّهِيدِ لَا فِي صَفِّ حَزْبِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ مُعِينِهِ فِي حَزْبِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: اخْتِمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعَاصِيهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ

بِفِعْلِ مَا يُرْضِيهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطَا وَالْتَقْصِيرِ، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ، وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي خِطَابِهِ عَلَى اسْتِغْفَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمِنِّعْكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ، وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَالآيَاتُ فِي ذِكْرِ التَّوْبَةِ عَدِيدَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة، رقم (٦٣٠٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأِنَّمَا يَفْرَحُ سُبْحَانَهُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ لِمَحَبَّتِهِ لِلتَّوْبَةِ وَالْعَفْوِ وَرُجُوعِ عَبْدِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهُ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَالتَّوْبَةُ هِيَ الرُّجُوعُ مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ حَقًّا، وَحَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ هِيَ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ لِلْمَعْبُودِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْعَبْدِ شُرُودٌ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَقِفَ بِيَابِهِ مَوْقِفَ الْفَقِيرِ الذَّلِيلِ الْخَائِفِ الْمُنْكَسِرِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَلَا التَّسْوِيفُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا وَرَسُولُهُ، وَأَوْامِرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُلُّهَا عَلَى الْفَوْرِ وَالْمُبَادَرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٦، ٦٤٣٩)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لا بتغى ثالثاً، رقم (١٠٤٨، ١٠٤٩).

مَاذَا يَحْصُلُ لَهُ بِالتَّأخِيرِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ فَلَا يَسْتَطِيعُ التَّوْبَةَ؛ وَلِأَنَّ
 الإِضْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَبُعْدَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعْفَ
 إِيمَانِهِ، فَإِنَّ الإِيْمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالعِصْيَانِ، وَلِأَنَّ الإِضْرَارَ عَلَى
 الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ إِلفَهَا وَالتَّشَبُّثَ بِهَا، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا اعْتَادَتْ عَلَى شَيْءٍ صَعِبَ
 عَلَيْهَا فِرَاقُهُ، وَحِينَئِذٍ يَعْسُرُ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 بَابَ مَعَاصِي أُخْرَى أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ وَأَرْبَابُ السُّلُوكِ: إِنَّ المَعَاصِيَ بَرِيدُ الكُفْرِ
 يَنْتَقِلُ الإِنْسَانُ فِيهَا مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً حَتَّى يَزِيغَ عَنِ دِينِهِ كُلِّهِ، نَسَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ
 وَالسَّلَامَةَ.

وَالتَّوْبَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا هِيَ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّتِي تُشْتَمِلُ عَلَى شَرَائِطِ التَّوْبَةِ
 وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يَكُونَ البَاعِثُ لَهَا حُبَّ اللهِ
 وَتَعْظِيمَهُ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ وَالخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ، فَلَا يُرِيدُ بِهَا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا تَزَلُّفًا
 عِنْدَ مَخْلُوقٍ، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللهِ وَإِنَّمَا تَابَ إِلَى
 الغَرَضِ الَّذِي قَصَدَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَادِمًا حَزِنًا عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ
 مِنْهُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ ذَلِكَ النَّدَمُ إِنبَاتَةً إِلَى اللهِ وَانكِسَارًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَقْتًا لِنَفْسِهِ
 الَّتِي أَمَرَتْهُ بِالسُّوءِ فَتَكُونُ تَوْبَتُهُ عَنْ عَقِيدَةٍ وَبَصِيرَةٍ.

الثالث: أن يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَوْرًا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ تَرَكَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَعَلَهُ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ تَابَ مِنَ الرَّبَا -مَثَلًا- وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّعَامُلِ بِهِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ إِلَّا نَوْعَ اسْتِهْزَاءٍ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ، لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا؛ وَلَوْ تَابَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى تَرْكِهَا لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْخَلْقِ لَمْ تَصِحَّ التَّوْبَةُ مِنْهَا حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ بِأَخْذِ مَالٍ لِلْغَيْرِ أَوْ جَحْدِهِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ أَدَّاهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَنْ صَاحِبُ الْمَالِ تَصَدَّقَ بِهِ لَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ بِغِيْبَةِ مُسْلِمٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتَحْلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِغِيْبَتِهِ إِيَّاهُ أَوْ خَافَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا، وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الْمَحْمُودَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي اغْتَابَهُ فِيهِ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَعُضُ وَالْإِيْمَانَ يَتَفَاضَلُ، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ الْمُطْلَقَ لِلتَّوْبَةِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ التَّائِبُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ حَتَّى يَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ثَمَرَةٌ التَّوْبَةِ وَدَلِيلُ صِدْقِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ تَائِبٌ وَهُوَ عَازِمٌ أَوْ مُتْرَدِّدٌ فِي فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ يَوْمًا مَا لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَوْبَةٌ مُوقَّتَةٌ يَتَحَيَّنُ فِيهَا صَاحِبُهَا الْفُرْصَ الْمُنَاسِبَةَ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ لِلْمَعْصِيَةِ وَفِرَارِهِ مِنْهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا تَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْقَبُولِ لَمْ تُقْبَلْ، وَانْتِهَاءُ وَقْتِ الْقَبُولِ نَوْعَانِ: عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَخَاصٌّ لِكُلِّ شَخْصٍ بِنَفْسِهِ.

فَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ تَنْفَعِ التَّوْبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَالْمُرَادُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَسَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ تُقْبَلُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»^(١). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَسَنُ الْإِسْنَادِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَمَّا الْخَاصُّ: فَهُوَ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ فَمَتَى حَضَرَ أَجَلَ الْإِنْسَانِ وَعَايَنَ الْمَوْتَ لَمْ تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» يَعْنِي: بِرُوحِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

وَمَتَى صَحَّتِ التَّوْبَةُ بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا وَقَبِلَتْ مَحَا اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ الذَّنْبَ الَّذِي تَابَ مِنْهُ وَإِنْ عَظُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٣٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّائِبِينَ الْمُتَّابِينَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوبة، رقم (٤٢٥٣).

فَبَادِرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَعْمَارَكُم بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكُمُ
المَوْتُ فَلَا تَسْتَطِيعُونَ الخِلاَصَ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ الَّتِي تَمْحُوا بِهَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَيَسِّرْنَا
لِلْيُسْرَى، وَجَنَّبْنَا العُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِي الآخِرَةِ
وَالأُولَى، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المَجْلِسُ الثَّلَاثُونَ فِي خِتَامِ الشَّهْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاسِعِ الْعَظِيمِ، الْجَوَادِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ،
وَأَنْزَلَ الشَّرْعَ فَيَسَّرَهُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ، بَدَأَ الْخَلْقَ وَأَنْهَاهُ، وَسَيَّرَ الْفَلَكَ
وَأَجْرَاهُ، ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ
فَقَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ
وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿ [يس: ٣٨-٤٠].

أَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا أَوْلَىٰ وَهَدَىٰ، وَأَشْكُرُهُ عَلَىٰ مَا وَهَبَ وَأَعْطَىٰ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَىٰ، الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي
لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ
شَيْءٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَىٰ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ أَفْضَلَ الصَّدِيقِينَ، وَعَلَىٰ عُمَرَ
الْمَعْرُوفِ بِالْقُوَّةِ فِي الدِّينِ، وَعَلَىٰ عُمَانَ الْمَقْتُولِ ظُلْمًا بِأَيْدِي الْمُجْرِمِينَ، وَعَلَىٰ عَلِيٍّ
أَقْرَبِهِمْ نَسَبًا عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ
يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قُرْبَ رَحِيلِهِ، وَأَزْفَ تَحْوِيلِهِ، وَإِنَّهُ شَاهِدٌ لَكُمْ
أَوْ عَلَيْكُمْ بِمَا أَوْدَعْتُمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلًا صَالِحًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ

عَلَى ذَلِكَ وَلِيُبَشِّرَ بِحُسْنِ الثَّوَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَمَنْ أودَعَهُ عَمَلًا سَيِّئًا فَلْيَتُبْ إِلَى رَبِّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ.

وَلَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا، وَتَزِيدُ فِي إِيْمَانِكُمْ قُوَّةً وَفِي سَجَلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ - وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُفَصَّلًا -، وَشَرَعَ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ).

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرَّجَالِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ إِعْلَانًا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَيُسَرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

مَا أَجْمَلَ حَالَ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا! فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ يَمْلَأُونَ الْآفَاقَ تَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا وَتَهْلِيلًا! يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ.

وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَمَرَهُ مُطَاعٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ خَيْرٌ

لَهُنَّ فِيهَا عِدَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِهَا، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). (الْجِلْبَابُ): لِبَاسٌ تَلْتَحِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَقْطَعُهَا عَلَى وَتْرٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(٢).

وَيُخْرَجُ مَاشِيًا لَا رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ كَعَجْرٍ وَبُعْدٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

وَيُسْنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ -أَيُّ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/١٢٦)، والبخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٣) فيه الحارث الأعور وأكثر الحفاظ على توهينه، ووثقه بعضهم. (المؤلف).
أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

حَرِيرٍ - تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ -يَعْنِي: اشْتَرِهَا- تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»^(١)، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِكُونِهَا حَرِيرًا.

وَلَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيرِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ غَيْرِ مُتَجَمِّلَةٍ وَلَا مُتَطَيَّبَةٍ وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ وَلَا سَافِرَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ مِنْهُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ وَعَنِ التَّطْيِبِ حَالَ الْخُرُوجِ.

وَيُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ، وَيُكثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَعِيدِ الْمَسْجِدِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَرَى إِلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ فَيَتَذَكَّرُ بِهِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ الْأَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

وَلْيَكُنْ فَرِحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ رَمَضَانَ وَعَمَلٍ مَا تيسَّرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨).

والتَّخْلُصِ مِنَ الْآثَامِ؛ فَاَلْمُؤْمِنُ يَفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ الصَّوْمَ وَالْقِيَامَ؛ لِتَخْلُصِهِ بِهِ مِنَ الْآثَامِ، وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ يَفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ لِتَخْلُصِهِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ ضَائِقًا بِهِ صَدْرُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَحَيْنِ عَظِيمٌ.

إِخْوَانِي: إِنَّهُ وَإِنْ انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي قَبْلَ الْمَوْتِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(١)، فَلَمْ يُجْعَلْ لِانْقِطَاعِ الْعَمَلِ غَايَةً إِلَّا الْمَوْتُ، فَلِئِنْ انْقَضَى صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَنْقُطَعَ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِذَلِكَ، فَالصِّيَامُ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي الْعَامِ كُلِّهِ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).

وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا:
صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(١).

وَالأُولَى أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ
عَشَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ
السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»،
وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ أَوْ أُنزِلَ
عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ:
أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ
صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أيضًا ابن حبان وصححه، وله شواهد يتقوى بها.

أخرجه أحمد (١٦٢/٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤٢٤)، وابن حبان (١٨٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، فَهُوَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٥)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

وَلَئِنْ انْقَضَى قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْقِيَامَ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي السَّنَةِ، ثَابِتًا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب

الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧).

(٦) ضعيف لكن له شاهد يعضده، وقد ثبت في صحيح مسلم أن الأعمال تعرض كل يوم اثنين وخميس. (المؤلف).

ينظر: صحيح مسلم: كتاب البر والصلوة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

- أَوْ لِيُصَلِّيَ - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَشْمَلُ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ وَالْوِتْرَ فَيُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى صِفَةٍ مَا سَبَقَ فِي الْمَجْلِسِ الرَّابِعِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد أيضًا، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة. (المؤلف).

أخرجه أحمد (٤٥١ / ٥)، والترمذي: كتاب الأُطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، رقم (١٨٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الذكر والدعاء في آخر الليل والإجابة فيه،

رقم (٧٥٨).

وَالرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالذِّكْرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧).

فاجتهدوا - إخواني - في فعل الطاعات، واجتنبوا الخطايا والسيئات؛
لتفوزوا بالحياة الطيبة في الدنيا والأجر الكثير بعد المات، قال الله عز وجل:
﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً
وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَحِينَا حَيَاةً طَيِّبَةً، وَأَلْحِقْنَا
بِالصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا، نسأل الله أن يجعل عملنا خالصًا
لوجهه ومقربًا إليه ونافعًا لعباده، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة ويهديننا لما
اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقَ ٢٩ مُحْرَمٍ

مِنْ عَامِ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ

عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المجلس الأول: في فضل شهر رمضان	٧
المجلس الثاني: في فضل الصيام	١٤
المجلس الثالث: في حكم صيام رمضان	٢٠
المجلس الرابع: في حكم قيام رمضان	٢٧
المجلس الخامس: في فضل تلاوة القرآن وأنواعها	٣٧
المجلس السادس: في أقسام النَّاسِ في الصيام	٤٥
المجلس السابع: في طائفة من أقسام النَّاسِ في الصيام	٥٣
المجلس الثامن: في بقية أقسام النَّاسِ في الصيام وأحكام القضاء	٦١
المجلس التاسع: في حكم الصيام	٦٨
المجلس العاشر: في آداب الصيام الواجبة	٧٥
المجلس الحادي عشر: في آداب الصيام المستحبة	٨٣
المجلس الثاني عشر: في النوع الثاني من تلاوة القرآن	٩٢
المجلس الثالث عشر: في آداب قراءة القرآن	٩٩
المجلس الرابع عشر: في مفطرات الصَّوْمِ	١٠٧
المجلس الخامس عشر: في شروط الفطر بالمفطرات وما لا يفطر الصائم	
وما يجوز للصائم	١١٥

- المجلس السادس عشر: في الزكاة ١٢٣
- المجلس السابع عشر: في أهل الزكاة ١٣١
- المجلس الثامن عشر: في غزوة بدر ١٣٩
- المجلس التاسع عشر: في غزوة فتح مكة شرفها الله عز وجل ١٤٧
- المجلس العشرون: في أسباب النصر الحقيقية ١٥٤
- المجلس الحادي والعشرون: في فضل العشر الأخير من رمضان ١٦١
- المجلس الثاني والعشرون: في الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر ١٦٨
- المجلس الثالث والعشرون: في وصف الجنة جعلنا الله من أهلها ١٧٦
- المجلس الرابع والعشرون: في أوصاف أهل الجنة جعلنا الله منهم بمنه
وكرمه ١٨٥
- المجلس الخامس والعشرون: في وصف النار أعادنا الله منها ١٩٤
- المجلس السادس والعشرون: في أسباب دخول النار ٢٠٣
- المجلس السابع والعشرون: في النوع الثاني من أسباب دخول النار ٢١١
- المجلس الثامن والعشرون: في زكاة الفطر ٢٢٠
- المجلس التاسع والعشرون: في التوبة ٢٢٨
- المجلس الثلاثون: في ختام الشهر ٢٣٦
- فهرس الكتاب ٢٤٧

